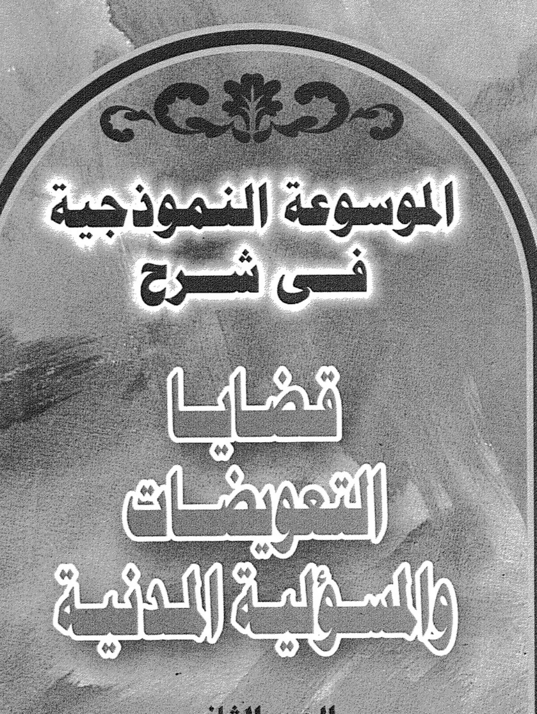


الموسوعة النموذجية في شرح

قضايا التعويضات والمسئولية المدنية

الجزء الثانى

المستشار
صبرى محمود الراعى
رئيس محكمة أمن الدولة العليا (سابقا)

الأستاذ
رضا السيد عبد العاطى
المحامى

دار مصر للموسوعات القانونية
١٢ ش محمد مجدى باشا من حسن الأكبر - عابدين

دار المصطفى للإصدارات القانونية
٢٣ أ ش الجمهورية - أمام محكمة عابدين



إهـــــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي

الموسوعة النموذجية

فى شرح

قضايا

التعويضات والمسئولية المدنية

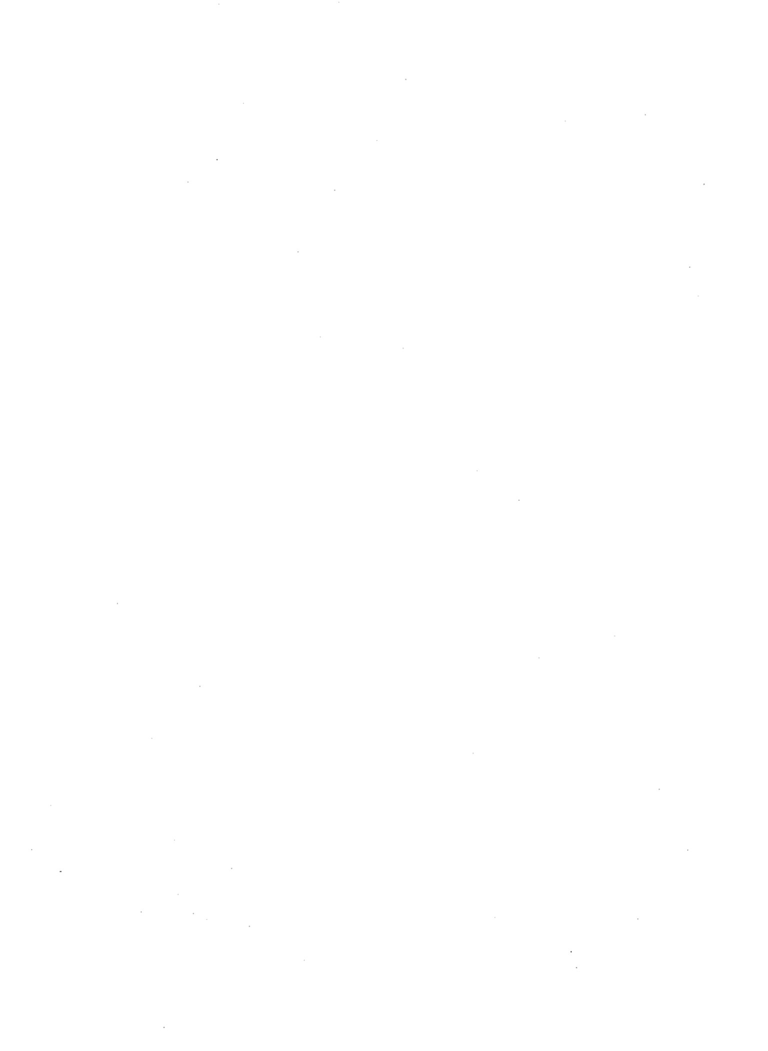
- المسئولية (أنواعها - أركانها - إثباتها - التضامن في المسئولية).
- المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.
- وسائل إثبات المسئولية.
- حالات إنعدام المسئولية في القانون المدنى.
- جزاء المسئولية (التعويض).
- النصوص القانونية الخاصة بدعوى التعويض في القانون المدنى.
- تقدير التعويض - طرق العرض - سقوط دعوى التعويض.
- التنفيذ بطريق التعويض - التعويض الإتفاقى - التعويض القانونى.
- تسبيب أحكام التعويض.
- أحدث أحكام النقض.

المستشار / صبرى محمود الراعى
رئيس محكمة أمن الدولة العليا (سابقا)

الأستاذ / رضا السيد عبد العاطى
المحامى

المجلد الثانى

دار مصر للموسوعات القانونية
١٢ شارع محمد مجدى باشا من حسن الأكبر - عابدين
تليفون : ٢٠٠ ٣٧ ٣٩٠ / ٠٢ - ٠١٠٦٥٨٣٧٤٠



الجزء الثاني

المسئولية المدنية

&

(دعاوى التعويض الناشئة عنها)

الباب الأول

المسئولية

١ - أنواعها.

٢ - أركانها.

٣ - إثباتها.

٤ - التضامن في المسئولية.



بما أن التعويض هو جزاء المسئولية فكان لزاما علينا أن نتعرض للمسئولية بتقسيماتها المتباينة بالشرح والتحليل وذلك لفهم التعويض الناشئ عن الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهي أركان المسئولية.

١) المعني العام للمسئولية

هي افتراض وقوع خطأ تسبب في إحداث ضرر مما يوجب مؤاخذة فاعل الخطأ ومطالبته بالتعويض عن هذا الضرر.

والخطأ هو إخلال بواجب قانوني مع إدراك للمخل لهذا الإخلال والخطأ قد يكون أدبيا وقد يكون قانونيا لذلك تكون المسئولية أدبية في حالة الخطأ الأدبي وقانونية في حالة الإخلال بواجب قانوني.

- **الفرق بين المسئولية الأدبية والمسئولية القانونية :**

المسئولية الأدبية :- هي إخلال الشخص بواجب أدبي أو أخلاقي وذلك عند قيامه بعمل أو امتناع عن عمل بسوء نية حتى وإن لم يصب أي شخص بضرر وقد يقتصر الضرر الناتج عن هذا الإخلال بالواجب الأدبي علي شخص المسئول أدبيا ويجد الشخص نفسه مسئولا أدبيا في حالة شعوره بالذنب أمام ربه أو توبيخ ضميره جزاء الخطأ الذي ارتكبه أو استهجان المجتمع له وهذا (جزاء أدبي) ويوجد جزاء آخر هو (جزاء ديني) وهو العقاب الإلهي في الآخرة.

فالمسئولية الأدبية هي علاقة الشخص بربه وعلاقته مع نفسه لذلك يجب استبعادها من نطاق المسئولية القانونية ولأن المسئولية الأدبية أكثر اتساعا من المسئولية القانونية.

لذلك نتناولها فيما يلي شرحاً وتحليلا

الفصل الأول

المسئولية القانونية

تنقسم المسئولية القانونية إلي :

١. المسئولية الجنائية.

٢. المسئولية المدنية. وتنقسم إلي

- مسئولية تقصيرية
- مسئولية عقدية

الفصل الأول

المسئولية القانونية

تنقسم المسئولية القانونية إلي:-

١- المسئولية الجنائية

٢- المسئولية المدنية

وحيث أن الضرر شرط جزائي في المسئولية القانونية بنوعيها وهو عنصر من عناصرها .

١- المسئولية الجنائية

- **ونتناول عناصر المسئولية الجنائية بإيجاز فيما يلي :**

١) **الضرر** - الضرر في المسئولية الجنائية يمس مصلحة المجتمع كله حيث أن هذا الضرر يصيب أمن المجتمع وإصابة المجتمع بضرر هو الشرط اللازم لترتيب المسئولية الجنائية بل إن جسامة الضرر قد يكون له أثره في تحديد العقوبة.

٢) **الجزاء** - هو عقوبة قررها القانون بقصد منع الجاني من ارتكاب جرائم أخري وردعا لغيره من الإقدام علي ارتكاب أفعال إجرامية.

٣) **حق رفع الدعوى العمومية** - يقتصر حق رفع الدعوى العمومية في المسئولية الجنائية علي النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

٤) **الصلح والتنازل** - لا يجوز الصلح أو التنازل في المسئولية الجنائية وهذا مبدأ عام وذلك لأنها تتعلق بحق عام للمجتمع.

٥) **حصر حالات المسئولية الجنائية.**

الجزاء في المسئولية الجنائية يتضمن فكرة العقوبة التي تصيب الشخص في نفسه أو في ماله فقد أصبح من الضروري تحديد الأحوال التي يتعرض فيها الشخص للمسئولية الجنائية ولذلك قرر الدستور المصري في مادته (٦٦) بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

٢ـ المسئولية المدنية

ونتناول عناصر المسئولية المدنية فيما يلي : -

١) **الضرر** – الضرر في المسئولية المدنية يلحق بالأفراد أي يمس مصلحة الأفراد بحيث يعطيهم هذا الضرر الحق في المطالبة بجبر هذا الضرر (التعويض) ووقوع الضرر شرط ضروري بالنسبة للمسئولية المدنية ولا يكفي مجرد احتمال وقوعه.

٢) **الجزاء** - جزاء المسئولية المدنية هو التعويض الذي غالبا ما يكون نقديا.

٣) **مطالبة المضرور للمسئول عن الضرر** - المضرور في المسئولية المدنية هو الذي يتولى مطالبة المسئول عن الضرر بالتعويض حيث أن الجزاء في المسئولية المدنية حق خاص للمضرور.

٤) **الصلح والتنازل** - للمضرور الحق في التصالح مع المسئول عن الضرر الذي أصابه وكذلك له الحق في التنازل عن التعويض المقرر له.

٥) **عدم حصر الحالات التي ترتب المسئولية المدنية** - المشرع لم يحصر الحالات التي ترتب المسئولية المدنية ولكن المشرع وضع مبدأ عام نص عليه في القانون المدني في مادته (١٦٣) هو " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

٣- إمكانية اجتماع المسئوليتين المدنية والجنائية في عمل واحد [1]

قد يجتمع في العمل الواحد شروط المسئولية الجنائية باعتباره عملا ضارا للمجتمع بأسرة. جرمه القانون بنص خاص وأورد بشأنه عقوبة جنائية وشروط المسئولية المدنية علي أساس أنه - في نفس الوقت خطأ سبب ضررا للغير وذلك كما في حالات القتل والسرقة والضرب والسب والقذف مما يعرض الجاني لتوقيع العقوبة الجنائية عليه وأداء التعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه.

وقد ينطبق علي العمل أحكام إحدى هاتين المسئوليتين دون الأخرى فتتحقق المسئولية الجنائية وحدها إذا لم يصب شخص بضرر كما في بعض جرائم الشروع وجرائم أخري كالتشرد ومخالفات المرور وحمل السلاح والاتفاق الجنائي وقد تنشأ المسئولية المدنية وحدها إذا كان العمل الذي سبب ضررا للغير غير داخل ضمن الأعمال المعاقب عليها والواردة علي سبيل الحصر في القوانين الجنائية كإتلاف مال الغير عن غير عمد وفصل العامل في وقت غير لائق وجميع المسئوليات التي تقوم علي خطأ مفترض.

---

[1] دكتور أحمد شوقي عبد الرحمن – النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام ط ٢٠٠٠ ص ١٨٣).

الآثار التي تترتب علي اجتماع المسئوليتين في عمل واحد [1]

إذا تحقق في العمل الواحد المسئوليتان المدنية والجنائية كان للمسئولية الجنائية بما تتضمنه من حق المجتمع التأثير القوي علي المسئولية المدنية ولهذا التأثير مظاهر متعددة.

١- **التقادم** : تنص المادة ١٧٢ فقرة أولي من القانون المدني الجديد علي أن دعوى المسئولية التقصيرية تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ، وتضيف الفقرة الثانية من المادة ذاتها : " علي أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة من جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ".

وبناء علي ذلك ، إذا ترتب علي العمل الواحد المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية ، فإن عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم يمنع من سقوط الدعوى المدنية بالتعويض ، حتى ولو مضت مدد التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٢ فقرة أولي.

والعكس غير صحيح ، فسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، لا يمنع من بقاء الدعوى المدنية التي لم يمضي عليها مدد التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٢ فقرة أولي ، كما أن عدم تقادم الدعوى المدنية لا يبعث الحياة في الدعوى الجنائية التي سقطت بالتقادم.

---

[1] المرجع السابق - للنظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام ط ٢٠٠٠ ص ١٨٣).

وعلي ذلك فالدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية في البقاء لا في الانقضاء.

٢- **الاختصاص القضائي :** يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية المختصة ، وذلك نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية.

٣- **وقف الدعوى :** إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن نظر المحكمة الجنائية للدعوى الجنائية عن ذات الفعل ، يوجب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية(مادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وذلك إعمالا لقاعدة أن الدعوى الجنائية توقف الدعوى المدنية ، وعلة هذه القاعدة هي حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية ويستثني من تلك القاعدة الحالة التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية حيث يستمر القاضي المدني في نظر الدعوى المدنية بالرغم من وقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم.

٤- **حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية** إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكما نهائيا في الدعوى الجنائية فإن نظر المحكمة المدنية لدعوى التعويض عن الضرر الناشئ من ذات الفعل يتقيد بحقيقة أن الحكم الجنائي له قوة الشيء المقضي به أمام المحكمة المدنية بالنسبة " للوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مادة ٤٦ من القانون المدني اعتبارا لما تتمتع به المحكمة الجنائية من سلطة قضائية واسعة في بحث حقيقة الوقائع بحيث يمكن القول أن الوقائع التي تثبتها المحكمة الجنائية أقرب إلي الحقيقة عما تقرره المحكمة المدنية وتتقيد المحكمة المدنية بما ورد في الحكم الجنائي من وقائع

دون التكييف القانوني لهذه الوقائع فالتكييف يختلف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية.

وينبني علي ذلك أن حكم القاضي الجنائي بالبراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلي الوقائع يقيد القاضي المدني فلا يستطيع القاضي المدني نفي صدور وقائع قرر الحكم الجنائي صدورها من المتهم كما لا يسوغ للقاضي المدني تقرير ثبوت وقائع من المدعي عليه وكان الحكم الجنائي قد أثبت عدم نسبتها إلي المتهم أما حكم القاضي الجنائي بالبراءة لأسباب ترجع إلي التكييف القانوني باعتبار الفعل مثلا غير مكون لأركان جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات فإن القاضي المدني قد يحكم بالتعويض مع ذلك إذا اجتمعت أركان المسئولية المدنية.

* المسئولية المدنية

أولي المشرع المصري المسئولية المدنية ما تستحقه من عناية تتناسب وما بلغته من أهمية في الوقت الحاضر فأفرد لها الفصل الثالث من باب مصادر الالتزام وتناولها فيه في ست عشرة مادة (من المادة ١٦٣ إلي ١٧٨) بدلا من ثلاث مواد في التقنين القديم ووزع هذه المواد بين ثلاثة فروع نص في أولها علي القواعد العامة للمسئولية المدنية بمناسبة مسئولية المرء عن فعله الشخص (المواد ١٦٣ إلي ١٧٢) وقد عالج فيه أركان المسئولية بوجه عام ثم أحكامها فأرسى المسئولية في المادة ١٦٣ علي أركان ثلاثة عبر عنها في صيغة موجزة واضحة كل الوضوح حيث قرر أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وهذه الأركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

ثم نص في المادة ١٦٤ علي أن الخطأ يقتضي التمييز ونص في المادة ١٦٥ علي انتفاء السببية بين الخطأ والضرر بثبوت السبب الأجنبي ، وتناول في المواد من ١٦٦ إلي ١٦٨ بعض أحوال ينتفي فيها الخطأ ، ونص في المادة ١٦٩ علي تضامن المسئولين متي تعددوا ، وفي المادتين ١٧٠ و ١٧١ علي طريقة تقدير التعويض ، وفي المادة ١٧٢ علي تقادم دعوى المسئولية المدنية.

وفي الفرع الثاني نص المشرع في المادة ١٧٣ علي مسئولية المرء عمن يخضعون لرقابته ، وفي المادة ١٧٤ علي مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، وفي المادة ١٧٥ عن حق المسئول عن غيره في الرجوع علي ذلك الغير.

وفي الفرع الثالث تناول المشرع في المادة ١٧٦ مسئولية حارس الحيوان ، وقرر في المادة ١٧٧ مسئولية حارس البناء ، وفي المادة ١٧٨ مسئولية حارس الأشياء.

وتتميز هذه النصوص جميعا بصياغة حديثة دقيقة جاءت تقنينا لأحكام القضاء المصري وهي في مجموعها لا تختلف كثيرا عن أحكام القضاء الفرنسي ، مما يسمح بالقول بأن التقنين المصري الحالي بالرغم من أنه يعتبر من الشرائع الحديثة المتخيرة وبالرغم من أن عدد نصوصه المتعلقة بالمسئولية المدنية يزيد علي ثلاثة أضعاف نصوص القانون الفرنسي لا تختلف أحكامه في هذا الشأن كثيرا عن الأحكام المعمول بها في القانون الفرنسي. [1]

---

[1] دكتور سليمان مرقس للمسئولية المدنية ص ١١١ وما بعدها

وتنقسم المسئولية المدنية إلي :-

١- مسئولية عقدية.

٢- مسئولية تقصيرية.

١ - المسئولية العقدية

هي الإخلال بالتزام تعاقدي وأن هذا الالتزام قد تم ووقع صحيحا والإخلال به من أحد طرفي التعاقد سبب ضررا ناشئ عن العقد نفسه وذلك كمسئولية البائع عن عدم تسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما.

*** نطاق المسئولية التعاقدية**

لا تتوافر المسئولية العقدية إلا نتيجة إخلال من أحد طرفي العقد بالالتزامات الملزم بها علي نحو سبب ضررا للمتعاقد الآخر **ويشترط لقيام المسئولية العقدية الشروط الثلاث الآتية :**

١) وجود عقد بين طرفين (المسئول والمضرور).

٢) وأن يكون هذا العقد صحيحا.

٣) إخلال أحد العاقدين بعد انعقاد العقد بأحد الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد

ويشترط اجتماع هذه الشروط الثلاثة لاعتبار المسئولية عقدية وإلا فإنها تكون تقصيرية.

ويقول الدكتور سليمان مرقس . فإذا دهس سائق السيارة أحد المارة فمسئوليته تقصيرية لا عقدية.

وإذا وعد شخص آخر بنزهة أو وليمة ثم أخلف وعده فلا مسئولية عقدية عليه لأن هذا الوعد لم يقصد به أن تكون له آثار قانونية ولا يعتبر عقدا وكذلك إذا رفض الخاطب الزواج من مخطوبته لأن كفالة حرية الزواج تأبي اعتبار الخطبة عقدا ملزما [1] وهذا لا يمنع من قيام المسئولية التقصيرية في هذين المثلين إذا ارتكب الواعد أو الخاطب خطأ سبب للطرف الآخر ضررا.

- وإذا توعد شخص بتوريد حشيش أو بتهريب مواد ممنوعة ثم لم يف بما تعهد فلا مسئولية عقدية عليه لأن العقد باطل لعدم مشروعية محله.

وكذلك إذا امتنع القاصر أو من شاب رضاءه عيب عن تنفيذ العقد وطعن فيه بالبطلان وأبطله فلا وجود للمسئولية العقدية لأن العقد أصبح لا وجود له.

ونفهم من الأمثلة السابقة أنه لكي تنشأ المسئولية العقدية لابد من توافر الشروط الثلاث السابقة ذكرها.

*** المسئولية عن العقد الباطل** [2]

إذا كان العقد باطلا أو قضي ببطلانه فإن مسئولية أحد طرفيه قبل الآخر عما وقع منه من فعل أو امتناع تكون مسئولية تقصيرية إذ أن بطلان العقد أو القضاء بإبطاله ينتج أثره من زوال العقد بأثر رجعي مع ملاحظة أن العقد القابل للإبطال يظل منتجا لآثاره العقدية إلي أن يقضي بإبطاله ومن ثم فإن مسئولية طرفيه السابقة علي القضاء بالإبطال تكون مسئولية عقدية أما إذا قضي بالإبطال

---

[1] نقض مدني ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٣ ـ ٣٠ ـ ١٤ .

[2] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي - المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ط ١٩٨٨ ص ١٥.

كانت مسئوليته تقصيرية ولو كانت ناشئة عن القضاء بالإبطال وإذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لنص آمر من المشرع كبيع العقار لأجنبي أو مخالفة للنظام العام أو حسن الآداب كمن يستأجر منزلا لإدارته للدعارة فإن المتسبب في البطلان يلزم بتعويض الطرف الآخر عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب ذلك كما إذا كان الأجنبي مشتري العقار قد أخفي جنسيته عن البائع وتقوم المسئولية في هذه الحالة علي أساس المسئولية التقصيرية ولا يجوز لأحد العاقدين أن يطالب المتعاقد الأخر سواء عن طريق المسئولية العقدية أو التقصيرية بتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن عقد باطل.

* مسألة الجمع والخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية [1]

- مسألة الجمع والخيرة بين المسئوليتين – قد يكون الفعل الواحد إخلالا بالتزام عقدي وإخلالا بالتزام قانوني في آن واحد ، ومثل ذلك خطأ المستأجر الذي يتلف به العين المؤجرة وخطأ أمين النقل الذي يحدث بالراكب إصابة ، فإنه تتحقق فيه شروط المسئوليتين العقدية والتقصيرية معا ، إذ لا ينفي توافر شروط إحدى المسئوليتين في الفعل الضار توافر شروط المسئولية الأخرى فيه أيضا.
أفيترتب علي ذلك أن يجوز للدائن في هذه الحالة أن يجمع بين المسئوليتين وأن يحاسب المدين بكلتيهما فيحصل منه علي التعويض مرتين ؟
وإذا لم يجز له ذلك أيجوز له علي الأقل أن يجمع بين المسئوليتين بمعني أن

---

[1] الدكتور سليمان مرقس المسئولية المدنية ص ٥٧ وما بعدها .

يختار من أحكام كل منهما ما هو أصلح له فيجمع بين مزايا النوعين ، كأن يتمسك المؤجر أو الراكب بالمسئولية العقدية تسهيلا لعبء الإثبات علي نفسه (وتفاديا لتقصير مدة التقادم – في القانون الفرنسي إذا كون الفعل الضار جريمة جنائية ، وفي القانونين المصري والعراقي إذا ثبت علم المضرور بالفعل الضار وبشخص المسئول عنه) ، ثم يتمسك بالمسئولية التقصيرية ليحصل علي تعويض كامل عن جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة دون حاجة إلي إثبات غش المدين ، وليصل إلي إلزام المسئولين إذا تعددوا بالتضامن فيما بينهم وليتخلص من أثر الاتفاق علي الإعفاء من المسئولية ؟ وإذا لم يجزله لا هذا ولا ذاك أفيكون له الأقل أن يجمع بين المسئوليتين بمعني أخير ، أي أن يرفع أولا إحدى الدعويين حتى إذا ما فشل فيها رفع الدعوى الأخرى دون أن يجوز دفعها بسبق الفصل فيها ؟

وإذا لم يكن له شئ من ذلك ، أيفرض عليه في كل حالة نوع المسئولية الذي يجوز له التمسك به دون غيره أم يكون له في كل حالة أن يختار من بين دعويى المسئولية أصلحهما له؟

تثير الثلاثة الأسئلة الأولي مسألة الجمع بين المسئوليتين ويثير السؤال الأخير مسألة الخيرة بينهما وعدمها وإذا كان الفقه قد جري فيما مضي علي الخلط بين المسألتين واستعمال العبارتين كمترادفتين ، فإن الفقه الحديث أصبح يفرق بينهما ، وقد يسرت له هذه التفرقة مهمة الوصول إلي الحلول السليمة في شأن كل منهما.

*** عدم جواز الجمع بين المسئوليتين بأي معني من المعاني .**

لا شك في أن الدائن لا يجوز له أن يجمع بين المسئوليتين ليحاسب المدين بكلتيهما وأن يحصل منه علي تعويض الضرر الواحد مرتين لأن حكمة تشريع المسئولية جبر الضرر فحسب ، فلا يجوز للمضرور أن يثري علي حساب المسئول بأن يتقاضاه أكثر مما يلزم لجبر الضرر ، ولا يصح إلزام المسئول إلا بتعويض واحد يقدر بقدر الضرر الذي تسبب فيه.

وكذلك لا يجوز للدائن أن يجمع بين المسئوليتين بمعني أن يأخذ من أحكام كل منهما ما هو أصلح له ، إذ أن المشرع قد وضع للمسئولية العقدية تنظيما كاملا قائما بذاته وللمسئولية التقصيرية تنظيما آخر مغايرا للأول ولم يضع غير هذين النظامين للمسئولية ، فلا يجوز للدائن أو المضرور أن ينشئ بمحض إرادته نظاما ثالثا مختلطا يجمع فيه لمصلحته الخاصة بين بعض قواعد النظام الأول وبعض قواعد النظام الثاني ، هذا ولو فرض أن له أن يختار بين النظامين ، لأن هذا الخيار أن ثبت له إنما يخوله أن يختار أحد النظامين كما وضعهما المشرع لا أن يؤلف من بين أجزائهما أنظمة أخري لم يرخص المشرع لأحد في تأليفها.

وأخيرا لا يجوز للدائن أن يجمع بين المسئوليتين حتى بمعني أن يتمسك بإحداهما أولا ، فإذا فشل في دعواه كان له أن يسلك السبيل الآخر دون أن يجوز دفع دعواه الثانية بسبق الفصل فيها. لا يجوز للدائن ذلك لأن دعواه الثانية تكون متحدة مع دعواه الأولي في موضوعها وسببها وخصومها ، فيرد عليها الدفع بسبق الفصل ، إذ أن موضوعها هو التعويض عن الضرر وسببها هو الواقعة

الضارة سواء وصف هذه الواقعة بأنها إخلال بالتزام عقدي أو وصفت بأنها إخلال بالتزام قانوني.

وإذا كانت كثرة الأحكام وقلة من النفقة قد ذهبت إلي غير ذلك استنادا منها إلي أن السبب في دعوى المسئولية العقدية مختلف عن السبب في دعوى المسئولية التقصيرية ، فإن هذا التعليل مردود بأن السبب في الدعوى بوجه عام هو مصدر الحق المدعي ، وأن مصدر الالتزام بالتعويض إنما هو الفعل الضار أو الواقعة القانونية التي سببت الضرر. أما كون الالتزام الأصلي الذي وقع الفعل الضار إخلالا به التزاما عقديا أو التزاما قانونيا فلا يعدو أن يكون وصفا لهذا الالتزام يترتب عليه وصف مسئولية فاعل الضرر بأنها عقدية أو تقصيرية وما يتبع هذا الوصف من آثار ولكنه لا يغير من سبب المسئولية شيئا ولا ينفي وحدته ولا يسمح بالقول باختلاف السبب في كل من المسئوليتين العقدية والتقصيرية ، وبالتالي لا يسمح بالجمع بين الدعويين المتعلقتين بهاتين المسئوليتين ولو كان الجمع جمع توالي لا جمع اقتران وتعاصر.

* **انتفاء الخيرة بين المسئوليتين** – وفيما يتعلق بجواز الخيرة أو عدمها انقسم الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر.

وحجة القائلين بجواز الخيرة أن قواعد المسئولية التقصيرية متعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق علي مخالفتها أو علي استبعادها وبالتالي فإنه لا يمنع من تطبيقها مجرد وجود عقد بين الطرفين ، لأن العقد إنما يضيف في تنظيمه العلاقة بين طرفيه إلي الالتزامات القانونية التزامات عقدية ولا يستطيع أن

يستبعد الالتزامات القانونية بأي حال ، فيحق للعاقد أن يلجأ إلى المسئولية التقصيرية في أي وقت إذا لم تسعفه أحكام العقد.

وهم يستدلون علي ذلك بقضاء المحاكم بأثر الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية فيقولون أن المحاكم جرت علي أن تجعل أثر هذا الاتفاق مقصورا عل قلب عبء الإثبات وإلقائه علي عاتق الدائن بدلا من عاتق المدين وان مؤدي ذلك أنها تري أن هذا الاتفاق إذ يبعد المسئولية العقدية إنما يكشف المسئولية التقصيرية وراءها ، وهي التي تقضي بأن يكون علي الدائن إثبات الخطأ.

أما القائلون بعدم الخيرة ، فبعضهم ينكر أولا علي قواعد المسئولية التقصيرية تعلقها كلها بالنظام العام ويقولون أنه إذا كان بعض الالتزامات القانونية التي يستتبع الإخلال بها المسئولية التقصيرية متعلقا بالنظام العام لمساسه بمصلحة المجتمع مباشرة ، فإن الكثير من هذه الالتزامات لا يتعلق بالنظام العام لأنه لا يمس إلا مصلحة خاصة للفرد فيجوز للعاقدين أن يتفقا علي الإعفاء من المسئولية التي تنشأ عن الإخلال بهذا النوع من الالتزامات. فالالتزام بعدم المساس بسلامة الآخرين وكل التزام آخر مما جعل المشرع جزاء الإخلال به عقوبة جنائية لا شك في أنه يتعلق بالنظام العام ويستتبع الإخلال به مسئولية تقصيرية علاوة علي المسئولية العقدية ، ويكون الدائن بالخيار بينهما. أما ما عدا ذلك من التزامات قانونية كالالتزام باحترام ملك الغير فلا يتعلق بالنظام العام ، وإذن يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا علي الإعفاء من مسئولية الإخلال به. ويعتبر كل عقد منظما ضمنا مسئولية طرفيه وفقا لأحكام المسئولية العقدية وبالتالي مستبعدا بينهما أحكام المسئولية التقصيرية أي أن العقد وما يترتب عليه

من تنظيم لمسئولية عاقديه يجب في العلاقة ما بين هذين العاقدين الالتزامات القانونية المماثلة للالتزامات الناشئة من العقد ولا يدع مجالا لتطبيق أحكام المسئولية التقصيرية علي الإخلال بهذه الالتزامات ، فلا يكون للدائن أن يتمسك ضد مدينه في هذه الأحوال بغير أحكام المسئولية العقدية متي توافرت شروطها.

ومن القائلين بعدم الخيرة فريق يسلم بتعلق قواعد المسئولية التقصيرية بالنظام العام ولا يري جواز الاتفاق علي مخالفتها أو علي استبعادها ، ولكنه يري أن هذه القواعد لم توضع لتطبيقها علي العاقدين بل علي غيرهم ، وإلا لما نظم المشرع مسئولية خاصة بالعاقدين وبالالتزامات العقدية. أي أن قواعد المسئولية التقصيرية قواعد احتياطية لا تطبق إلا في العلاقة بين أشخاص لا تنطبق عليهم أحكام المسئولية العقدية. فلابد إذن من تعيين نطاق كل من المسئوليتين قبل التمسك في دائرة العلاقات العقدية بتعلق قواعد المسئولية التقصيرية بالنظام العام. ومتي كان الضرر ناشئا عن الإخلال بالتزام عقدي خرج بطبيعته عن نطاق المسئولية التقصيرية وخضع في تعويضه إلي الأحكام الخاصة به وهي أحكام المسئولية العقدية دون غيرها.

وهناك رأي ثالث يقول هو أيضا بعدم الخيرة كقاعدة عامة ، ثم يسلم بها استثناء في أحوال خاصة اختلفوا في تعيينها ، فمنهم من يقصر ذلك علي الأحوال التي يكون فيها الإخلال بالالتزام العقدي جريمة جنائية كخيانة الأمانة ، ومنهم من يمد هذا الاستثناء إلي أحوال الخطأ الجسيم ، ومنهم من يجعله يشمل كل أحوال الخطأ المهني.

وقد ترددت المحاكم المصرية هي أيضا في الأمر وكانت إلي وقت قريب أكثر ميلا إلى جواز الخيرة في حين أن الفقه المصري أخذ يتجه إلي عدم الخيرة.

ويقول الدكتور سليمان مرقس :

وكنت من أول القائلين بعدم الخيرة في ظل التقنين الملغي وحتى بعد صدور التقنين المصري الحالي ورغم نصه صراحة علي اعتبار أحكام المسئولية التقصيرية متعلقة بالنظام العام وغير جائز الاتفاق علي الإعفاء منها (المادة ٢١٧ فقرة ثالثة) ، وذلك لأن تعلق هذه القواعد بالنظام العام – حتى مع التسليم به – لا يفيد شمولها جميع أنواع العلاقات ولا ينفي أنها إنما وضعت لتطبيقها علي غير العاقدين فحسب. أما العاقدون في علاقاتهم العقدية فيخضعون لأحكام المسئولية العقدية وحدها دون الحاجة بهم إلي الاتفاق علي استبعاد أحكام المسئولية التقصيرية لأن هذه الأحكام الأخيرة لم توضع لهم بل لغيرهم.

وأخيرا انتهت محكمة النقض إلي الأخذ بهذا الرأي صراحة في ثلاثة أحكام صدرت منها علي مدي عشر سنين بشأن مسئولية أمين نقل البضائع وكان مدار البحث فيها تكييف هذه المسئولية لمعرفة ما إذا كانت عقدية فتتقادم دعواها بمائة وثمانين يوما طبقا للمادة (١٠٤) من قانون التجارة الملغي ، أم تقصيرية فلا تتقادم دعواها إلا بالمدة التي نصت عليها المادة ١٧٢ مدني (ثلاث سنوات من وقت العلم بالضرر وبالمسئول عنه أو خمس عشرة سنة من وقت حدوث الفعل الضار) ، فقررت المحكمة " أنه وقد اعتبرت الطاعنة (المرسل إليها) طرفا ذا شأن في سند الشحن ، فإن العلاقة بينها وبين الشركة المطعون ضدها (الناقلة) يحكمها سند الشحن وحده. وهذا السند هو الذي يحدد التزام الشركة المطعون

ضدها وفي الحدود التي رسمها ذلك السند ، وهي حدود لا تترتب عليها إلا المسئولية العقدية. وليس للطاعنة أن تلجأ إلي المسئولية التقصيرية إذ أساسها الإخلال بالتزام فرضه القانون. والالتزام في خصوصية النزاع لا مصدر له إلا سند الشحن .... " [1]

غير أنه إذا كون الإخلال بالالتزام العقدي جريمة جنائية أو كان راجعا إلي غش من المدين ، كان للدائن أن يختار بين المسئوليتين. وذلك لأن المشرع إذا كان قد وضع نظاما خاصا للمسئولية العقدية فلأنه اكتفي فيها بمجرد عدم وفاء المدين بالالتزام الذي تعهد به مختارا ، وبقطع النظر عما إذا كان عدم الوفاء راجعا أو غير راجع إلي خطأ في مسلك المدين. فإذا ارتكب المدين ما يعد جريمة جنائية أو جريمة مدنية (غش) ، خرق بذلك نطاق العلاقة العقدية وعاد إلي حظيرة العلاقات التي ينظمها القانون دون إرادة الأفراد ، فيكون جزاء عدم وفائه بالتزامه العقدي تحقق مسئوليته العقدية وجزاء ما ارتكبه من غش في الإخلال بذلك الالتزام تحقق مسئوليته التقصيرية. ويكون الدائن بالخيار بين المسئوليتين. وقد أخذت أيضا بذلك محكمة النقض المصرية في أحكامها الثلاثة المشار إليها آنفا بشأن مسئولية أمين نقل البضائع مسئولية عقدية ، وتقادمها بمضي المدة المعينة في المادة ١٠٤ من قانون التجارة الملغي حيث قررت " أن مسئولية أمين النقل مسئولية تعاقدية فإذا لم يقم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه كان

---

[1] نقض مدني ٢٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ – ٢٢٠ – ٣٥ ، وفي هذا المعنى أيضا حكم سابق بتاريخ ٣١ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ – ٦٤٢ – ٨٨ المحاماة ٣٧ – ٦٧٨ – ٣٣٦ ، وحكم لاحق بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ – ١١٦٠ – ١٨٢ .

مسئولا عن نتيجة إخلاله بالتزامه. ولا يدرأ عنه هذه المسئولية إلا أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو ضياعها يرجع إلى سبب قهري لا يد له فيه. وإنما ذلك مشروط بأن ترفع علي أمين النقل دعوى المسئولية في غضون المدة التي حددها قانون التجارة الملغي في المادة (١٠٤) . وإذا رفعت دعوى المسئولية علي أمين النقل بعد المدة المحددة في المادة (١٠٤) من قانون التجارة الملغي وتمسك أمين النقل بالتقادم القصير الذي تقرره هذه المادة ، فعلي المرسل إذا أراد أن يتفادى الحكم بسقوط حقه بهذا التقادم أن يقيم هو الدليل علي أن ضياع البضاعة كان مرجعه غشا أو خيانة وقعت من جانب أمين النقل أو عماله ، إذ أن مسئولية أمين النقل في هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية خطئية قوامها المدعي عليه. [1] وهذا الذي قررته محكمة النقض بشأن مسئولية أمين نقل البضائع يصدق في كل حالة تتوافر فيها شروط المسئولية العقدية ، فلا يجوز فيها كقاعدة عامة أن يلجأ إلي أحكام المسئولية التقصيرية.

ولا يغير من الأمر شيئا أن يكون الفعل الضار الذي تتوافر فيه شروط المسئولية العقدية فعلا تتوافر فيه شروط المسئولية التقصيرية العادية التي تقوم علي أساس الخطأ الثابت أو لا تتوافر فيه إلا شروط إحدى المسئوليات المفترضة كالمسئولية عن فعل الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة (المواد من ١٧٣ إلي ١٧٨ مدني مصري) لأن قواعد هذه المسئوليات المفترضة جميعا قواعد احتياطية لا تطبق إلا في الحالات التي لا يوجد فيها عقد بين المضرور ومن يراد مساءلته عن الضرر. فإذا ما وجد بينهما عقد صحيح

---

[1] نقض مدني ٣١ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ – ٦٤٢ – ٨٨ المحاماة ٣٧ – ٦٧٨– ٣٢٦

وكان الضرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدي كانت أحكام المسئولية العقدية هي الواجبة التطبيق واستبعد ما عداها ، إلا أن يكون ما وقع من إخلال من المدين كما تقول محكمة النقض غشا أو خيانة ، ويمكن أن يلحق بالغش الخطأ الجسيم لصعوبة التمييز بينهما. فحينئذ تنطبق عليه أحكام المسئولية التقصيرية المبنية علي خطأ ثابت ويكون فيها غني للمضرور عن الاستناد إلى أحكام أي من المسئوليات المفترضة المشار إليها. وتظهر أهمية ذلك العملية في الحالات التي تخضع فيها دعوى المسئولية العقدية إلي تقادم خاص قصير المدة كما تقدم عن مسئولية أمين نقل البضائع وفي الحالات التي يتضمن فيها العقد اتفاقا علي إعفاء المدين من المسئولية ، فتكون فيها للدائن مصلحة في الخروج من حقل المسئولية العقدية واللجوء إلي ميدان المسئولية التقصيرية تخلصا من هذه القيود التي تحد من حقه لو بقي في حظيرة المسئولية العقدية.

وقد طبقت محكمة النقض المصرية ذلك في حكم حديث لها بتاريخ ١٦ إبريل ١٩٦٨ (في الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٤ ق) علي مسئولية مالك البناء إذا انهدم علي بعض مستأجريه وأصابهم بالضرر. **حيث قالت :**

" ..... أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في مدوناته أن هناك علاقة تعاقدية بين الطاعنين والمطعون ضدهم ..... ولما كانت المادة (٥٦٧) مدني قد نصت في فقرتها الأولي علي إلزام المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة وبأن يقوم بجميع الترميمات الضرورية لحفظها ، ونصت في فقرتها الأخيرة علي جواز أن يقضي الاتفاق بين المؤجر والمستأجر بغير ذلك ، مما مفاده أن التزام المؤجر طبقا لأحكام الإيجار في القانون المدني بصيانة العين المؤجرة

وحفظها إنما هو تقدير للنية المحتملة للمتعاقدين ، وأنه إذا اتفق الطرفان علي ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما.

" وإذ أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التي تقضي بإلزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرهما من النصوص التي تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن الإخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني ، كما أورده في شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التي تناسبها في هذا الخصوص ، وكانت المادة (١٧٧) مدني الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالعمل غير المشروع. وإذ خص المشرع علي هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن المسئولية الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين في تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى ، فقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين تستقل به كل منهما عن الأخرى.

" فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر في تنفيذ العقد ، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب علي

الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عن عدم تنفيذه ، مما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدي إلي الإضرار بالطرف الآخر يكوّن جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا علي أنه أخل بالتزام قانوني ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد. وإذ أفرد المشرع لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية نظاما تختص به دون الأخرى علي النحو السالف الإشارة إليه ، فقد دل ذلك علي أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين في حالة تهدم البناء أو جزء منه. أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار ، فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدني الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني التي تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هي وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر ، ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقا علي المادة ٢/٥٦٥ الواردة بالكتاب الثاني ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل وثبت خطأ في جانب المؤجر ، فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام. ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة " طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية " وورد نصها آمرا في تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فانه لا يخرج مسئولية المؤجر في

خصوص هذا الالتزام عن طبيعتها ولا يحيلها إلي مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون .... " .[1]

وقد توجت بذلك محكمة النقض قضاءها السابق الذي وضعت به حدا لكل تردد وحسمت الأمر نهائيا موضحة أنه في كل حالة يكون فيها الضرر ناشئا عن إخلال بالتزام عقدي لا يجوز للمضرور (الدائن) في مطالبته المدين المخل بالالتزام العقدي بالتعويض أن يترك أحكام المسئولية العقدية وأن يتمسك بأحكام المسئولية التقصيرية الثابتة أو المفترضة بأنواعها إلا إذا كان المدين قد ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون.

وقضت محكمة النقض بأن :

وحيث أن المشرع إذ خص المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منها بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين في تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين ، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها ، وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الأخر بتنفيذ العقد ، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد ، سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة ،

---

[1] نقض مدني ١٦ إبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ١٩ – ٧٦٢ – ١١٠ في الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٤ ق الذي تولاه الأستاذ سليمان مرقس شخصيا بالتوكيل عن العميد محمد صالح وآخرى.

لما يترتب علي الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلق بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدي إلي الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا علي أنه أخل بالتزام قانوني ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد ، ولا أدل علي ذلك من أن المشرع جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني الخاصة بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين في حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار ، فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدني التي تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هي وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر.

(نقض ١٩٨١/١/٢٧ سنة ٣٢ ق الجزء الأول ص ٣٥٥)

*** يجوز أن يكون الفعل الواحد خطئا عقديا لشخص وتقصيريا لأخر عن واقعة واحدة [١]**

قد يعتبر الفعل الواحد خطئا عقديا بالنسبة لشخص معين وخطأ تقصيريا بالنسبة لشخص آخر كما إذا أهمل المؤجر تنظيف ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة المؤجرة حتى تراكمت بها الأقذار وترتب علي ذلك انسداد

---

[١] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية ص٣٢ .

الماسورة فطفحت المياه في الشقة المؤجرة ثم رشحت من سقفها إلي المحل الذي يقع أسفلها والمؤجر لشخص آخر بعقد مما أدي إلي تلف الأسلاك الكهربية الممتدة به وحصول حريق أتي علي ما بالمحل من أدوات وبذلك يكون الفعل بالنسبة لمؤجر الشقة إخلال بالتزام قانوني فرضته المادة ٥٦٧ من القانون المدني باعتبار أن إصلاح هذه الماسورة يعتبر من الترميمات الضرورية الذي يقع علي عاتق المؤجر تجاه مستأجر الشقة. إلا أن هذا الإخلال يتوافر به عنصر الخطأ التقصيري بالنسبة لصاحب المحل لأنه لم يكن طرفا في العقد المبرم بين مؤجر الشقة المذكورة ومستأجرها وبذلك فإن مستأجر الشقة لا يجوز له الرجوع علي المؤجر إلا طبقا لقواعد المسئولية العقدية أما صاحب المحل فإن وسيلته في الرجوع علي المسئول عن الضرر هي المسئولية التقصيرية لأن الماسورة التي تسببت في الضرر لم تكن في المحل الذي وقع عليه الضرر.

الفصل الثاني

أركان المسئولية

(الخطأ & الضرر & علاقة السببية بين الخطأ والضرر)

الفصل الثاني

أركان المسئولية

القاعدة العامة في المسئولية هي مسئولية المرء عن فعله الشخصي وقد قرر المشرع المصري هذه القاعدة في المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي تنص علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

ويتبين من نص المادة ١٦٣ مدني أن :

أركان المسئولية بوجه عام سواء كانت عقدية أم تقصيرية ثلاث أركان هي :

١. الخطأ .
٢. الضرر.
٣. علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

والأصل أن المصاب وهو مدعي التعويض يجب عليه طبقا لقاعدة " البينه علي من ادعي" أن يقيم الدليل علي توافر هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض.

١) ركن الخطأ [1]

لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم ذلك الشخص بتعويضه بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ وذلك لأن الخطأ شرط ضروري للمسئولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه. ويمكن تعريف الخطأ الموجب للمساءلة المدنية بأنه " إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه "

---

[1] دكتور سليمان مرقس المسئولية المدنية ص ١٧٨ وما بعدها.

ويبين من هذا التعريف أن الخطأ يتكون من عنصرين :

١- موضوعي أو مادي وهو الإخلال بواجب قانوني.

٢- **شخصي أو نفسي** وهو توافر التمييز والإدراك لدي المخل بهذا الواجب.

ويتعين عند هذين العنصرين مراعاة نزعة التوسع في المسئولية المدنية التي تقدمت الإشارة إليها وأثرها في تيسير قيام كل من هذين العنصرين تحقيقا لمتطلبات العصر الحالي.

*** العنصر الموضوعي أو المادي وبيان الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ**

١- الواجبات القانونية المحددة – يفرض القانون بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال مبينة. فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه ، فقد أدي الواجب ولم يقع في خطأ ، إلا كان مخطئا وبالتالي مسئولا عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ.

ومن هذا القبيل ما تفرضه لوائح المرور علي قائدي السيارات من واجب التزام يمين الطريق ، وواجب إضاءة السيارات ليلا ، وواجب استعمال آلة التنبيه عند مفترق الطرق إلا في أحياء وأوقات معينة ، وواجب عدم مجاوزة حد معلوم من السرعة ، وواجب الامتناع عن السير في طرق محددة في غير اتجاه واحد.

وكذلك ما تفرضه قوانين العمل أو التوظف من واجبات محددة علي عاتق العاملين.[1]ففي جميع هذه الأحوال يسهل ضبط الخطأ باعتباره إخلالا بالتزام محدد قانونا.

---

[1] نقض مدني ٣ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ – ١١ – ٣ .

غير أنه يغلب في هذه الالتزامات المحددة أن تكون مقررة بالنظر إلي الأحوال العادية. فإذا طرأت ظروف غير عادية فإن هذه الظروف يمكن أن تؤثر علي مدي هذه الالتزامات زيادة أو نقصا. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في دائرتها الجنائية بتاريخ أول مارس ١٩٤٣ بأن السرعة التي تحدثت عنها لائحة السيارات هي السرعة التي يجب عدم تجاوزها في الظروف العادية ، أما إذا اقتضت الحال سرعة أقل فمراعاة مقتضيات هذه الحال تكون هي الواجبة [١] ، وحينئذ يتعين مدي الواجب بالرجوع إلي معيار الرجل العادي.

غير أن قصر دائرة الخطأ علي الإخلال بتلك الواجبات المنصوص عليها صراحة يؤدي إلى تضييق نطاق العنصر المادي للخطأ تضييقا شديدا يجعل قواعد المسئولية المدنية تقصر عن تحقيق العدالة وما تقتضيه من تعويض في كثير من الحالات الأخرى.

لذلك سرعان ما سلم بوجوب عدم قصر الخطأ علي الواجبات القانونية المنصوص عليها صراحة وبضرورة الكشف عن واجبات قانونية أخرى غير منصوص عليها ويعد الإخلال بها خطأ يستتبع المسئولية والتعويض.

٢- **الواجبات القانونية غير المنصوص عليها** – وقد ظهرت في هذا السبيل عدة محاولات :

---

[١] نقض جنائي أول مارس ١٩٤٣ المحاماة ٢٥ – ٥٢ – ٢٨ ، وقضت أيضا في ٧ يناير ١٩٥٧ بأن السرعة التي تعتبر خطرا علي حياة الجمهور وتصلح أساسا للمسئولية في جرائم القتل والإصابة بالإهمال إنما يختلف تقديرها بحسب الظروف المحيطة بالحادثة ، والفصل في ذلك هو فصل في مسألة موضوعية (المحاماة ٣٨ – ٤٩٠ – ١٨٤).

قال البعض باستمداد الواجبات القانونية غير المنصوص عليها من المبادئ العامة للقانون وذهب آخرون إلي استمدادها من قواعد الأخلاق ، وأرجعها آخرون إلي واجب قانوني بعدم الإضرار بالغير ، أو واجب عام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بالغير. وقال آخرون بوجود معيار عام للخطأ يلزم كل امرئ باتباع سلوك الرجل اليقظ أو علي الأقل سلوك الرجل المعتاد.

*** العنصر النفسي للخطأ**

- ضرورة القصد أو علي الأقل التمييز.

المقصود أصلا بالعنصر النفسي للخطأ هو أن يكون مرتكب الفعل الضار قد قصد الإضرار بالغير (في حالة الجريمة المدنية) أو علي الأقل يكون قد توقع الضرر للغير نتيجة لفعله ولم يثنه ذلك عن هذا الفعل أو لم يحمله علي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر (في حالة شبة الجريمة المدنية).

فإذا توافر قصد الإضرار بالغير تحقق العنصر النفسي للخطأ ، وكان هذا الخطأ عمدا ووصف الفعل الضار بأنه جنحة مدنية. وإن لم يتوافر هذا القصد ، اكتفي في قيام المسئولية المدنية بأن يكون مرتكب الفعل الضار مدركا وقت ارتكابه أنه يخل بولجب قانوني وأن إخلاله هذا يمكن أن يترتب عليه الإضرار بالغير. وفي هذه الحالة يعتبر خطؤه غير عمد ويوصف فعله بأنه شبه جنحة مدنية. ولكن النتيجة واحدة من حيث قيام المسئولية المدنية والالتزام بالتعويض ، ولا فرق في شأنهما بين ما إذا كان الخطأ عمدا أو غير عمد ، ويقول الدكتور سليمان مرقس أعني بين ما إذا كان الفاعل قد صدر في فعله عن قصد الإضرار بالغير وما إذا

كان لم يصدر فيه عن هذا القصد ، ولكنه قد ارتكبه مدركا أنه يخل بواجب قانوني وأن من شأن إخلاله بهذا الواجب أن يضر بالغير.

ويلاحظ أن قصد الإضرار يتضمن توافر التمييز أو الإدراك ، ولكن توافر التمييز لا يتضمن توافر قصد الإضرار ، غير أنه لأن المسئولية تقوم بدرجة واحدة في الحالتين ، جري القول علي الاكتفاء في قيامها بتوافر التمييز.

وظاهر أن التحقق من توافر قصد الإضرار أو من توافر التمييز يقتضي الغوص في أعماق النفس الإنسانية لتبين الحالة النفسية لمرتكب الفعل الضار وقت ارتكابه. ولا شك أن ذلك أمر صعب تحققه مما يجعل متعذرا علي المصاب إقامة الدليل علي توافر هذه الحالة النفسية لدي مرتكب الفعل الضار وقت ارتكابه.

لذلك ذهب كثير من الشراح إلى الاكتفاء في تقدير توافر هذا العنصر النفسي أو عدم توافره تقديرا موضوعيا مجردا ، فلا يشترط أن يثبت أن الفاعل قد تمثل وقوع الضرر باعتباره نتيجة محتملة لفعله بل يكتفي بأن يكون وسع الرجل العادي تمثله في مثل هذه الظروف حتى يفرض في الفاعل أنه تمثله فعلا ويعتبر العنصر النفسي للخطأ متوافرا فيه.

ويلاحظ أن الأخذ في تقدير العنصر النفسي للخطأ بالمعيار المادي أو الموضوعي ينأى بالمسئولية عن أن تكون شخصية ويجعلها أقرب إلي أن تكون مسئولية مادية وأن الاحتفاظ بالعنصر النفسي علي هذا الوجه يجعل أهميته في واقع الأمر ضئيلة ، فهو ينتهي إلى أن يكون بمثابة اشتراط التمييز والحرية.

وهذا الشرط الأخير يمثل الحد الأدنى من العنصر النفسي الذي لا غني عنه لتوافر الخطأ الذي تقوم علي أساسه المسئولية المدنية ، وذلك لأن الخطأ إخلال بواجب قانوني ، ولأن هذا الواجب لابد في نشوئه من قاعدة تفرضه ، ولأن القاعدة القانونية هي خطاب موجه إلى الناس بأمر أو نهي ، فهي تفترض فيمن توجه إليهم التمييز أو الإدراك ، بل هي في الأصل لا تعتبر موجهة إلا إلى من يتوافر فيهم التمييز فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يفرض فيها القانون واجبا لا يتطلب من المكلف به تمييزا أو إدراكا ويمكن اقتضاؤه منه دون حاجة في ذلك إلي أي عمل إرادي من جانبه كما هو شأن الالتزام بالضرائب وشأن التزام المتبوع عديم التمييز بضمان أفعال تابعه الخ ....

ولذلك نص التقنين المدني المصري الحالي في المادة ١٦٤ منه – علي ضرورة توافر التمييز في مرتكب الفعل الضار حتى يمكن إلزامه بما سببه من ضرر للغير.

وبناء علي ذلك لا يسأل المجنون ولا الصبي غير المميز عن أفعالهما الضارة بالغير بالرغم مما فيها من مساس بحقوق الغير ومن خرق مادي للواجبات المقابلة لهذه الحقوق لأن خطاب الشارع بهذه الواجبات لا يعتبر موجها إلا إلى ذوي التمييز.

*** مسئولية عديم التمييز** [١]

لذلك اتجهت أكثر الشرائع الحديثة نحو تقرير مسئولية عديمي التمييز عن أفعالهم الضارة ، علي الأقل في الأحوال التي لا يتسنى فيها للمصاب الحصول

---

[١] دكتور سليمان مرقس المرجع السابق ص ٢٣٤ وما بعدها.

علي التعويض من شخص مسئول عن عديم التمييز الذي ارتكب الفعل الضار والتي يكون فيها مركز عديم التمييز المالي يسمح بإلزامه بتعويض المصاب ولو تعويضا جزئيا.

وقد سار المشرع المصري أيضا في هذا الاتجاه ، فنص في المادة ١٦٤ فقرة ثانية من التقنين المدني الحالي – استثناء من حكم الفقرة الأولي من المادة المذكورة – علي أنه " ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول علي تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم " .

*** خصائص مسئولية عديم التمييز الاستثنائية في القانون المصري**

يبين من نص المادة ١٦٤ فقرة ثانية مدني مصري وما يقابلها في التشريعات العربية الأخرى المشار إليها أن المسئولية التي تقررها مسئولية استثنائية ، احتياطية ، جوازية ، ومخففة.

فهي مسئولية استثنائية لأنها مقررة خلافا للأصل المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة ذاتها ، إذ أنها مسئولية دون خطأ تفرض علي شخص عديم التمييز في حين أن القاعدة أن لا مسئولية بلا خطأ وأن عديم التمييز لا يسأل.

وهي مسئولية احتياطية لأنها لا يمكن الالتجاء إليها إلا إذا لم يوجد شخص مسئول عن عديم التمييز أو وجد وانتفت مسئوليته أو تعذر الحصول منه علي التعويض لا عساره. ومن شأن هذا الشرط تضييق نطاق هذه المسئولية

الاحتياطية إذ الغالب أن يكون عديم التمييز في رعاية شخص غيره يكون مسئولا عنه.

وهي مسئولية جوازية بمعني أن أمرها متروك للقاضي ، فله أن يحكم بها إذا رأي أن حالة عديم التمييز المالية تسمح بإلزامه بالتعويض وله أن لا يقضي بها إذا رأي خلاف ذلك.

وهي أخيرا مسئولية تقوم علي أساس العدالة لا علي أساس القانون ، فيكون التعويض فيها لا التعويض القانوني الكامل حتما بل التعويض الذي يراه القاضي عادلا مع مراعاة حالة عديم التمييز المالية وكذلك حالة المصاب المالية وجسامة الضرر. فإذا كان عديم التمييز ذا يسار كبير والمضرور ليس كذلك والضرر جسيما ، جاز للقاضي إلزام الأول بالتعويض الكامل الذي يجبر الضرر كله ، كما يجوز له أن يخفض مبلغ التعويض وبخاصة إذا كان عديم التمييز ليس لديه ما يفيض عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم أو كان المضرور ذا يسار يجعله قادرا علي تحمل جزء من الضرر.

*** مسئولية السكران والمخدر والمنوم والمحموم وغيرهم من عديمي التمييز**

ولأن المعول عليه في نفي المسئولية انعدام التمييز وقت ارتكاب الفعل الضار بقطع النظر عن استمرار فقد التمييز قبل ذلك أو بعده ، فإن من يفقد التمييز بصفة وقتية لا يكون مسئولا عن الأفعال الضارة التي يرتكبها أثناء فقده التمييز.

غير أنه يجب أن يقيم هو الدليل علي أنه كان وقت ارتكاب الفعل الضار فاقد التمييز فقدا تاما. وكما تتشدد المحاكم في إثبات الجنون وقت ارتكاب الفعل

الضـار تتشـدد أيضـا فـي إثبات فقـد التمييز فقـدا كليـا بسـبب السـكر أو تعاطـي المخدرات أو التنويم المغناطيسي أو الحمي الشديدة.

وفوق ذلك فـإن المحـاكم تعتـبر مـن أوجد نفسـه بإرادتـه فـي حالـة تفقده التمييز مرتكبا خطـأ يجعلـه مسئولا عن فقده التمييز وعمـا ارتكبه من أفعال ضارة في أثنـاء ذلـك ، فيسـأل كل مـن السكران والمخـدر والمنوم عمـا يرتكبه أثنـاء فقده التمييز من أفعال ضارة إذا كان قد تعاطي الخمر أو المخدرات مختارا أو كان قد قبل أن ينوم تنويما مغناطيسيا. أما إذا كان السكران أو المخدر قد تناول الخمر أو المخـدر دون أن يفطـن إلـي ذلك أو يـريده ، فإنـه لا يسـأل عمـا يرتكبه من أفعـال ضـارة أثناء فقده التمييز. ويفـرض فـي السكران أو المخـدر أو المنوم أنـه أوجد نفسـه فـي هـذه الحالـة مـا لـم يثبت هو أنـه وجد فيها دون خطأ منه ودون أن يريد ذلك. أمـا المحموم والمصـاب بمرض النوم أو بالصـرع فلا يسألون عما يقع منهم فـي أثنـاء فقدهم التمييز ولا يكلفون بـأن يثبتوا أن فقد التمييز لم يكن بخطأ منهم لأن الظـاهر أن هذه الأمراض لا دخل فيها لإرادة الإنسان.

*** الخطأ في المسئولية التعاقدية [1]**

يتحقق الخطـأ فـي المسـئولية التعاقدية عند قيام المدين بتنفيذ الالتزام المستمد من العقد سواء كان ذلك الالتزام بنتيجة أو التزاما بوسيلة.

(أ) الخطأ في الالتزام بنتيجة :

جوهـر التـزام المدين نتيجة معينـة يتعهد بتحقيقها. كالتـزام النـاقل فـي عقد نقل الأشخاص بتوصـيل الراكب سالما إلي محطـة الوصـول ، فإذا لم تتحقق تلك

---

[1] دكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن النظرية العامة للالتزام ص ٢٠٣ وما بعدها.

النتيجة اعتبر المدين مخطئا. حتى ولو كان قد بذل في سبيل تحقيقها عناية الرجل المعتاد ، ويكفي الدائن إثبات عدم تحقق النتيجة ، ولا يجدي المدين للتخلص من المسئولية أن يثبت أنه قد التزم الحيطة والعناية التي يبذلها الرجل المعتاد ، إذ عليه إثبات السبب الأجنبي ، أي حادثا لا يد له فيه ولا يمكن توقعه ولا دفعه جعل تنفيذ الالتزام أي تحقيق النتيجة مستحيلا.

(ب) الخطأ في الالتزام بوسيلة :

إذا كان المدين قد التزم بالتزام عام بالتبصر واليقظة ، كالتزام الطبيب بعلاج المريض ، فيتحقق خطأ المدين إذا صدر منه إهمال أو عدم تبصر يعتبر انحرافا عن المسلك المألوف للرجل المعتاد. وفي هذا الالتزام يتحد معيار تقدير الخطأ في المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية ، إذ أن المعيار في الصورتين هو المعيار المجرد ، ويكون بمقارنة مسلك ذلك المدين بالمسلك المألوف للمدين المعتاد. وعلي المضرور في كلتا المسئوليتين إثبات خطأ المدين.

وقد نصت علي ذلك الفقرة الأولي من المادة (٢١١) من القانون المدني الجديد حيث تقرر أنه : " في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته ، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه . فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق علي غير ذلك ".

فالخطأ في الالتزام بوسيلة كما صورته الفقرة الأولي من المادة (٢١١) قانون مدني يتحقق عند انحراف المدين في تنفيذ التزامه عن العناية التي يبذلها الرجل المعتاد. وهو نفس المعيار في المسئولية التقصيرية. ومع ذلك يظل هناك فارق بين المسئوليتين. فبينما يكون ذلك المعيار موحدا في جميع حالات المسئولية التقصيرية. إلا أنه بالنسبة للمسئولية العقدية. قد يستبعد المعيار الموضوعي ويحل محله معيار ذاتي.

فيجوز الاتفاق بين طرفي العلاقة التعاقدية. والقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، علي معيار آخر يقاس به مدي انحراف المدين في تنفيذ التزامه. فقد يتفق المتعاقدان علي أن يبذل المدين في تنفيذ التزامه نفس العناية التي يبذلها عادة في شئونه الخاصة حتى ولو كانت أقل أو أعلا من مستوي الرجل المعتاد. وقد أجازت المادة (٢١١) فقرة أولي الاتفاق علي معيار يختلف عن المعيار الوارد فيها. ومن ناحية أخري ، فهناك بعض العقود ، وضع المشرع لها معايير مختلفة يقاس بها مدي انحراف المدين.

فبالنسبة للوديعة بغير أجر تقضي المادة (٧٢٠) فقرة أولي قانون مدني بأن علي المودع عنده " أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد " فإذا كان المودع عنده شخصا محدود التبصر واليقظة ، فلا يكون مسئولا إذا بذل في سبيل المحافظة علي الشيء عناية لا تتجاوز تلك التي يبذلها في شئونه الخاصة. أما إذا كان متمتعا بفطنه وتبصر وذكاء يفوق الرجل المعتاد ، فلا يلزم في المحافظة علي الشيء ببذل تلك العناية الفائقة التي درج عليها في شئونه الخاصة ، إذ يكفيه بذل

عناية الرجل المعتاد. وقد راعي المشرع في ذلك أن عقد الوديعة بغير أجر عقد تفضل ، فالمودع عنده لم يتلق مقابلا للخدمة التي يؤديها. فكان من العدالة عدم تحميله بعناية أكثر من تلك التي اعتاد عليها في أموره الخاصة.

وعلي العكس فقد نصت المادة (٦٤١) قانون مدني والخاصة بعارية الاستعمال أن : " علي المستعير أن يبذل في المحافظة علي الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة علي ماله دون أن ينزل في ذلك من عناية الرجل المعتاد " فالعناية التي يلتزم بها المستعير يجب ألا تقل عن عناية الرجل المعتاد. ولكنها قد تزيد عن ذلك ، إذا كان المستعير لديه من اليقظة والفطنة التي اعتاد عليها في تصريف شئونه الخاصة. ما يفوق مستوي الرجل المعتاد.

وحكمة المشرع من ذلك هو أنه طالما أن المستعير يستفيد من خدمة أداها له المعير دون مقابل ، فالعدالة تفرض عليه إذن بذل عناية خاصة ، وإن كان من الجائز أن تزيد عن عناية الرجل المعتاد ، إلا أنه لا يمكن أن تقل عن تلك العناية.

*** درجة جسامة الخطأ :** [1]

الأصل أن كل خطأ مهما قل شأنه يصلح لأن يكون أساسا للمطالبة بتعويض الضرر الذي سببه ، لأن نص القانون عام يوجب المسئولية علي فاعل الخطأ مهما كان قدره ذلك أن المشرع في نطاق المسئولية التقصيرية لا يميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم ولا الخطأ اليسير ، فكل

---

(1) المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية ص ٧٩ وما بعدها.

منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وانه يكفي لقيام المسئولية مجرد إهمال اتخاذ ما توجبه الحيطة أو اليقظة ولكن جري قضاء بعض المحاكم علي الخروج علي هذه القاعدة في حالتي النقل بغير أجر والخطأ الفني :

أولا – النقل بغير أجر :

يذهب رأي إلى أن الرابطة التي تربط الناقل المتبرع بالمسافر رابطة عقدية لأن انعدام الأجر لا يمحو الرابطة العقدية ولا ترتفع المسئولية إلا بإثبات أن إصابة المسافر ترجع إلى خطئه وحده أو إلى القوة القاهرة.

ويؤخذ علي الرأي بأنه لم يوضح كيف يمكن أن تتحقق رابطة عقدية بين شخصين لم يتعاقد أحدهما مع الآخر ؟

الرأي الراجح هو الذي يحمل فيه أمين النقل المسئولية التقصيرية حتى عن الخطأ اليسير في حالة النقل بغير عوض تطبيقا للقواعد العامة ولنص المادة (١٦٣) من القانون المدني .

*** الخطأ الفني ... مسئولية الطبيب :**

ميز البعض بين الخطأ العادي الذي يقع فيه الطبيب كغيره من الناس كلما فاته أن يؤدي واجب الحرص علي الجميع والخطأ الفني إذا خالف الأصول الفنية التي تستوجبها مهنته فيسأل عن خطئه في النوع الأول علي اختلاف صوره ، أما النوع الثاني فلا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم وذلك لتتسع حرية البحث والعمل والانتفاع بالنظريات العلمية الحديثة.

وإذا كانت الحكمة من عدم مسئولية الطبيب عن خطئه اليسير مردها ، إدخال الطمأنينة في نفوس الأطباء حتى لا يعوقهم الخوف من المسئولية عن الإقدام

المفيد المنتج ، فإن من الواجب أيضا حماية الجمهور حتى لا يعبث بسلامته خطأ الأطباء ، ومن جهة أخري فإن حاجة القضاء إلى مناقشة المسائل الفنية ليست قاصرة علي دعاوى المسئولية للأطباء وغيرهم من الفنيين ، إنما تتناول كل دعوى يثار فيها بحث فني.

وعلي العكس يذهب رأي آخر : إلى نقد الرأي القائل بعدم مسئولية الطبيب عن خطئه اليسير ، بالقول ، بأن القانون حينما رتب مسئولية المخطئ عن خطئه قد ورد عاما لم يفرق من ناحية الخطأ بين درجاته الهين منها والجسيم ، ومن ناحية المخطئين لم يفرق النص بين الفنيين وغير الفنيين.

والرأي الراجح في الفقه والقضاء يذهب إلى أن مسئولية الطبيب عن خطئه في الحالات التي لا تعاقد فيها مع المريض كما هو الشأن في المستشفيات الحكومية المجانية مسئولية تقصيرية فيسأل عن خطئه اليسير ، فالطبيب يسأل عن الخطأ الذي لا يقع من الطبيب اليقظ الذي وجد في نفس الظروف وتتوافر مسئولية الطبيب ولو كان الباعث علي العلاج أو الجراحة تجربة علمية وخدمة الطب ، وأن رضا المريض لا تنتفي به مسئولية الطبيب فيما يقع منه ويمس حياة المريض وسلامة جسمه.

*** الأخطاء الفنية الأخرى**

يقاس علي خطأ الطبيب سائر الأخطاء المهنية الأخرى كخطأ الصيدلي والمهندس والمحامي والمقاول ويلاحظ أن مسئوليتهم قائمة في أغلب الأحوال علي المسئولية التعاقدية لا المسئولية التقصيرية إذ أنهم مرتبطون بعقود مع عملائهم ، والخدمة الفنية التي يلتزمون بها لا تزيد عن بذل عناية خاصة

تقتضيها أصول الحرفة ويتلاقى معيار المسئولية العقدية والتقصيرية ولا خيره بينهما.

(مراجع البحث المسئولية المدنية لمصطفي مرعي ص ٣٣٦ وما بعدها المسئولية المدنية لحسين عامر ص ١٩٣ وما بعدها المسئولية العقدية والتقصيرية لحسن عكوش ص ٧٥ وما بعدها المسئولية المدنية للمستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي ص ٧٩ وما بعدها)

****

أحكام نقض

(ركن الخطأ)

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلي توافر هذا العنصر من عناصر المسئولية لأن استمرار الطاعن في إجراءات التنفيذ بقبض جزء من الدين الذي يدعيه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب علي رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للإجراءات كالأثر المترتب علي رفع الإشكال في التنفيذ سواء من المدين أو الغير ، خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت إلى الوفاء بما هو مستحق في ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائي بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ٨١٢)

- لا محل لطلب التعويض إذا كان خطأ المجني عليه فاحشا إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر.

الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر الغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر. فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجني عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر ، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجني عليه مسئولية الجاني ، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجني عليه كان فاحشا إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجني عليه تعمد الإضرار بنفسه ، فانتهز فرصة خطأ الجاني واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الإضرار بنفسه ، وتلك هي الحالة الوحيدة التي يصح أن يرفض فيها طلب التعويض.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢٢١٩ سنة ٢ق)

- كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض م ١٦٣ مدني - شمول النص كل فعل أو قول خاطئ سواء كان مكونا لجريمة معاقبا عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب - مؤدى ذلك .

أن المشرع إذ نص في المادة - ١٦٣ من القانون المدني على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" فقد رتب الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير ، وأورد عبارة النص في صيغة عامة ، بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ ، سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأي واجب قانوني لم تكفله

القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجا على الالتزام القانوني المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدني في هذا القول أو ذلك الفعل ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما اسنده المطعون ضده إلى الطاعن لمجرد أن هذا الإسناد لا يشكل جريمة ، بما مؤداه أن – الخطأ لا يتوافر في حق المطعون ضده إلا أن يكون مكونا لجريمة جنائية ، فإنه يعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدني بغير مخصص ، وهو الأمر الذي حجب محكمة الاستئناف عن استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلي بحث باقي أسباب الطعن.

(نقض مدني ١٩٨٥/١٢/١٩ – الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق)

- استخلاص الخطأ في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري علي أموال المدين الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

أن الحق في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري علي أموال المدين عملا بالمادة الأولي من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل في شأن الحجز الإداري وبيع تلك الأموال جبرا – مقيد وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – بأن يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم. لما كان ذلك وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي فيه إليه من وقائع الدعوى ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع خلصت في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى أن الخطأ الذي شاب إجراءات المزايدة علي النحو الوارد في الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٥ سنة ٤٢ ق كان غير مقترن أو مصحوب بسوء نية بقصد الإضرار بالطاعن ولم يكن خطأ جسيما وأقامت قضاءها علي ما يكفي لحمله ، فإن هذا النعي يكون علي أساس.

(نقض مدني ١٩٨٥/٥/١٥ – الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥١ ق)

- **عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته**

لما كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته وكان الحكم المطعون فيه وعلي ما سلف بيانه قد انتهي إلى أن الطاعن أخل بما التزم به العقد المؤرخ ١٩٧٧/١/٥ بعدم كتابة اسم المطعون ضده الأول كمنتج علي تترات الفيلم محل النزاع وعلي أفيشات الدعاية الخاصة به وهو ما يكفي لتوافر الخطأ في حقه فإن النعي عليه بالقصور في التسبيب يكون علي غير أساس.

(نقض مدني ١٩٨٦/٦/١٦ – الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٠ ق)

- **علي المضرور أن يثبت وقوع الخطأ**

يتعين علي المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذي نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية .

(نقض ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١)

- الإبلاغ عن الجرائم من الحقوق العامة – مساءلة سيئ النية أو المتهور والأرعن عن الأضرار التي قد تحلق بالمبلغ ضده – عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها كما وان القضاء بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائي لا يدل علي كذب البلاغ.

لما كان الإبلاغ عن الجرائم حق من الحقوق العامة سواء للمجني عليه أو لغيره من الأفراد ولا يلزم لممارسته لمن يتأكد المبلغ سلفا من صحة ما يبلغ به فذلك شأن الجهات المختصة بالتحقيق ، فمن ثم لا يسأل المبلغ عن التعويض عما قد يلحق المبلغ ضده من أضرار إلا إذا كان في الأمر إساءة لاستعمال هذا الحق بأن صد الإبلاغ عن سوء قصد أو بالأقل متسما برعونة وتهور ، وكان عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها كما أن القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائي فيها لا يدل علي كذب البلاغ المقدم عنها. لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم الصادر في الجنحة رقم ٩٢٧٣ سنة ١٩٨١ قطور المقدم صورته الرسمية لمحكمة الموضوع ، أنه قضي ببراءة المطعون ضده مما أسنده إليه الطاعن لعدم توافر القصد الجنائي لدي المطعون ضده في دخوله وحيازته الشقة محل النزاع علي سند من أنه كان يستند إلى عقد

إيجار صادر له من الحائز الظاهر وأنه أخلي الشقة عقب تقديم الطاعن شكواه فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلي أن الطاعن قد تسرع في إبلاغه ضد من وجده حائزا لشقته من مجرد الحكم ببراءة هذا الأخير وعدم تأييد شاهدي الطاعن له فيما نسبه إليه ، وأقام علي ذلك قضاءه بإلزامه بالتعويض ، يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(نقض مدني ١٩٨٦/٥/٢٩ – الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق)

لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص الفعل الذي يؤسس عليه طلب التعويض – شرط ذلك – متي لا يعد تبليغ الجهات المختصة فيما يقع من الجرائم خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ.

لما كان استخلاص الفعل يؤسس عليه طلب التعويض وإن كان مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وكان تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. وإذ كان تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ ، إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد ، وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونه وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ به ، أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فلا يكون ثمة وجه لمساءلته عنه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع

علي أوراق القضية ٢٣٣ – ١٩٨٢ حصر أموال عامة القاهرة – المودعة ملف الطعن – أن البنك الطاعن أبلغ النيابة العامة في ١٩٨٢/٨/١٦ بأن المطعون ضده حصل من البنك علي تسهيلات ائتمانية بلغت ٣٠٨٦٠٠ دولار أمريكي بضمانات من بينها وديعة مقدارها خمسمائة ألف دولار ، ثم تمكن بمساعدة بعض موظفي البنك من فك هذه الوديعة وقيدها في حسابه الجاري ففقد البنك هذه الضمانة وتعرضت أمواله للخطر ، وأن المطعون ضده حول من حسابه مبلغ خمسين ألف دولار إلى حساب أحد هؤلاء الموظفين في ١٩٨١/١/٨ فاحتفظ هذا الأخير بطلب التحويل دون قيد أو اعتماد ولم يستأنف بعد تقاعده – لاستدعاء البنك له لسؤاله في ذلك ، وانتهي البنك في تبليغه إلى طلب تحقيق هذه الوقائع لاستظهار العلاقة بين ما لحق به من ضرر وما حصل عليه الموظف المذكور من أموال المطعون ضده ، كما ثبت في تقريري لجنتي الفحص اللتين شكلتهما النيابة العامة أن فك الوديعة المشار إليها تم بالمخالفة للقواعد المصرفية المعمول بها بعد أن جمدت ضمانات للتسهيلات الائتمانية التي منحت للمطعون ضده ، وأنه حتى ١٩٨٢/١١/٣٠ كان مدينا للبنك بمبلغ ١٧٠٤٢ دولارا أمريكيا ، ٥٩٧٦٠٦ فرنكا فرنسيا ، ٦٢٩٨ جنيها مصريا ، وأن النائب العام أمر بمنعه والموظف المشار إليه وزوجتيهما وأولادهما القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها وذلك بناء علي طلب نيابة الأموال العامة لما ثبت لديها من أن " الدلائل توافرت قبلهما على اقتراف جريمة تسهيل الاستيلاء علي مبلغ الوديعة بعد فكها " ، وإذ كان مؤدي ما تقدم أن البنك الطاعن أبلغ النيابة العامة بوقائع توافرت لديه الدلائل الكافية المؤدية لاقتناعه بصحتها ولم يصدر في تبليغه عن تسرع أو

رعونة أو عدم احتياط ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أقام قضاءه علي أن البنك " أساء استعمال حقه في الإبلاغ وأتم تصرفه بالسرعة وعدم تحري الدقة وبسوء نية بقصد الكيد للمشكو في حقه " – وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للفعل غير صحيح – فإنه فضلا عن مخالفته القانون وخطئه في تطبيقه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال وبمخالفة الثابت في الأوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي وجه الطعن.

(نقض مدني ١٩٨٧/١/٢٠ – *الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٦ ق*)

- **تقدير قيام الوقائع المكونة للخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع – شرط ذلك.**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام الوقائع المكونة للخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى نفي مشاركة مورث هؤلاء المطعون ضدهم في الاستيلاء علي الأرض أو الانتفاع بغلتها أو في تقديم الشكاوي والتي وجهها المزارعون للجهات الرسمية ضد الطاعن الأول بما تنتفي معه مسئوليته عن الريع أو الالتزام بالتعويض الأدبي ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن مسئولية المورث تنحصر في مجرد تمكينه المزارعين من بقائهم في الأرض محل النزاع بعد انتهاء مدة زراعتهم إخلالا

بالوجبات المفروضة عليه بموجب عقد العمل المحرر بينه وبين الطاعنين ، ورتب علي ذلك انتفاء التضامن بين المورث وبين واضعي اليد لاختلاف نوع المسئولية الموجبة للتعويض فإن ما نعاه الطاعنان علي الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول.

(نقض مدني ١٩٨٧/٥/٢٤ – *الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٢ ق*)

- يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الأخر. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها في فسخ الخطبة علي ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم علي فسخ الخطبة لغير ما سبب سوي طمعه في مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها في ماله حال حياته واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتب عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض وكان سبب العدول علي هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أي فعل خاطئ مستقل عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون إذا قضي للمطعون عليها بالتعويض.

(نقض ١٩٦٠/٤/٢٨ س ١١ ص ٣٥٩ ، نقض ١٩٦٢/١١/١٣ س ١٣ ص ١٠٣٨)

- **الخطأ المشترك – تعويض**

الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر وإذن فإذا كانت المحكمة قد أثبت وقوع خطأ من المجني عليه

وقالت أنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم فإن معني ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربي علي خطأ المجني عليه ، وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث ، بل بالتعويض الذي طلبه والد المجني عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيها وصدر الحكم بذلك ، فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في شأن المشاركة في الخطأ. وتأثير ذلك علي مقدار ما يتحمله من التعويض.

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ١٣١٤ سنة ٢٢ق)

- **اشتراك المجني عليه في الخطأ موجب لتوزيع المسئولية المدنية علي قدر الخطأ.**

إن اشتراك المجني عليه في الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية علي قدر الخطأ.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٥ق)

- متي يجوز للمتهم والمسئول مدنيا في الاحتجاج بخطأ المضرور علي وارثه.

للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور علي وارثه في الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية في الحق الذي اكتسبه المجني عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٥ق)

- **تقرير الحكم أن خطأ المصاب ليس من شأنه أن يمحو حقه في التعويض وإن كان يؤثر في تقدير مبلغه ـ صحيح.**

متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التي لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة في التعويض وإن كان يؤثر في تقدير المبلغ الذي يقضي لها به ، فإن هذا الذي قرره الحكم هو تقرير موضوعي لا خطأ فيه.

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠ طعنان رقما ٢٤٧ ، ٤٢٩ سنة ٢١ ق)

- **استخلاص الحكم خطأ جهة الإدارة – مما يستوجب مسئوليتها عن التعويض – من عدم وجود أحد من رجال الشرطة في المنطقة التي وقع فيها الحادث وفي الظروف غير العادية التي حدث فيها – استخلاص سائغ.**

متي كان الحكم المطعون فيه – قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة في المنطقة التي وقع فيها الحادث وفي الظروف غير العادية التي حدث فيها سواء أكان ذلك راجعا إلى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد في هذه المنطقة أو إلى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها. فإنه لا يكون مخطئا في استخلاص توفر ركن الخطأ.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س ١٦ ص ٦١٤)

٣- ركن الضرر.

١- الضرر المادي. [1]

قد يكون الضرر ماديا يعيب المضرور في جسمه أو في ماله وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفة أو أي معني آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها.

فالضرر المادي هو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية كحق المضرور في سلامته ، فالتعدي علي الحياة أو إتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص علي الكسب أو يكبده نفقه في العلاج كل هذا ضرر مادي ، مثل الحق أيضا حق الملك فالتعدي علي الملك إخلال بحق ويعتبر ضررا فالقتل ضرر يصيب المقتول في حياته وعن طريق هذا الضرر يصاب بضرر أولاد المقتول بحرمانهم من العائل والإخلال بحقهم في النفقة قبل أبيهم ويكفي أن يكون من فقد العائل له حق في النفقة ولو لم يكن يعال بالفعل ذلك أن فقد العائل قد أضاع عليه حقا ثابتا هو حقه في النفقة أما إذا كان ليس له حق في النفقة ولكن كان يعال فعلا فالضرر الذي ينزل به في هذه الحالة يكون إخلالا بمصلحة مالية لا إخلالا بحق ثابت والقضاء مطرد في جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادي الذي يصيب من فقد العائل وهذا الحق ليس ميراثا يتلقاه بل هو حق شخصي له فلا يعطي بنسبة النصيب في الإرث بل بمقدار الضرر الذي وقع ولا ينتقل حق التعويض إلى ورثة من فقد

---

[1] المستشار أنور العمروسي شرح القانون المدني ص ٤٧٠ وما بعدها الجزء الأول

العائل حتى لو مات هذا بعد رفع الدعوى . أما إذا ثبت أن أقارب المصاب مستقلون عنه وانه لا يعولهم فلا حق لهم في التعويض والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بتعويض على هذا الأساس فمجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض .

- ويجب أن يكون الإخلال بالمصلحة المالية محققا فيكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما

(٢) الضرر الأدبي [1]

تنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني على أن :

" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب "

ويتبين من نص المادة (٢٢٢مدني) أن :

الضرر الأدبي هو ما يمس الشخص في مصلحة غير مالية فقد يصيب الجسم أو الشرف أو العاطفة أو مجرد الاعتداء على حق ويجب أن يكون محققا وكل من أصيب بضرر أدبي له الحق في المطالبة بالتعويض عنه فإن كان هذا الضرر

---

[1] المستشار أنور طلبة الوسيط في شرح القانون المدني ص ٥٩٤ الجزء الثاني .

يتمثل في موت شخص فإن الحق في المطالبة بالتعويض يقتصر على الزوج الحي وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية وهم أبوه وأمه وجده وجدته وأولاده وأولاد أولاده واخوته ويستحق هؤلاء جميعا تعويضا عن الضرر الأدبي – بل يقتصر على من أصابه منهم ألم حقيقي وننوه إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يستحق إلا لمن كان له حق النفقة على الميت ولا يقضي بتعويض عن الضرر الأدبي للخطيب أو الخطيبة ولا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بالميراث أو بالعقد أو بغير ذلك إلا إذا كان هناك اتفاق على مبدأ ومقدار التعويض ما بين المضرور والمسئول أو أن تكون الدعوى قد رفعت في حياة المورث . وراجع الوسيط للسنهوري جـ ١ ص ٩٨٦ ، ٩٦٩ وسليمان مرقس في الفعل الضار ص ٤٣ وحشمت أبو ستيت ص ٤٣٥ وأنور سلطان ص ٥٢٠ والصده مصادر ص ٤٨٨ وأحكام ص ٣٥ وإسماعيل غانم ص ٨٩ .

*** إثبات الضرر [1]**

- على من يدعى الضرر ويطالب بتعويض عنه أن يقيم البينة على الضرر الذي يدعيه وفقا للقاعدة العامة في الإثبات ، قاعدة " البينة على من ادعى".

ولأن الضرر أمر مادي ، فانه يجوز إثباته بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن . ويعتبر التثبت من وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض . **وفي هذا تقول محكمة النقض** " إن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع".

---

[1] دكتور سليمان مرقس المسئولية المدنية ص ١٧٥ وما بعدها .

" فإذا حصلت محكمة الموضوع فهمها في انتفاء الضرر المزعوم ترتبه على تأخر الملتزم في الوفاء من عدم كفاية الدليل الذي استند إليه طالب التعويض ففهمها في ذلك متعلق بالواقع ولا تراقبها فيه محكمة النقض . "

ولا يكفي إقامة الدليل على وقوع ضرر بل لا بد من إثبات مدى الضرر الذي وقع وبيان عناصره إلا إذا اقتصرت الدعوى على طلب تعويض مؤقت لتقرير مبدأ المسئولية تمهيدا لطلب التعويض الكامل ، فيكفي في طلب التعويض المؤقت إثبات وقوع أي ضرر ويلزم عند طلب التعويض الكامل إثبات كل الضرر وجميع عناصره .

*** سلطة المحاكم في بيان عناصر الضرر والتثبت من شروطه القانونية**

ولئن كان التثبت من وقوع الضرر ومداه مسألة واقعية يستقل بها قضاة الموضوع فإن تعيين هذا الضرر في الحكم وذكر العناصر المكونة له قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض يعتبر من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع. فإذا قضي الحكم بمبلغ معين علي سبيل التعويض دون أن يبين عناصر الضرر الذي قضى من اجله بهذا المبلغ ، فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، إذ يحتمل أن يكون الحكم قد ادخل في تقديره التعويض عنصرا لا تتوافر فيه شروط تعويضه أو عنصرا لم يطلب المدعى تعويضه . وكذلك يعتبر استيفاء الضرر الشروط الواجب توافرها لإيجابه التعويض مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض . ومن هذا القبيل كون الضرر مساسا بحق أو بمصلحة مشروعة وتكييفه بأنه ضرر محقق حال أو مستقبل أو أنه

ضرر احتمالي وتكييفه بأنه ضرر مادي أو ضرر أدبي ، وفي هذه الحالة الأخيرة القول بانتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة أو عدم انتقاله إلا إذا اتفق عليه أو طولب به قضائيا قبل وفاة المضرور.

*** عناصر الضرر** [1]

- ننوه بادئ ذي بدء إلى أن أحكام الدائرة المدنية بمحكمة النقض قد استقرت على وجوب أن يبين الحكم عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، بينما استقرت أحكام الدائرة الجنائية على عكس ذلك فأعفت محكمة الموضوع من بيان عناصر الضرر ومن ثم فإن المحاكم المدنية تلتزم ببيان عناصر الضرر ولا تلتزم المحاكم الجنائية بذلك ونوضح فيما يلي أحكام كل من الدائرتين :

أ) الدائرة المدنية : تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فانه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠ ، نقض ١٩٣٢/١٢/٢٢ ، ١٩٥٢/٣/٢٧ ، ١٧ /١٩٤٧/٤ جـ ١ في سنة ٢٥ ص ٢٦٠-٢٦١ و ١٩٦٨/٣/٢٨ س ١٩ ص ٦٥٥ و ٤/ ١٩٧١/٢ س ٢٢ ص ١٧٢ و ١٩٧٢/٥/١٣ س ٢٣ ص ٨٩٤ ، ١٩٨٣/٣/٢٣ طعن ١٥٩٨ س ٥٢ ق).

---

[1] المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ٤٦١ .

ب) **الدائرة الجنائية :** متى كان ما أورده الحكم يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم علي مقارفة بالتعويض فلا تثريب على المحكمة إذ لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٤٧١ ، ١٩٧١/٥/١٥ س ٢٣ ص٧٣٤ و ١٩٥٤/٥/١٠ جـ ٢ في ٢٥ سنة ص ٦٣٣)

وقضت محكمة النقض بأن :

- لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أي ضرر من فصله للأسباب التي استندت إليها في هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله .

(نقض ١٩٦٠/١/١٧ س ١٣ ص٧١٦)

*** أحكام نقض خاصة بالضرر الأدبي :**

- التعويض عن الضرر الأدبي عملا بنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، فإذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على تحديد هذا التعويض كما أن مورثها لم

يطالب بـه أمام القضـاء قبل وفاتـه فانـه لا ينتقل إلـى ورثته ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٢٢ طعن ٣س ٤١ ق)

- مفاد نص المادة (٢٢٢) من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

(نقض ١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ س ٤١ ق)

إذ نصت المادة (٢٢٢) من القانون المدني صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة في رفع الدعوى المدنية بصرف النظر على كونها وارثه للمجني عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجني عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ في تطبيق القانون .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٠جنائي س ١٦٨)

(الضرر)

- التعويض كما يكون عن ضرر حال فانه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوجود .

يبين من الرجوع إلى مدونات الحكم الاستئنافي الصادر بجلسة ١٩٧٣/١/٢٩ الذي التزمه الحكم المطعون فيه أنه رد على ما أثارته الشركة المطعون ضدها بصحيفة استئنافها من أن طلبها تعديل مواعيد السكر لا يقيد الجمعية الطاعنة بقوله " وحيث أن ما ساقته الشركة المستأنفة في السبب الأول للطعن سديد ذلك أن من المسلم به أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق طرفيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه بعد أن تم التعاقد بين طرفي الخصومة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ تراءى للشركة المستأنفة إدخال بعض التعديلات على مواعيد توريد السكر المتفق عليها فأخطرت المستأنف عليها بهذه الرغبة بموجب كتابها المؤرخ ١٩٧٩/٥/٢٢ وغنى عن البيان أن هذه الرغبة من جانب المستأنفة لا تقيد المستأنف عليها في شئ فلها أن تقبلها وعندئذ يتم تعديل العقد باتفاق الإراديتين كما لها أن ترفضها فيظل العقد ساريا بشروطه الأصلية التي تحدد التزامات كل من طرفيه ولكن ليس لها أن تتذرع بمجرد إبداء تلك الرغبة فتعتبر العقد لاغيا على نحو ما جاء بكتابها المؤرخ ١٩٧٩/٧/١٦ متحللة بذلك من التزاماتها الناشئة عن العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٣/١٧/ ١٩٧٩ بغير مسوغ في القانون الأمر الذي يتحقق به إخلالها بما التزمت به من توريد كمية السكر المتعاقد عليها للمستأنفة .... " وكان ما ساقه الحكم

المطعون فيه على النحو السالف سائغا ويتضمن الرد الضمني المسقط لدفاع الجمعية الطاعنة ، فإن النعي عليه يكون على غير أساس ، ولا يقبل من الطاعنة ما أثارته من خطأ الحكم في تكييف دعوى الشركة المطعون ضدها ، ذلك أن البين من صحيفة الدعوى أنها أقيمت بطلب إلزام الجمعية الطاعنة بأن تؤدي إلى تلك الشركة مبلغ ٧٨١٧٠ج مفرداته ١٠٨٠٠ ج فرق ثمن ٦٠٠ طن سكر قامت بشرائه ٤٥٦٠٠ ج فرق السعر المتوقع عند شراء باقي الكمية المتعاقد عليها بالإضافة إلى ٢١٧٨٠ج قيمة غرامة التأخير عن التوريد بواقع ٥% وانتهى الحكم إلى إجابة الشركة المذكورة إلى طلب الفروق بنوعيها وجملتها ٥٦٤٠٠ ج وهو ما لا يجاوز الطلبات المطروحة على المحكمة ، وإذ كانت الجمعية الطاعنة لم تحدد اثر الخطأ في تكييف الطلبات في الدعوى على قضاء الحكم ، فإن نعيها عليه في هذا الخصوص يكون مجهلا ، ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه من خطأ المحكمة في احتساب التعويض عن ١٢٠٠ طن سكر بما يجاوز ما لحق المطعون ضدها من ضرر حال ينحصر في ٥٠٠طن من هذه الكمية ، لما هو مقرر من أن التعويض ، كما يكون عن ضرر حال ، فانه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوجود ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع ان استجابت إلى طلب المطعون ضدها بالتعويض عن هذا الضرر.

(نقض مدني ١٩٨٥/١٢/١٦ – الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٤ق)

- ما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي – مناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين عناصر الضرر الموجب للتعويض هو مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه يشترط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن وقوعه في المستقبل حتميا ، وان مناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بالتعويض المادي على سند من مجرد قوله أن المتوفى – وهو ابنها – كان يعولها باعتبار نفقتها واجبة عليه شرعا ودون أن يثبت من أن هذه الأعالة كانت قائمة فعلا على نحو مستمر ودائم وقت الوفاة فانه يكون فضلا عن قصوره قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به من تعويض مادي .

(نقض مدني ١٩٨٧/١/١ – الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٥٥ق)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه .

إن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع مادام لا يوجد في القانون نص يلزمه باتباع معايير معينه في خصوصه ، بما يكون معه هذا الوجه من النعي متعلقا بسلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض، وهو ما يعد معه بهذه المثابة جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض مدني ١٩٨٧/٤/٥ – الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٢ق)

لا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ، ولا يضع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهي إلى رفض طلب الطاعنين عن الضرر المادي الذي أصابهما من جراء فقدهما مورثهما على أن الأوراق خلت من دليل على أن المجني عليه كان يعول أيا من الطاعنين وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وبما أضافه إلى ذلك الحكم المطعون فيه من أن ذلك ينطوي على طلب تعويض عن ضرر محتمل لا يجوز التعويض عنه ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهو أمر احتمالي وبين تفويت الأمل في هذه الرعاية وهو أمر محقق ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص نقضا جزئيا .

(نقض مدني ١٩٨٧/٤/٥ طعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٢ق)

مسئولية أمين النقل مسئولية تعاقدية – التزام الناقل التزاما بتحقيق غاية – مقتضى ذلك – تتحقق مسئوليته عن الضرر عند تلف الأشياء أو هلاكها أثناء تنفيذ عقد النقل – سبيله إلى رفع المسئولية عنه .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القصور في أسباب الحكم القانونية لا يبطله ما دام أن هذا القصور لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهي إليها ، كما لا يبطل الحكم في قصوره في الإفصاح عن سنده القانوني إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه من ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية أمين النقل هي مسئولية تعاقدية وان عقد نقل الأشياء يلقي على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه وهو التزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فانه يكفي أن يثبت أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئوليته عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب في ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من الغير لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على الطاعنة بطلب إلزامها بمبلغ ٩٥٤٩/٣٥١ كتعويض عما لحق رسالة القطن المنقولة من أضرار وذلك باعتبارها أمينة نقل وملتزمة بتسليم الرسالة التي عهد إليها بنقلها كاملة وسليمة إلي المرسل إليه في مكان الوصول وكان الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحال إليه في أسبابه – قد انتهي أخذا بتقرير الخبير المنتدب إلى القضاء بإلزام الطاعنة بمبلغ ٨٠٧١/٩٤٤ كتعويض تأسيسا علي أن الرسالة المنقولة لم تسلم للمرسل إليه بالحالة التي سلمت بها إلى الطاعنة (الناقلة) وأن الضرر الذي لحق الرسالة يرجع إلى إهمال الطاعنة التي كان في إمكانها تفادي وقوع الحادث لو قامت ببعض الإجراءات ، فإنه يكون قد انتهي إلى نتيجة

صحيحة في القانون ولا يعيبه عدم إفصاحه عن سنده القانوني إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه من ذلك ، كما أن النعي علي الحكم المطعون فيه فيما استطرد إليه تزيدا من وقوع إهمال من الطاعنة (الناقلة) يتمثل في عدم تغطية الرسالة بالمشمع وعدم وجود تباع السيارة فوقها – أيا كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج وروده علي أسباب زائدة لا يستلزمها قضاء الحكم ، ولما كانت الطاعنة وإن تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث يرجع إلى سبب أجنبي هو احتمال وجود ماس كهربائي إلا أنها لم تقدم ما يؤيد ذلك ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم تعرضه لهذا الدفاع إذ أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل علي دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته مما يكون معه النعي بهذه الأسباب علي غير أساس.

(نقض مدني ١٩٨٥/١٢/٣٠ – *الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٥٠ق*)

٣- ركن علاقة السببية [1]

*** ضرورة السببية المباشرة :-**

لا يكفي في قيام المسئولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسئولية.

وقد نصت المادة ١٦٣/١٦٤/١٦٦ علي ضرورة توافر ركن السببية إذ اشترطت لقيام المسئولية والالتزام بالتعويض أن يكون ثمة خطأ سبب للغير ضررا.

فإذا قاد شخص سيارة دون أن يحصل علي ترخيص بالقيادة ، ثم دهس شخصا ظهر فجأة في طريقه بحيث لم يكن يستطيع أن يتفاداه ، فإنه لا يكون مسئولا عن هذا الحادث بالرغم من خطئه في القيادة دون ترخيص ، لانعدام السببية بين هذا الخطأ والحادث الذي وقع. وكذلك إذا انزوي الخفير النظامي في مكان خفي من دركه وأخذ يغط في نومه ، ثم وقعت في هذا الوقت سرقة في دركه ، فإنه لا يسأل عن هذه السرقة لمجرد استرساله في النوم في الوقت المكلف فيه بالسهر ، وإنما يلزم لذلك أن يقوم الدليل علي أن هذا الخطأ كانت نتيجته المباشرة حصول السرقة. الزقازيق الابتدائية ٢ يونيه ١٩٤٩ المحاماة ٣١ – ٥٩٩ – ١٧٣

---

(١) الدكتور سليمان مرقس المسئولية المدنية ص٤٦٦ وما بعدها.

(٢) دكتور عبد الرشيد مأمون علاقة السببية في المسئولية المدنية مجلة القانون والاقتصاد العدد ٤٣ سنة ١٩٧٩.

*** موقف القضاء من علاقة السببية [١]**

- القضاء المصري في الكثير من أحكامه نجده يتكلم عن ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر فذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن متي أثبت المضرور الخطأ والضرر كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة علي توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور ويمكن للمسئول أن يقوم بنقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.[٢] كذلك فقد حكم بأنه إذا انزوي الخفير النظامي في مكان خفي في دركه واستغرق في النوم العميق ثم وقعت سرقة في منطقة حراسته فإنه لا يسأل عنها إلا إذا أثبت أن الخطأ الذي وقع من الخفير كانت نتيجته المباشرة حدوث السرقة.[٢]

وذهبت محكمة النقض المصرية في ١٩ مايو ١٩٦٦ [٣]إلي أنه لا يكفي لنفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه القول بوجود أسباب أخري من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى.

---

[١] نقض مدني ٢٨ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ١٩ ـ ١٤٤٨ ـ ٢٢٠ ـ ٢ .

[٢] الزقازيق الابتدائية ٢ يونيه ١٩٤٩ ـ المحاماة ٣١ ـ ٥٩٩ ـ ١٧٣ .

[٣] انظر نقض مدني مصري في ١٩ مايو ١٩٦٦ ـ مجموعة أحكام النقض ١٧ ـ ١٢٠١ ـ ١٦٥، وانظر أيضا نقض مدني مصر ٣ فبراير ١٩٣٨ ـ المحاماة ٣٨ ـ ٨٢٨. ٢٢٣٨٥ وبمعني ١٥ مايو ١٩٥٨ المحاماة ٣٩ ـ ٩٣٦ ـ ١٧٤ .

وحكم أيضا بأنه لا يكفي لاعتبار سائق السيارة مسئولا أن يكون قد خالف اللوائح بأن قاد السيارة بغير ترخيص. بل يجب أن يثبت مع هذا أن الحادثة ترجع إلى خطئه في القيادة لأن عدم الحصول علي رخصته قد يكون قرينة علي أنه لا يحسن القيادة لكن هذه القرينة تنتفي إذا ثبت أن الحادثة لا ترجع إلى خطئه. (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر ١٩٢٨ جازيف ٢٠ – ١٩٣ – ١٨٢).

وبخصوص رقابة محكمة النقض علي توافر علاقة السببية فقد أخذت محكمة النقض المصرية نفس الاتجاه الذي أخذته محكمة النقض الفرنسية في أول الأمر حيث كانت تقضي باستمرار بأن ارتباط الفعل أو الترك بالضرر الناشئ ارتباط السبب بالمسبب هو من المسائل القانونية ومن ثم فإن القاضي يخضع بالنسبة لها لرقابة محكمة النقض. (انظر نقض ٣ فبراير ١٩٣٨ ومجموعة القواعد القانونية ٢ – ٢٤٥ – ٨٧ – ونقض ٩ إبريل ١٩٣٦ ملحقه القانون والاقتصاد ٦ ص ١٧٦ . وانظر أيضا د. سليمان مرقص . المسئولية المدنية في قضية البلاد العربية ١٩٧١ فقرة ١٧٩ .)

ولكن هذه المحكمة لم تستمر في هذا الاتجاه حيث قضت بعد ذلك بأن البحث في رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو من المسائل الواقعية التي لا يخضع قاضي الموضوع في بحثها لرقابة محكمة النقض إلا أن يشوب التسبيب عيب يبطله. (انظر نقض ٢٠ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ – ٦١٤ – ٩٩ – ٣٠ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ – ٨٧٠ – ١٣٧ – ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ – ١٦٢٩ – ٢٣٠ – ٣٠ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ – ١١ – ٣ وانظر أيضا د. سليمان مرقص المسئولية المدنية في تقنين البلاد العربية فقرة ١٧٩.)

كذلك فإن تقدير الدليل علي قيام رابطة السببية هو من الأمور الموضوعية التي لا يخضع فيها قاض الموضوع لرقابة محكمة النقض.(نقض مدني مصري ٢٧ إبريل ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ – ٤٠٤ – ٥٧).

وأما بالنسبة لمعرفة هل يوجد سبب أجنبي عن المدعي عليه قد سبب الضرر فإن ذلك يتم علي مرحلتين [1] ، المرحلة الأولي هي معرفة مدي توافر رابطة السببية بين فعل الغير والضرر وهذا الأمر يدخل في اختصاص قاض الموضوع دون أية رقابة عليه من محكمة النقض طالما أن هذا الاستخلاص كان مبررا (نقض مدني مصري ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٦ ـ ١٩٨٢ ـ ١٦٨ .)

وأما **المرحلة الثانية** فهي معرفة مدي توافر شروط السبب الأجنبي في فعل الغير وهي مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض.

النصوص القانونية :- الخاصة بعلاقة السببية [2]

إذا نظرنا إلى القانون المدني المصري فإننا سنجد المشرع قد عالج علاقة السببية في الكثير من النصوص. فهو ينص في المادة ١٦٣ من التقنين المدني علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ونلاحظ أن المشرع يشترط لحصول المضرور علي التعويض أن يكون الخطأ قد سبب ضررا أي أنه لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

كما ينص المشرع المصري أيضا في المادة ١٦٥ من القانون المدني علي الأسباب الأجنبية التي يمكن أن تدفع بها مسئولية المدعي عليه فيقول بأنه " إذا

---

[1] في نفس المعني انظر الدكتور سليمان مرقص المسئولية المدنية في تقنين البلاد العربية .... نبذة ١٧٩ .

[2] دكتور عبد الرشيد مأمون مقال علاقة السببية في المسئولية المدنية مجلة القانون والاقتصاد والعدد الثالث والرابع السنة التاسعة والأربعون سبتمبر وديسمبر سنة ١٩٧٩ .

أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ".

وكذلك فقد نص المشرع المصري في المادة ٢١٥ من القانون المدني علي أنه " إذا استحال علي المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه " كذلك عالج المشرع المصري حالة تعدد المسئولين عن الضرر حيث نص في المادة ١٦٩ من القانون المدني علي أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض " وأيضا نص المشرع في المادة ٢١٦ علي حالة اشتراك الدائن بخطئه في إحداث ضرر حيث قال بأنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

*** انتفاء رابطة السببية بتحقق السبب الأجنبي**

تنص المادة (١٦٥) من القانون المدني على أن :

" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق علي غير ذلك "

الشرح [1]

- تنعدم السببية بين الخطأ والضرر لقيام السبب الأجنبي. والسبب الأجنبي –

---

[1] المستشار أنور العمروسي شرح القانون المدني ص ٥٠٠ الجزء الأول.

وفقا لنص المادة محل التعليق من القانون المدني – هو

١) القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

٢) خطأ المضرور

٣) خطأ الغير

والصحيح أن القوة القاهرة والحادث الفجائي شئ واحد إذا نظر إليه من ناحية استحالة الدفع سمي قوة قاهرة وإذا نظر إليه من ناحية عدم إمكان التوقع سمي حادثا فجائيا ويجب أن تتوافر في القوة القاهرة والحادث الفجائي الشروط التالية :

١- أن يكون الحادث غير ممكن التوقع .

٢- أن يكون الحادث مستحيل الدفع .

٣- أن يكون الحادث من شأنه أ، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا .

*** خطأ المضرور**

أما بالنسبة لخطأ المضرور فإنه إذا وقع من المسئول خطأ ومن المضرور خطأ آخر فإذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، لم يكن للخطأ المستغرق من أثر ، فإذا كان خطأ المسئول هو الذي استغرق خطأ المضرور كانت مسئولية المسئول كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور . أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المسئول فإن مسئولية المسئول ترتفع لانعدام رابطة السببية.

ويستغرق أحد الخطأين الآخر في حالتين :

*** الأولي** – إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيرا في جسامته الخطأ الآخر فلو أراد شخص الانتحار فانتهز فرصة أن سائقا يسير بسرعة تجاوز الحد المفروض

فألقي بنفسه أمام السيارة فإنه لا يجوز له الاحتجاج بأن السائق قد أخطأ إذ سار بسرعة زائدة فإن هذا الخطأ لم يكن إلا طرفا استغله المضرور لتنفيذ قصده.

الأصل أن رضاء المضرور بترك فعل المسئول كما هو فلا يزيل عنه صفة الخطأ ولا يستغرقه وتكون مسئولية المسئول كاملة ولكن قد يعد رضاء المضرور بالضرر خطأ منه ، ففي هذه الحالة يخفف هذا الخطأ من مسئولية المسئول كما هو الشأن في الخطأ المشترك فمن ركب سيارة تاركا السائق السكران يقودها وهو في حالة سكر بيين أو دفعه إلي أن يسير بسرعة فائقة يكون قد رضي بالضرر ويعد رضاؤه هذا خطأ من شأنه أن يخفف من مسئولية السائق وقد يصل خطأ المضرور في رضائه بالضرر حدا من الجسامة يجعله يستغرق خطأ المسئول فتنقضي المسئولية في هذه الحالة لانعدام رابطة السببية .

* **أما الحالة الثانية** إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المسئول استغرق الخطأ الثاني الخطأ الأول واعتبر خطأ المسئول هو وحده الذي أحدث الضرر وتكون مسئولية المسئول كاملة فإذا ركب شخص في سيارة يقودها صديق له بسرعة فنجم عن هذا السير السريع خطر دفع الراكب إلى أن يأتي بحركة خاطئة التماسا للنجاة كان خطأ المضرور هنا هو نتيجة خطأ المسئول فاستغرق هذا ذاك وتحققت مسئولية الصديق قائد السيارة كاملة. أما إذا كان خطأ المسئول هو نتيجة خطأ المضرور ، فإن خطأ المضرور هو الذي يستغرق خطأ المسئول ولا تتحقق المسئولية لانعدام رابطة السببية فإذا دهس سائق السيارة أحد العابرة وأثبت أن المضرور تجول فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر دون أي احتياط وكان هذا الخطأ هو السبب

الوحيد للإصابة فقد أثبت أن الخطأ المفترض في جانبه وهو الخطأ في الحراسة – ليس إلا نتيجة خطأ المضرور واستغرق خطأ العابر خطأ السائق ، انعدمت علاقة السببية بين خطأ السائق والضرر فانتقلت مسئولية السائق.

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر بل بقيا متميزين كل منهما اشترك مستقلا في إحداث الضرر كان للضرر سببان : خطأ المسئول وخطأ المضرور وهذا ما يسمي بالخطأ المشترك ولو أن تعبير الخطأ المشترك غير دقيق فالخطأ ليس خطأ واحد مشترك ارتكبه الاثنان معا ، بل هما خطأن مستقلان أحدهما ارتكبه شخص والثاني ارتكبه الآخر والأصل أن كلا من الخطأين يعتبر سببا في إحداث الضرر إلا أن نص المادة ٢١٦ مدني يدع للقاضي مجالا في أن يوزع التعويض لا علي عدد الرءوس بل بحسب جسامة خطأ كل من المسئول والمضرور ولا يلجأ القاضي إلى التوزيع علي عدد الرءوس إلا إذا لم يستطع أن يحدد جسامة كل خطأ فعندئذ يفترض التكافؤ فيها جميعا ويجري التوزيع بالتساوي بين المضرور والمسئول ذلك أنه إذا كان المضرور قد أخطأ هو أيضا وساهم بخطئه في الضرر الذي أصابه ، وجب أن يراعي ذلك في تقدير مبلغ التعويض المستحق له ، فلا يحكم له علي الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطأه هو وخطأ غيره ، ذلك يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء علي عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل ضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه.

أما إذا كان لكل من خطأ المسئول وخطأ الغير شأن في إحداث الضرر ، وكان الخطأين يستغرق الخطأ الآخر ، اعتبر الخطأ المستغرق هو وحده السبب في إحداث الضرر ، فإذا استغرق خطأ المسئول خطأ الغير ، كانت مسئولية المسئول كاملة ولا أثر لخطأ الغير في هذه المسئولية. أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المسئول ، فالغير وحده هو المسئول مسئولية كاملة ولا أثر لخطأ المسئول في هذه المسئولية.

فإذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، بقي الخطأن قائمين ، واعتبر أن كلا منهما سبب في إحداث الضرر ، وهذه هي حالة تعدد المسئولين ، فقد اشترك مع المسئول شخص آخر في إحداث الضرر ، فأصبح المسئول أكثر من شخص واحد.

وقد قرر نص المادة ١٦٩ مدني التضامن فيما بين المسئولين ، فيجوز إذن للمضرور أن يرجع علي أي من المسئول الأصلي أو الغير بالتعويض كاملا ، ثم يتقاسم المسئولان الغرم فيما بينهما. والأصل بحسب النص أن تكون القسمة بالتساوي علي عدد الرءوس ، إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد جسامة كل من الخطأين فيجوز له أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ.

وقد يساهم في إحداث الضرر خطأ أول يثبت في جانب المسئول ، وخطأ ثان يثبت في جانب الغير ، وخطا ثالث يثبت في جانب المضرور ، ففي هذه الحالة يتحمل المسئول والغير ثلثي الضرر متضامنين ، فيرجع المضرور علي أي من المسئول والغير بثلثي التعويض ، ويرجع من دفع الثلثين علي المسئول

الآخر بالثلث ، هذا ما لم ير القاضي أن يكون التوزيع لأعلي الرعوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة. (السنهوري الوسيط)

*** سلطة القاضي ورقابة محكمة النقض فيما يتعلق برابطة السببية [1]**

ولأن رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية ، وجب علي مدعي التعويض إقامة الدليل علي توافرها ، وتعين علي المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تبين في حكمها توافر هذه الرابطة وإلا كان في حكمها قصور يستوجب النقض. (نقض مدني مصري ٣ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٢٤٥ ـ ٨٧ ، تمييز العراق ٣٠ ديسمبر ١٩٦٤ قرار رقم ١٦٦١/حقوقية/ ١٩٦٤ مجموعة قضاء التمييز جـ ٢ ص ٨٥ ، تمييز سوريا ٢٩ يناير ١٩٣٦ غازيت المحاكم للبنانية والسورية ١٢ ص ٨٣ ، وأيضا تعقيب تونس مدني ١٨٦٣ تاريخ ١٩ يناير ١٩٦١ مجلة القضاء والتشريع (تونس) س٣ س ١٢٧٣.)

وقد جرت محكمة النقض الفرنسية علي نقض جميع الأحكام التي لم تبين توافر علاقة السببية وجعلت لنفسها فوق ذلك حق الرقابة علي تقدير هذه العلاقة. وحذت محكمة النقض المصرية أول الأمر حذوها حيث قضت مرارا بأن ارتباط الفعل أو الترك بالضرر الناشئ ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة هو من المسائل القانونية التي يخضع في حلها قاضي الموضوع لرقابة النقض (نقض مدني ١١ يناير ١٩٣٤ ، وأيضا ٩ إبريل ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ س ١٧٦ ، ٣ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٢٤٥ ـ ٨٧).

ولكنها ما لبثت أن عدلت عن ذلك وقررت أن البحث في رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو من الواقع الذي لا يخضع قاضي الموضوع في فهمه لرقابة

---

[1] دكتور سليمان مرقس المسئولية المدنية ص ٥٠٤ وما بعدها.

محكمة النقض إلا أن يشوب تسبيبه عيب يبطله (نقض مدني مصري ١١ مارس ١٩٤٨ التشريع والقضاء ١ – ١٦٠ – ١١٨ المحاماة ٢٩ – ٣٥٢ – ١٩١ مجموعة القواعد القانونية ٥ – ٥٦٥ – ٢٧٨ ، ٢٧ إبريل ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ – ٤٠٤ – ٥٧ ، ٢٠ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ – ٦١٤ – ٩٩ ، ٣٠ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ – ٨٧٠ – ١٣٧ ، ٣٠ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ – ١١ – ٣ ، ٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ – ١٦٢٩ – ٢٣٠ ، نقض جنائي ١٤ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض الجنائي ١٧ – ٨٠٦ – ١٥٢ ، وفي هذا المعني ثروت أنيس الأسيوطي في رسالته س ٤١٢ . وقد أخذ بذلك أيض المجلس الأعلى للمغرب غرفة مدنية حكم رقم ١٩٦٢/١٧٤ بتاريخ ١٢ إبريل ١٩٦٢ مجلة القضاء والقانون ٦ – ٨٨ – ٤٥٦).

وأن تقدير الدليل علي قيام هذه الرابطة هو أيضا من الأمور الموضوعية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها (نقض مدني ٢٧ إبريل ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ – ٤٠٤ – ٥٧ ، وأيضا نقض جنائي ٢٥ إبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض الجنائي ١٧ – ٤٧٥ – ٩٠ وقد جاء فيه أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة أن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة علي أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سببا في قتل المجني عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهي إليه في هذا الخصوص ، والنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.)

وكذلك الأمر فيما يتعلق بتكييف الضرر بأنه مباشر أو غير مباشر لأن الضرر المباشر هو ما تتوافر بينه وبين الخطأ رابطة السببية.

أما فيما يتعلق باعتبار الفعل المنسوب إليه الضرر المرفوعة دعوى تعويضه سببا أجنبيا عن المدعي عليه أو عدمه ، فهناك خطوتان : الأولي تقدير توافر

رابطة السببية بين فعل ذلك الغير والضرر وهو يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع دون رقابة عليه مادام استخلاصه سائغا. (نقض مدني مصري ١٦ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ - ١٠٨٢ - ١٦٨ وقد جاء فيه أنه " متي كان مفاد ما قرره الحكم أن إصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعي الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذي ألقي بالحجر الذي أصاب المطعون عليها ، فأفقدها إبصار إحدى عينيها ، فقد قطع الحكم في نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفي المشاجرة التي نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار ، فإن النعي علي الحكم خطأه في تطبيق المادة ١٦٥ مدني يكون علي غير أساس.
والثانية تقدير توافر شروط السبب الأجنبي في هذا الفعل بعد ثبوت تسببه في حدوث الضرر ، وهذا يعتبر مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض.)

أحكام نقض

علاقة السببية

- يقطع خطأ المضرور رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة - تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه بني قضاءه برفض الدعاوى علي ما خلص إليه من أن خطأ المضرورين هو الذي أدي إلى وقوع الحادث والضرر وأنه

جب كل خطأ يمكن أن ينسب للمطعون ضده وهو ما استخلصه ودلل عليه من أقوال شهود الحادث من زملاء ورفاق المجني عليهم في القطار بما أورده من قوله " ..... وقرر الأول عند مناقشته تفصيلا أن الذين لقوا مصرعهم كانوا متسلقين نوافذ القطار والبعض الآخر كان يركب علي ظهر القطار من الخارج وقرر الثاني بأن كان هناك بعض الأشخاص مسطحين علي القطار ... وكانوا علي نوافذه وعند اهتزاز القطارين وميلها سقط من سقط من أعلي القطار ولقي مصرعه. وقد أكدت المعاينة التي أجريت أثر الحادث وجود بقع دماء وبقايا أشلاء آدمية علي جسم القطار مما يؤكد ويقطع بصحة رواية من سئلوا بالتحقيقات .... فيضحي الخطأ في جانبهم – أي المضرورين – متوافرا وتتمثل جسامة خطئهم في اتخاذهم أماكن من القطار لا شك في كونها مصدر خطر وشيك .... وكان يتعين عليهم البعد بأنفسهم عن مواطن الخطر " كما أضاف الحكم إلى ذلك قوله " ولما كان مورثي المستأنفين قد جب خطأهم – بركوبهم علي الأجزاء الخارجية من القطار – كل خطأ يمكن نسبته للمستأنف ضده بصفته " لما كان ما تقدم وكان ما استظهر الحكم من خطأ المضرورين وإحداثه وحده لما لحق بهم من أضرار علي النحو السالف متفقا مع الثابت عنه بالأوراق وقائما علي أسباب سائغة ومؤديا إلى النتيجة التي انتهي إليها فإن ما يثيره الطاعنون بأسباب الطعن آنفة البيان لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي بذلك علي غير أساس.

(نقض مدني ١٩٨٥/٢/٢٦ – *الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥١ ق*)

- سلطة محكمة الموضوع في استخلاص قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في تقديرها متي كان سائغا.

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ س ٢٢ ص ١٠٦٢)

المسئولية المدنية بوجه علم

في ضوء أحكام محكمة النقض

(مسئولية [1])

أولا – أركان المسئولية.

ثانيا – جزاء المسئولية.

ثالثا – مسائل متنوعة.

أولا – أركان المسئولية:

١- تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا – وقوعه علي مسئولية طالب التنفيذ – تحمله مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به.

من المقرر في قضاء محكمة النقض – أن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون علي مسئولية طالب التنفيذ وحده – إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد حصة للمحكوم له أن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم علي تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه ، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ علي مسئوليته فيتحمل مخاطره إذا ما ألغي الحكم ، فإن الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية في ٢٧/ ١٩٧٢/٣ برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ ليس من شأنه – وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه – أن يوجب علي طالب التنفيذ الاستمرار فيه ، بل له أن يتريث

---

[1] الأستاذ عبد المنعم حسني المحامي المدونة الذهبية.

حتى يصبح الحكم نهائيا استعمالا للرخصة المخولة له في هذا الخصوص.

(نقض ١٩٨٠/١/٨ - طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ق)

- **التزام صاحب الفندق بالمحافظة علي سلامة نزلائه - التزام ببذل عناية كفاية إثبات الدائن قيام العقد دون حاجة لإثبات الخطأ - نفي مسئوليته بإثبات أنه بذل عناية الشخص العادي في تنفيذ التزامه.**

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ق)

- **لا جناح علي من يستعمل حقه استعمالا مشروعا ، انتفاء المسئولية عما ينشأ من ضرر لانتفاء الخطأ.**

الأصل حسبما تقضي به المادة الرابعة من القانون المدني ، أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ ، وأنه لا خطأ في استعمال صاحب الحق في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق . وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة الخامسة من القانون المدني حالاته بقولها "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(جـ) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة" وذلك درءا لاتخاذ ظاهر

القواعد القانونية ستارا غير أخلاقي لالحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقرار تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الأضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك ، أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو إلى الترف أقرب عما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاه في هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا إذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب.

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ – طعن رقم ١٠٨ س ٤٥ق)

- علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض – شرطه – مثال شأن خطأ المشرف على حمام السباحة أن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه . وإذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادي يوم وقوع الحادث ، وانه وقت نزول الصبي إلى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام ولكنه انصرف

إلى غرفة الماكينات ، وان طبيعة عمل المشرف تقتضي وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول إلى الماء متى كان المنقذ غير موجود. ولما كانت تلك الأخطاء التي رأي الحكم المطعون فيه أن الصبي قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين الصبي ، ما كانت تمكنه أصلا من النزول إلى الماء ، إذا كان المشرف موجودا والمنقذ غائبا لأن واجب المشرف في حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ – طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ق)

- تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه – خضوعه لرقابة محكمة النقض – استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية – من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وان رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثرا في تقدير الخطأ واستخلاصه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ – طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ق)

- مسئولية حارس الأشياء – مسئولية تقصيرية – افتراض مسئولية الحارس – قاصر على المسئولية المدنية – علة ذلك .

أن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني هي مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل في تقصير حارس الشئ في بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فانه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الغرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لاثبات العكس متى اثبت الحارس وجود السبب الأجنبي الذي تنتفي به السببية .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ – طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ق)

- مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع. تقوم علاقة التبعية فيها بتوافر الولاية في الرقابة والتوجيه سواء كان مصدر هذه الولاية علاقة عقدية مباشرة أو غيرها كعمال مقاولي الباطن إذا كانوا يعملون تحت إمرة الشركة المذكورة وإشرافها .

مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع

سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الادراية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استعمالها ، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع بالتابع تقوم على ما للتابع من سلطة فعلية في توجيه ورقابة المتبوع ويكفي لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ – طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٦ق)

- مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهي تستند إلى خطأ مفترض من الجانب الحارس وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس – تنتفي المسئولية بنفي علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض والضرر .

إن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على أساس مسئولية حارس البناء آخذا بالمادة ١٧٧ من القانون المدني ، ولما كانت هذه المسئولية تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهي تستند إلى خطأ مفترض في جانب الحارس باهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح وان كانت المسئولية تنتفي بنفي علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال في الصيانة أو قدم في

البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ، وكان المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره ، فالحراسة تتكون في الأصل للمالك ولا تنتقل بالايجارة أو الحيازة للمستأجر – ما لم يقصد الاتفاق بغير ذلك – إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر في ذلك كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفي مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار وإحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر المطعون عليها الثالثة ، وكان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدني من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجرة للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية ' وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعي بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٢ – طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ق)

- التأمين الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لنص المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ هو تامين إجباري الغرض منه حماية المضرور – نطاق المسئولية التي يلزم المؤمن بتغطيتها .

إن التأمين الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ – ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تامين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن

عملهم ، ولكنه تامين إجباري فرضه المشرع على من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض وإذ كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ومن الحكمة التي استهدفها المشرع بإصدار هذا القانون وقانون المرور المشار إليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق المسئولية التي يلزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وإنما تمتد إلى تغطية مسئولية أي شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث ، فانه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أو لا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر ، وإذ كان المضرور – بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن قد اصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا استوفى حقه من

إحداهما برئت ذمه الآخر وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقي على المؤمن له المسئول .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ – طعن رقم ١٤١١ س ٤٧ق)

ثانيا – جزاء المسئولية

- التعويض عن الضرر المادي – مناطه – وجوب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا – لا يكفي مجرد احتمال وقوعه في المستقبل.

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل حتميا فمناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فانه لا يكفي للحكم بالتعويض .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ – طعن رقم ٧٢٤ س ٤٧ق)

- البلاغ الكاذب – مساءلة المبلغ عن التعويض – عدم تحققها إذا قامت لديه شبهات تبرر اعتقاده بصحة ما نسبه المبلغ ضده .

يكفي لعدم مساءلة من أبلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التي ابلغ بها أن تقوم لديه شبهات تقرر اتهام من اتهمه وتؤدي إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١١ – طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ق)

- التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر – شرطه – ثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا علي نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار كانت محققة.

طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر – وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه علي ما شهد به شاهدي المطعون ضدها الأولي من أن مورثها المجني عليه كان يعولها حال حياته وأن معاشها الشهري عن زوجها لم يكن يكفي نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ – طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ق)

- الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدني – استناده إلى ثبوت السبب الأجنبي وهو خطأ الغير – أثره – عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني قبل الهيئة علي أساس المسئولية الشيئية.

إذا كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الاتهام في قضية الجنحة قد وجه إلى معاون المستشفي عن واقعتي القتل والإصابة الخطأ بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن إهماله وعدم احتياطه وإخلاله إخلالا

جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير علي باب المصعد بعدم استعماله رغم علمه بتعطله فأستقله المجني عليهم وسقط بهم .... وهو اتهام يقوم علي الإخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة علي المصعد كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدها – هيئة التأمين الصحي – كشخص معنوي عنه إلا من خلال شخص طبيعي يمثلها في مباشرة الحراسة علي المصعد المملوك لها فإن المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت علي المحكمة الجنائية فيما وجه لمعاون المستشفي من اتهام وفي الدعوى المدنية التي أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية. وإذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبي متمثلا في خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذي عهد إليه إصلاح المصعد فإن حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضي ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها لمطالبتها بالتعويض وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ – طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق)

- دعوى العامل المصاب بالتعويض عن إصابة العمل قبل رب العمل جواز استناده إلى المسئولية التقصيرية إذا كان الخطأ الذي نشأ عنه الحادث جسيما – م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

النص في المادة ٤٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية علي أنه " لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت

الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه " يدل علي أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو في الأحوال التي أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعد تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سندا له في طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأي قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذي نشأ عنه الحادث جسيما فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع في هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء إلى قانون التأمينات الاجتماعية.

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ - طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق)

- تعويض - الخطأ الموجب للمسئولية - تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه أحال علي أسباب حكم محكمة أول درجة والتي نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكانه علي ساتر الشرفة تصرف عادي ومألوف إذ أنه ليس من القاطنين بالشقة التي سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها

بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وأن مونة البناء التي تتكون منها قد تحللت ، وهي أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها مما يكون معه النعي جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام المحكمة.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ – طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ق)

ثالثا – مسائل منوعة

- السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة – خروجها عن نطاق تطبيق قانون التجارة البحري وأحكام التصادم البحري بمعاهدة بروكسيل – مؤداه – عدم سريان المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المذكور علي التصادم بين سفينة حربية وأخري تجارية – وجوب تطبيق القواعد العامة في القانون المدني.

إن قانون التجارة البحري الصادر عام ١٨٨٣ وإن لم يعن بوضع تعريف للسفينة التي تسري عليها أحكامه إلا أنه يستفاد من نصوص ذلك القانون والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ في شان سلامة السفن أنه يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية علي وجه الاعتياد ، وإذ كانت السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحري مثل التسجيل وحقوق الامتياز والرهون البحرية وعقدي النقل والتأمين البحريين. والحجز علي السفينة وغير ذلك ، فإن تلك السفن تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون. وقد أكدت هذا نظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المعقودة في بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتي وافقت عليها مصر بالقانون رقم

٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر في ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المادة ١١ من هذه المعاهدة علي عدم تطبيق أحكام التصادم البحري علي السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة. لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالأوراق والذي لم ينازع فيه الطرفان أن حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية وسفينة تجارية لبنانية في المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية فإن هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحري ولا تسري في شأنه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن دعوى التعويض عنه إنما تخضع للقواعد العامة في المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني.

(نقض ١٤/١/١٩٨٠ – طعن رقم ١٠٣٤ س ٤٨ ق)

- التأمين الإجباري من حوادث سيارات النقل – سريان لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة – عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين في صندوق السيارة.

إذ كان لا خلاف علي ركوب القتيل في صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف علي مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري وكانت هذه الوثيقة في شرطها الأول تنص علي أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها.. ويسري هذا

الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يخص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ . ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق " القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور " قد أوجب في المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠سم من مقعد " كابينة " سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد في مقعد " الكابينة" وان من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ – طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ق)

- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية – مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع – سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادي دون التقادم الثلاثي .

النص في المادة ١٧٢ من القانون المدني على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم ، وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر آخرى إلا

إذا وجد نص خاص يقضي بذلك . لما كان ذلك . وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هي علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست إعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادي . ويكون الدفع بتقادم الحق في المطالبة بثلاث سنوات في غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ - طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ق)

المسئولية العقدية

في ضوء أحكام محكمة النقض

المسئولية العقدية [1]

*** أحكام المسئولية**

إثبات المسئولية العقدية دون بيان الالتزام الذي اخل به المسئول من واقع العقد – قصور .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية وزارة الزراعة (الطاعنة) عن التعويض لصالح الجمعية التعاونية على أساسين هما رداءة صنف التقاوي محل التعاقد بينهما وعدم إمداد الطاعنة الزراع بالإرشادات الفنية دون أن يبين وجه إلزام الوزارة بإمداد الزراع بها من واقع التعاقد الذي يحكم العلاقة بين الطرفين فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/٦/١٥ س ١٢ ص ٥٤٥)

ما يلتزم به المدين في المسئولية العقدية – تعويض الضرر المتوقع . المدين في المسئولية العقدية لا يلزم في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملا بالمادة ٢٢١ / ١ من القانون المدني ، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي ، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين ، لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س٢١ص٥٣٨)

---

[1] الأستاذ عبد المنعم حسن المحامي الموسوعة الذهبية العملية ص ٨٤ وما بعدها .

- ما يكفي لقيام الخطأ في المسئولية العقدية .

يكفي لقيام الخطأ في المسئولية العقدية ، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ولا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر .

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ م. م . ف س ٢١ص ١١٤٨)

- تقادم دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور .

دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هي من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني ، ولا محل للتحدي في هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع . لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدني .

(طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ م . م . ف س ٢٣ ص ٦٧)

- عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي – حكمه .

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي ، يعتبر خطأ في ذاته يرتب مسئوليته التي لا يدرؤها عنه إلا إذا اثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية .

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ م . م . ف س ٢٣ص ١٣٦٤)

- الاتفاق مقدما على مقدار التعويض في حالة عدم تنفيذ العقد أو إلغاؤه – يعفى من إثبات الخطأ دون الضرر .

اتفاق الطرفين مقدما – في عقد العمل – على التعويض الذي يستحقه المطعون ضده تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فإن تحقق هذا

الشرط يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده بإثباته ويتعين على الطاعنة إذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أي ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها إعمال لأحكام الشرط الجزائي .

(طعن رقم ١١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ م . م. ف س ٢٤ص ٦٤٩)

- **الحكم بالتعويض – تسبيب سائغ .**

لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون اتباع ما تقضي به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين قبل استصدار إذن من القاضي بالبيع ، ولم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب إليه الطاعن في طعنه – فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير صحيح .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٩ م . م . ف س ٢٤ ص ٦٤٠)

صور المسئولية

- **اعتبار مصلحة البريد أمينة للنقل ووكيله بالعمولة في الوقت نفسه – اعتبار عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجاري – مسئوليتها عن الهلاك والتلف والتأخير – وهي مسئولية تعاقدية – ضمانها لخطأ أمين النقل الذي تختاره بغير تداخل المرسل.**

تعتبر مصلحة البريد أمينة للنقل ووكيله بالعمولة في الوقت نفسه ويعتبر عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجاري التي توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ، والمسئولية هنا وبطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها في تنفيذ عقد النقل فتلتزم بالتعويض طبقا للقواعد المقررة في القانون المدني وفي نطاق مشروعية شروط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها . ومصلحة البريد بهذا الوصف ضامنة للخطأ الذي يقع ممن تعهد إليهم في القيام ببعض المهمة الموكولة إليها ، ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذي اختارته هي بغير تداخل من صاحب الرسالة أو الطرد طالما أن مرسوم ١٩٣٤/٣/٢٠ لم يرد به نص علي إعفاء مصلحة البريد أو تحديد مسئوليتها في حالة وقوع خطأ جسيم ممن تعهد إليهم بأعمالها كلها أو بعضها.

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٢ س ٧ ص ٣٦٤)

- لا وجه لمساءلة مصلحة السكة الحديد عن فقد متاع تولت نقله إلا أن يقوم الدليل المقنع علي أن الفقد حصل أثناء النقل – تمسكها بوجوب التحقق من ذلك – عدم الرد أو الإشارة إلى هذا الدفاع في الحكم – إغفال لدفاع جوهري وقصور.

لا وجه لمساءلة مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية عن فقد بعض متاع تولت نقله إلا أن يقوم الدليل المقتنع علي أن الفقد حصل يقينا أثناء نقلها للمتاع ،

فـإذا كانـت قـد طـالبت بالتحقيق مـن ذلـك وأغفـل الحكـم الـرد علـي هـذا الدفـاع الجوهري ولم يشر إليه فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه.

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٢س٧ ص ٣٧٦)

- قضاء الحكم بمسئولية مصلحة السكة الحديد عن ثمن البضائع الفاقدة تأسيسا علي أنها أخطأت خطأ جسيما . إحالته الدعوى إلى التحقيق بشأن أجرة النقل المطلوبة لإثبات وقوع خطأ جسيم من المصلحة المذكورة في النقل – تناقض في أسباب الحكم توجب نقضه.

متي كان الحكم قد أسس مسئولية أمين النقل – مصلحة السكة الحديد – علي أنها أخطأت خطأ جسيما فاستحق عليها التعويض – أي ثمن البضائع الفاقدة – وأحال الدعوى إلى التحقيق بشأن أجرة نقلها لإثبات وقوع خطأ جسيم من المصلحة المذكورة في النقل – فإن الحكم يكون متناقضا في أسبابه التي أقيم عليها متعينا نقضه.

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٢ س ٧ ص ٥١٣)

- ترتب المسئولية في ذمة أمين النقل عند عدم قيامه بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه – عدم درء هذه المسئولية عنه إلا بإثباته أن التسليم أو الضياع راجع لسبب قهري – شرط ذلك : أن ترفع عليه الدعوى في غضون المدة التي حددها قانون التجارة في المادة ١٠٤ .

مسئولية أمين النقل هي مسئولية تعاقدية فإذا لم يقم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه كان مسئولا عن نتيجة إخلاله بالتزامه ولا يدرأ عنه هذه المسئولية إلا أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو ضياعها يرجع لسبب قهري لا يد له فيه وإنما

ذلك مشروط بأن ترفع علي أمين النقل دعوى المسئولية في غضون المدة التي حددها قانون التجارة في المادة ١٠٤ .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س٧ ص٦٤٢)

- مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة – هي مسئولية مفترضة أصلا طبقا للمادتين ٩١ ، ٩٢ تجاري ، متي يعفي منها ، إذا أقام الدليل علي القوة القاهرة أو العيب في البضاعة أو خطأ أو إهمال من المرسل.

مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة مفترضة أصلا طبقا للمادتين ٩١ ، ٩٢ من قانون التجارة ، ولا يعفيه منها إلا إقامته الدليل علي القوة القاهرة أو العيب في البضاعة أو خطأ أو إهمال من المرسل فإذا تلفت البضاعة ولم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئا من ذلك فإنه يتحمل مسئولية التلف ولا يكون المرسل هو المكلف بإثبات خطأ الوكيل بالعمولة في هذه الحالة.

(الطعنان رقما ٣٧٩ ، ٣٨٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س٧ ص ٧٦٧)

- عدم انتفاء مسئولية وكيل النقل الأول بمسئولية وكيل النقل الأخير – المادة ٩٣ تجاري.

مسئولية وكيل النقل الأخير لا تنفي مسئولية وكيل النقل الأول الذي عهد إليه بالنقل في جزء من الرحلة طبقا للمادة ٩٣ من قانون التجارة.

(الطعنان رقما ٣٧٩ ، ٣٨٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س٧ ص ٧٦٧)

- استخلاص الحكم من مطابقة الاسم التجاري الذي اتخذه الطاعنان لشركتهما باسم شركة المطعون عليه – وجود تشابه بين الاسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين في تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين – اعتباره منافسة غير مشروعة استنادا إلى اعتبارات سائغة أوردها وعلى ما استمده من عبارات عقد تعديل الشركة بين الطرفين بغير مسخ أو تحريف – لا قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في تحديد حقوق الطرفين إلى عقد تعديل الشركة المبرم بينهما وأوضح أن هذا التعاقد تضمن قصر حق استعمال الاسم التجاري للشركة التي كانت معقودة بينهما على الشركة المطعون عليها والتزام الطاعنين الذين انفصلا من الشركة بعدم استعمال هذا الاسم ، كما استخلص الحكم من مطابقة الاسم الذي اتخذه الطاعنان باسم شركتهما لاسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الاسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين في تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين مما يعتبر منافسة غير مشروعة ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فيما انتهى إليه في هذا الخصوص على الاعتبارات السائغة التي أوردها وعلى ما استمده من عبارات تعديل الشركة بغير مسخ أو تحريف فإن ما انتهى إليه في هذا الصدد يكفي لحمل قضائه فلا محل للنعي بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص٦٥١)

- النص في عقد التأمين على أنه لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة

رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها – عدم اعتباره من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد – لا مخالفة فيه للنظام العام – مبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الحالات التي يكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا .

إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه – أن محكمة الاستئناف – بعد أن بينت أن الحكم الجنائي الذي قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت في حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة في دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان في نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها – ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها في التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة – عددت فيها الحوادث والأضرار التي تعفى فيها الطاعنة من المسئولية – يوصل إلى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها في الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التي تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما – بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط وإهداره ، فإن هذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون – ذلك أنه وان كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتي عقدت في ظل أحكام القانون المدني القديم عقد إذعان ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التي نص فيها على أن التأمين لا يشملها

- ذلك أن ما يسوغ إبطاله في هذه الحالة - إنما يقتصر على الشروط التعسفية التي تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام ، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائي في إدانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل أن مبناهما الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا ، فانه يتعين لذلك أعمال مقتضاها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر يكون متعين النقض .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ س ١١ص٣٢٠)

- **المسئولية عن التنفيذ الجبري .**

ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهري على أموال مدينة هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التي فرضها القانون في التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند إليه الخطأ العمد أو الجسيم ، فإن هو قارف ذلك ثبت في حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها إلحاق الضرر بالغير .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م . م . ف س ٢١ ص ٦١١)

تعليق :

يبدو أن الحكم محل التعليق يشترط للقضاء بالتعويض أن يثبت الخطأ العمد أو الجسيم في جانب الدائن مباشر إجراءات التنفيذ الجبري . وهذا الاتجاه في نظرنا يخلط – في مجال المسئولية التقصيرية – بين صورتين من صور الخطأ التقصيري ونعني بهما خطأ العمد وخطا الإهمال ، ذلك أن اشتراط الخطأ العمد فيما نحن بصدده يفيد الاقتصار على الأخذ بهذه الصورة كصورة من صور الخطأ. والذي نراه أن يكتفي بمجرد الخطأ دون ما حاجة لاشتراط العمد وبالتالي لاشتراط سوء النية . (منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للأستاذ / عبد المنعم حسني المحامي – ١٦٧٩ ص ٣٤٦ والمراجع المشار إليها بالحاشية)

جزاء المسئولية

" تعويض "

- المسئولية العقدية عن تعويض الضرر لا ترتفع عن المدين بإقرار الغير بتحمل هذه المسئولية عنه مادام الدائن المضرور لم يقبل ذلك ولم يكن طرفا في الورقة التي اقر فيها الغير بتحمل تلك المسئولية – عدم اعتبار هذا الإقرار اتفاقا على الإعفاء من المسئولية – اعتباره اتفاق على ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور في الرجوع على المسئول الأصلي ولا ينتقص من هذا الحق المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذي تسبب عن خطأ المدين متى تحققت لا ترتفع عن هذا المدين بإقرار الغير بتحمل هذه المسئولية عنه مادام الدائن المضرور لم يقبل ذلك ولم يكن طرفا في الورقة التي اقر فيها الغير بتحمل تلك

المسئولية. ولا يعتبر هذا الإقرار من الغير اتفاقا على الإعفاء من المسئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ من القانون المدني لأن الاتفاق الذي تعنيه هذه المادة هو الاتفاق الذي يحصل بين الدائن المضرور وبين المدين المسئول بشأن تعديل أحكام المسئولية الواردة في القانون إعفاءً أو تخفيفا أو تشديدا. أما حيث يتفق المسئول مع الغير ليتحمل عنه المسئولية دون دخل للمضرور في هذا الاتفاق فإن هذا يكون اتفاقا على ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور في الرجوع على المسئول الأصلي ولا ينتقص من هذا الحق.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٤/٤ ص ٧٢٩)

المسئولية التقصيرية

في ضوء أحكام محكمة النقض

ـ المسئولية التقصيرية [1]

*** عناصر المسئولية :**

تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل ، إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد ، أي في الحال.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٠٥ سنة ٢ ق)

- انعدام مسئولية المتهم والمسئول عن الحق المدني متي كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري – حقهما في طلب تحقيق هذا الحادث – حق المحكمة في رفض الطلب متي رأت أنه غير جدي.

متي كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري ، لا يد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه ، فلا مسئولية عليه ولا علي المسئول عن الحق المدني ، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهري وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متي رأت أنه غير جدي وأن العناصر الموجودة لديها في التحقيق تدل علي عدم الأحقية فيه. **(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٢ سنة ٣ ق)**

- عدم اعتبار مجرد ركوب شخص مع قائد سيارة مسرعا اشتراكا في الخطأ ولا مجرد قيامه بحركة تحت تأثير الفزع التماسا للنجاة.

---

[1] الأستاذ عبد المنعم حسن المحامي المرجع السابق ص١ جـ٥ .

إنه إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعا في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكا في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة ، وإذ كان لمجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع ، بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكا في خطأ القائد. فإنه لا شك في أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة علي إجراء مسابقة بها هي مما يجعله مخطئا كالمتسابقين ومشتركا معهم في خطئهم ومسئولا عما يحدث من جراء ذلك.

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٦ طعن رقم ٨٠ سنة ٨ ق)

- وقوع الخطأ موجب ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كان الفعل لا عقاب عليه جنائيا.

إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان – كما انتهت إليه المحكمة نتيجة قوة قاهرة ، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد أن المتهم إنما ارتكب ما ارتكبه مريدا مختارا بعد أن وازن بين أمرين ، القضاء علي حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة علي أفريز الشارع حيث وقعت الواقعة ، فهذا الفعل أدني إلى أن يوصف في القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التي تحدث عنها قانون العقوبات في المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها في حق من يصح له أن يتمسك بها. وهذه الشروط لتعلقها بالمساءلة الجنائية ، لا تأثير لها في المساءلة المدنية التي مناطها دائما الخطأ. فمتي ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق علي من ارتكبه ضمان الضرر

الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها. وإذا كان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه ، بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة فإن التعويض يكون واجبا إذا ما لحق الغير ضرر. وذلك علي أساس توافر الخطأ في الموازنة ، وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أخفهما.

(جلسة ١٩٤١/١١/١٧ طعن رقم ١٩٠٧ سنة ١١ق)

- وجوب مراعاة درجة خطأ المضرور في حق نفسه عند تقدير التعويض الذي يطالب به دون رفع المسئولية عن الغير الذي اشترك معه في حصول الضرر.

إن المادة ١٥١ من القانون المدني قد نصت علي إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذي ترتب علي فعله ، فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الآخر وساهم في الضرر الذي أصابه فإن ذلك وإن كان يجب أن يراعي عند تقدير التعويض الذي يطالب به المضرور ، لا يصلح أن يكون سببا لرفع المسئولية عن الغير الذي اشترك معه في حصول الضرر. وإذن فإذا كان الحكم قد قضي برفض الدعوى المدنية بناء علي ما قاله من " تكافؤ السيئات " وكان المستفاد من البيانات التي أوردها أنه إنما قصد أن المجني عليهم وقع من جانبهم هم أيضا خطأ في حق أنفسهم ، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أي ضرر بالمدعي عليه ، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجني عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة.

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١١٢٦ سنة ١٢ق)

- تقرير الحكم عدم مسئولية مصلحة السكة الحديد وسائق القطار الذي دهم مورث طالب التعويض تأسيسا علي أن المجني عليه قد أخطأ خطأ جسيما لمجازفته في تقدير عبور السكة قبل وصول القطار – عدم جواز اعتبار المجني عليه مخطئا إلا بثبوت إمكانه مشاهدة القطار – ثبوت أنه لم يكن في استطاعته أن يشاهده – اعتبار الحكم قاصرا.

إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القاضي بتعويض لورثة المجني عليه الذي دهمه قطار السكة الحديد وراح ضحية خطأ السائق لعدم تنبيه المارة وخطأ المصلحة لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحمايتهم ، وكان الحكم الاستئنافي قد أسس علي أن خطأ المجني عليه قد بلغ من الجسامة مبلغا ترتفع به مسئولية غيره لأن قتله إنما كانت نتيجة مباشرة لمجازفته إذ قدر أنه يستطيع أن يعبر شريط السكة الحديد قبل أن يصل إليه القطار فخانه التقدير ودهمته القاطرة. فإنه إذا لوحظ أنه لا يصح اعتبار المجني عليه مخطئا ذلك الخطأ الجسيم إلا إذا ثبت أنه كان يري القطار فعلا في وقت كان يسمح له باجتناب المرور علي الشريط. ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر في أسبابه ثبوت هذه الحقيقة مع أن المحكمة الابتدائية قد أثبتت في حكمها أن المعاينة التي قامت بها دلت علي تعذر رؤية المجني عليه للقطار قبل وصوله إلى محل الحادث وأنه لم يكن في مقدوره أن يتنبه إلى قدومه إذا لوحظ ذلك كله فإنه يظهر أن هذا الحكم لم يقم علي الأسباب التي تكفي لتبرير قضائه. وليس يشفع في قصور هذه الأسباب ما قاله نقلا عن شاهدين قررا في التحقيق أنهما كان في مقدورهما رؤية القطار لو أنهما كانا في مكان المجني عليه ، فإن ما

قرره من ذلك لا يؤدي عقلا لثبوت رؤية المجني عليه في مكان واحد وهو المكان الذي أثبتت معاينة المحكمة الابتدائية تعذر رؤية القطار منه.

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٨ طعن رقم ١٤١ سنة ١٤ق)

- انتهاء المحكمة الاستئنافية إلى مشاركة المدعي المدني في الخطأ لا يمنعها من تأييد الحكم بالتعويض المؤقت.

إذا كان الحكم الاستئنافي قد ذكر أن المدعي بالحق المدني شارك في الخطأ الذي وقع بسببه الحادث ، مع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضي به من التعويض فلا ضير في ذلك ما دام المدعي بالحق المدني إنما طلب المبلغ الذي حكم له به كتعويض مؤقت. وذلك علي اعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب مع ما يجب الحكم به علي أساس الخطأ المشترك.

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٦٣ سنة ١٧ق)

- النص في عقد توريد المياه علي تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار – تسرب المياه إلى منزل المشترك نتيجة كسر بالماسورة الفرعية – إهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المذكور – الحكم بمسئولية المجلس القروي تأسيسا علي وقوع خطأ تقصيري جسيم منه ساعد علي تفاقم الضرر وتقسيم الضرر علي الطرفين وبيان علاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر – لا مخالفة للقانون.

إذا كان قد نص في عقد توريد المياه علي تحميل المشترك التزم مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق علي إعفاء المجلس القروي من مسئولية الخطأ التقصيري الذي يقع منه – فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متي أقام قضاءه بمسئولية المجلس علي أن خطأ تقصيريا جسيما وقع منه مما ساعد علي تفاقم الضرر الذي أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذي حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه ومتي كان الحكم قد قسم الضرر الذي أصاب المنزل علي الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيري وذلك الضرر.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦١٦)

- عدم قيام المسئولية في حالة نفي الخطأ – مثال في استعمال لقب.

إذا كانت محكمة الموضوع إذ قررت أن المطعون عليهما الأول والثاني كانا علي حق استعمال لقب " الشبراويشي " وأن أولهما سعي لمنع خلط اللبس بإضافة اسمه الخاص قبل اللقب المذكور – وأن سعيه هذا كان علي قدر إدراكه – فإنها تكون قد نفت عن المطعون عليهما الخطأ بجميع صوره سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا في استعماله – بما يمتنع معه المساءلة بالتعويض.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س١٠ ص ٧٦٣)

- استناد الحكم في قضائه بالتعويض إلى عدم ثبوت المبرر في فصل العامل يتحقق به الخطأ الموجب للمسئولية دون الحاجة إلى إثبات سوء النية أو إساءة استعمال حق الفصل.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى أن عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدي بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدني ، أما النعي عليه بأنه لم يكلف المطعون عليه بإثبات أي خطأ أو سوء نية أو إساءة استعمال للحق من جانب الطاعنة اكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه مع أن ذلك لا يؤدي إلى نسبة أي خطأ للطاعن فإنه في غير محله ، ذلك أن استناد الحكم في قضائه والتعويض علي الطاعنة إلى عدم ثبوت المبرر لديه في الفصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دون ما حاجة بعد ذلك إلى إثبات نيتها أو استعمالها لحق الفصل.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ ص٢٥)

- الضرر من أركان المسئولية – ثبوته شرط لازم لقيامها والحكم بالتعويض – تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه أي ضرر من فصله – التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهري وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه – قصور.

لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أي ضرر من فصله للأسباب التي استندت إليها في

هذا الدفاع ولم يعن الحكم بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ ص ٢٥)

- عدم بيان الحكم لعناصر الضرر عند القضاء بالتعويض – قصور.

تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠)

- اكتفاء الحكم في بيان خطأ المضرور بمقولة أنه لم يكن حريصا في سيره دون بيان مظاهر عدم هذا الحرص والمصدر الذي استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها – قصور.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا في سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذي استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س١٤ ص ١١٥٦)

- وضـع الأختام علي الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة فـي الجرائم – جوازه لرجال الضبط القضائي – واجب جهة الإدارة في هـذه الحالـة فـي حراسـة هـذه الأماكـن ومحـتوياتها حراسـة خاصـة – تقصيرها في ذلك خطأ موجب لمسئوليتها عن الضرر الناتج عنه كما لو حدثت سرقة لهذه المحتويات.

أنـه وإن لـم يكـن رجـال الضـبط القضـائي ملزمين قبل صـدور القـانون رقـم ٣٠٣ لسـنة ١٩٥٣ بإقامـة حـارس علـي الأمـتعة والأثاثـات التـي تضـبط فـي المحـال المـدارة للفجور أو الدعارة وهي المحال المشار إليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من القـانون رقـم ٦٨ لسـنة ١٩٥١ بشـأن مكافحـة الدعـارة إلا أنـه إذا كـان سند وزارة الداخلية (الطـاعنة) في وضع الأختام علي مسكن المطعون ضدها هو نص المادة ٥٣ من قـانون الإجراءات الجنائية الذي يقضي بأن " لمأموري الضبط القضائي أن يضـعوا الأختام علـي الأماكن التـي بهـا آثـار أو أشياء تفيد فـي كشـف الحقيقة ولـهم أن يقيموا حراسا عليها. " وكـان هذا النص وإن جعل إقامـة الحارس في حالـة وضـع الأختام أمرا جوازيا لمأموري الضبط القضـائي متروكا لتقديرهم إلا أنـه لمـا كـان يترتب علي وضع الأختام علي مسكن شخص منعه من دخوله ومن مباشرة سلطاته كحائز علي الأمتعة التي بداخله وبالتالي فقد سيطرته عليه وهذه الأمتعة فإن ذلك يقتضي إذا ما رأي رجال الضبط ألا يستعملوا الرخصة المخولة لهم فـي إقامـة حـارس علـي هذا المسكن – أن تقوم جهة الإدارة بواجب حراسته ورعايـة محـتوياته بحيث إذا قصرت في القيام بهذا الالتزام الذي تفرضه الحيطة الواجبة فـي عدم الإضرار بالغير كـان ذلك منها خطـأ يستوجب مسئوليتها عن

الضرر الناتج عنه ولا يكتفي في هذه الحراسة بمجرد حراسة الأمن العادية التي توليها الإدارة لسائر الأماكن التي في حيازة أصحابها بل يجب فرض حراسة خاصة علي المكان الذي وضعت الأختام عليه بعد أن أقصي صاحبة عنه وحيل بينه وبين رعاية أمتعته بنفسه.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٧)

- بطلان الإجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر بالمعني المفهوم في المسئولية التقصيرية.

بطلان الإجراءات لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة في حقه ضرر بالمعني المفهوم في المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفي توافر الضرر في معني المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الذي يتمخض في ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهري الذي نص عليه المشرع إذ أن الضرر بهذا المعني شرط لترتيب بطلان الإجراء وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س١٦ ص ١٠٧٥)

- استخلاص السببية بين الخطأ والضرر يدخل في تقدير محكمة الموضوع.

استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨ س ١٧ ص ١٦٢٩)

- تحديد المسئولية – وجوب الوقوف عند السبب المنتج دون السبب العارض.

يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦ س ١٨ ص ١٥٦٠)

- تحصيل ركن الخطأ في جانب هيئة الإذاعة من عدم اعتمادها علي الأدباء الذين يتوافرون لديها في الرقابة علي المصنفات الأدبية قبل إذاعتها – سائغ.

توافر رجال الأدب لدي هيئة الإذاعة وتعرفها بواسطتهم علي المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعي لعملها ويدخل في نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ في جانبها من عدم اعتمادها علي هؤلاء الأدباء في الرقابة علي هذه المصنفات قبل إذاعتها.

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢١ س ١٩ ص ٩٦٧)

- ثبوت خطأ الإدارة (محافظ الإسكندرية) في عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لإسعاف من يشرف علي الغرق من المستحمين – يتحقق به معني الخطأ الموجب للمسئولية – عدم إسعاف المشرف علي الغرق بعد إخراجه من المياه من شأنه أن يؤدي عادة إلى وفاته –

استخلاص الحكم توافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة التي أحقت الضرر بورثته – لا قصور.

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبتت الأفعال التي اعتبرها خطأ من جانب الطاعن (محافظ الإسكندرية) وانتهي إلى أن السبب المنتج منها في إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل في عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ العجمي ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للإسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات الإنقاذ والإسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات ، إذا كان ذلك فإن الحكم لم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر علي عدم وجودهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معني الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذي يقتضي من المشرفين علي شاطئ العجمي المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة علي سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق وإسعافهم عندما يشرفون عليه وكان من شأن عدم إسعاف المشرف علي الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدي عادة إلى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التي ألحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٤٨)

- ايطال العقد لنقص الأهلية – مسئولية ناقص الأهلية إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته.

مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدني أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق إحتيالية لإخفاء نقص أهليته ، فإنه وإن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية ، إلا أنه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذي صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفي في هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية علي القول بأنه كاملها ، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ٣٩٦)

- الحكم ببطلان العقد بسبب الغلط لا ينفي جواز الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببها ذلك.

يجوز القضاء ببطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا في غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم علي التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه أضرار بأحد المتعاقدين ، ويكون ذلك لا علي اعتبار أنه عقد بل اعتباره واقعة مادية ، متي توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية في جانب المتعاقد الآخر الذي تسبب بخطئه في هذا الإبطال.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢ س ٢١ ص ٩٦١)

- استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع.

استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولا قانونيا.

(الطعن رقم ١٧٤لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص١٣١١)

- استخلاص ركن الخطأ – مدي رقابة محكمة النقض لذلك.

أنه وإن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

(الطعنان رقما ٢٩ و٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ ص٨٩٤)

- الترخيص بإنشاء مصنع وتشغيله " عدم اعتباره سببا أجنبيا تنتفي به المسئولية عما ينتج عنه من ضرر للغير " .

إن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله ، لا ينهض سببا أجنبيا تنتفي به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ س ٢٨ ص١٤٨٥)

☒ صور المسئولية

- عناصر الإنكار الكيدي هو خروج المنكر عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه وأن يكون الإنكار ضارا وأن يكون الضرر الواقع قد ترتب فعلا علي الإنكار – وجوب بيان توافر العناصر الثلاثة في الحكم.

الإنكار الكيدي هو حقيقة قانونية تقوم علي أركان ثلاثة : أولها خروج المنكر بإنكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه ، وثانيها كون هذا الإنكار

ضارا فعلا ، وثالثها كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا علي هذا الإنكار وبينهما علاقة السببية. فالحكم الذي يقضي بمسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن إنكاره ، إذا اقتصر علي التقرير بصدق مزاعم المدعي في ادعائه بأن الإنكار كيدي ولم يوازن بينهما وبين دفاع المدعي عليه ، ولم يعن بإيراد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التي يصح استخلاص الكيدية منها بمعناها القانوني ، يكون حكما معيبا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٩ طعن رقم ٤٧ لسنة ٣ق)

- حصر الأفعال الصادرة من شخص واعتبارها متصلة ببعضها اتصال الأسباب بالنتائج ووصفا الخطأ – مساءلة فاعلها عن الأضرار الناتجة عنها – صورته – سحب مصلحة الآثار رخصة من تاجر آثار ثم اعتباره تاجرا بغير ترخيص وتحرير محضر ضده ومهاجمة منزله وإزالة اللوحة المعلقة علي محله مسئولية الحكومة عن كل هذه الأضرار.

متي أثبت الحكم الأفعال التي صدرت من شخص ما (فردا كان أم شخصا معنويا) واعتبرها متصلة بعضها ببعض اتصال الأسباب بالنتائج ، ثم وصف تلك الأفعال بأنها أفعال خاطئة قد ألحقت ضررا بشخص ما ، واعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مسئولا عن الضرر الذي نشأ عنها فلا مخالفة في ذلك للقانون. وإذن فإذا حمل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها في سحبها من تاجر بالآثار رخصته وما ترتب علي هذا السحب من اعتباره تاجرا بغير رخصة وتحرير محضر مخالفة له ومهاجمة منزله وإزالة اللوحة المعلقة علي

محل تجارته الخ ، وقضي له بناء علي ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار فقضاؤه بذلك صحيح قانونا.

(جلسة ١٩٣٦/٤/٩ طعن رقم ٦٣ لسنة ٥ق)

- مسئولية طالب التنفيذ المؤقت عن الأضرار التي تصيب المحكوم عليه إذا ما ألغي الحكم المشمول بالنفاذ – مسئولية المحضر والحكومة عن هذا التنفيذ – حدها إلزامهما بالتضامن مع طالب التنفيذ – حقهما في الرجوع علي طالب التنفيذ لاقتضاء ما دفعاه للمضرور.

تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها تنفيذا مؤقتا يكون علي مسئولية طالب التنفيذ وحده. فإذا ألغي الحكم المشمول بالنفاذ وكان قد نشأ عن تنفيذه ضرر فطالب التنفيذ هو المسئول عن ذلك. أما المحضر الذي باشر إجراء التنفيذ فمسئولية تأتي فقط من ناحية عدم مراعاته ما كان يجب عليه عمله من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤٠٠ من قانون المرافعات. ومع ذلك فإن التزامه يتوقف علي عدم وجود مال لطالب التنفيذ يفي بسداد التعويض المحكوم به عليه كله أو بعضه. وفي هذه الصورة يكون للمحضر وللوزارة التابع لها. عند قيام أيهما بدفع التعويض المحكوم به ، الرجوع بما دفعه علي طالب التنفيذ الذي كان هو السبب في حصول الضرر المحكوم بتعويضه. وبناء علي ذلك فالحكم ، لمن نفذ ضده الحكم المشمول بالنفاذ المؤقت الذي ألغي استئنافيا ، بإلزام طالب التنفيذ والمحضر ووزارة الحقانية متضامنين بالتعويض وبرفض دعوى الضمان التي وجهتها الحكومة علي طالب التنفيذ ، يكون خاطئا فيما قضي به من رفض دعوى الضمان ويتعين نقضه في ذلك.

(جلسة ١٩٣٧/٣/١١ طعن رقم ٨٠ لسنة ٦ق)

- وقوع المسئولية التقصيرية علي المتسبب في الفعل أو الترك متعمدا أو غير متعمد عن قصد حسن أم سيء.

المسئولية التقصيرية تقع علي المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء أكان متعمدا أو مقصرا ، وسواء أكان حسن القصد أو سيئه.

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٦طعن رقم ١٥لسنة ٧ق)

- قيام الحكومة بكافة الوسائل الممكنة لمنع انتشار العدوى من الأشجار المغروسة علي جانبي الطريق إلى الزراعات المجاورة يحول دون مساءلتها عن الأضرار التي تصيب هذه الزراعات.

للحكومة – رعاية للمصلحة العامة – أن تغرس الأشجار علي جوانب الطرق العمومية إلا أنه يجب عليها – اتقاء للأضرار التي تتسبب عن الأشجار التي تزرعها – أن تتعهدها بالملاحظة. فإذا ما انتاب هذه الأشجار مرض وبائي كان عليها أن تبادر إلى اتخاذ الوسائل التي من شأنها أن تحول دون انتقال المرض إلى الزراعات المجاورة ومتي قامت بذلك فإنها تكون قد أدت كل ما عليها. وإذن فإذا كان الثابت أن الحكومة قامت بتبخير الأشجار التي غرستها علي أثر شكوى صاحب الزراعة القائمة ثم لما لم تجد هذه الوسيلة في استئصال المرض الوبائي الذي أصيبت به بادرت إلى إزالتها ، ولم تنفق من الوقت في سبيل ذلك كله إلا ما اقتضاه إجراء هاتين العمليتين ، الواحدة تلو الأخرى ، فإنها لا تكون قد قصرت في شئ ، ولا يصح مطالبتها بتعويض عن الضرر الذي يصيب زراعة مجاورة.

(جلسة ١٩٤١/١٢/٤ طعن رقم ٢١ لسنة ١١ق)

- عدم جواز مساءلة الدائن الحاجز علي ما للمدين لدي الغير إلا إذا أساء استعماله بارتكابه خطأ لا يصح التسامح فيه – ثبوت أن الأمر كان من الدقة وصعوبة التقدير من الوجهة القانونية بحيث يعتبر الدائن معذورا في توقيع الحجز للمحافظة علي حقوقه – لا مسئولية.

إن توقيع الدائن حجزا علي ما للمدين لدي الغير هو حق له لا يستوجب مسئوليته إلا إذا كان قد أساء استعماله بارتكابه خطأ لا يصح التسامح فيه فإذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدين علي الدائن الحاجز بعد أن محصتها من جهة تأسيسها علي الخطأ المسند إلى الدائن في توقيعه الحجز تحت يده ويد غيره علي مبالغ مستحقة للمدين ، وخلصت إلى الاقتناع بأن الحاجز كان لديه من المسوغات ما يبرز توقيعه الحجز بدليل تثبيته والحكم له ابتدائيا واستئنافيا علي المدين بالتعويض ، وأنه إذا كانت محكمة النقض قد رأت بعد ذلك عدم استحقاق الدائن للتعويض فلا تأثير لهذا لأن الأمر كان من الدقة وصعوبة التقدير من الوجهة القانونية بحيث أن الدائن يعد معذورا إذا هو في سبيل المحافظة علي حقوقه قد عمد إلى ما له من حق قانوني في توقيع الحجز علي ما لمدينه لديه ولدي الغير فإن قضاءها لذلك يكون قد جاء علي أساس سليم من الواقع ومن القانون.

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٥ طعن رقم ٦٦ لسنة ١٢ق)

- مسئولية وزارة الأشغال عن الضرر الذي يصيب منزل بسبب تسرب المياه إليه نتيجة كسر ماسورة لإهمالها في مراقبة الأنابيب والتأكد من سلامتها.

إذا قضت المحكمة بإلزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشئ عن الخلل الذي أحدثه في منزل المدعي تسرب المياه إليه نتيجة كسر أنبوبتها ، وأسست تقريرها خطأ الوزارة علي تقصيرها في مراقبة الأنابيب وملاحظتها وتعهدها في باطن الأرض والكشف عليها من آن لآخر للتأكد من سلامتها ودوام صلاحيتها ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ طعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق)

- قيام المسئولية عن التبليغ الكيدي عن اختزان مواد تموينية علي أن ما قصده المبلغ هو التبليغ عن جريمة حبس السلع عن التداول بقصد التأثير في الأسعار وأن المبلغ كان يعلم عدم صحة الوقائع أو علي الأقل قد أبلغ عن رعونة وعدم تبصر – توافر بيان عناصر المسئولية.

إذا كان الحكم حين قضي بمسئولية الطاعنين عن التبليغ في حق المطعون عليه بأنه اختزن كميات وفيرة من الأقمشة والأدوات الكهربائية قد استند في ذلك إلى ما حصله تحصيلا سائغا من وقائع الدعوى من أن ما قصده المبلغان إنما هو التبليغ عن تهمة حبس هذه السلع عن التداول بقصد التأثير في الأسعار ، وأن هذه التهمة غير صحيحة والمبلغين كانا يعلمان بعدم صحتها ، وأنه علي فرض انتفاء هذا العلم فإن التبليغ حصل عن رعونة وعدم تبصر ، إذ الواقعة المبلغ عنها كان في مقدور الرجل العادي أن يتبين عدم صحتها في حين أن أحد

المبلغين محام مسئول عن وزن أعماله وتقديرها قبل الإقدام عليها. فإنه بذلك يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية. فلا يصح الطعن فيه بمقولة أن الوقائع المادية التي حصل التبليغ عنها قد أثبتت صحتها المحكمة العسكرية وأن هذه المحكمة وإن قضت ببراءة المتهم فقد كان ذلك علي أساس أنه لم يثبت أن قصده من اختزان السلع هو التأثير في أسعارها.

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٥ طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ ق)

- ثبوت إهمال رجال البوليس في تنفيذ العمل المعهود به إليهم وهو إطلاق مدفع يوجب مساءلتهم دون الاحتجاج بأنهم كانوا ينفذون أمرا من رئيس وجبت عليهم طاعته.

إذا كان الحكم إذ قضي بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه علي ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ في تنفيذ العمل المعهود به إليهما وهو إطلاق مدفع وأثبت أن هذا الإهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما إداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنه رتب مسئوليتهما علي تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت عليهما طاعته.

(جلسة ١٩٥٠/١١/١٦ طعن رقم ١٧ لسنة ١٩ ق)

- شرط انتفاء مسئولية رجال الحفظ عن الأضرار التي تصيب الأفراد اعتمادا علي حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الوقوع – ثبوت خطئهم وأنهم هم الذين كانوا البادئين بالاعتداء – توافر مسئوليتهم.

يشترط لنفي المسئولية اعتمادا علي حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول. وإذن فمتي كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ونفي قيام حالة الدفاع الشرعي قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا في محاصرة المتضاهرين فوق أحد الكباري وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ، ولم تكن هذه الوسيلة هي الكفيلة بالغرض الذي يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء علي بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه علي المتجمهرين الفارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذي كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر ، فإن في هذا الذي قرره الحكم ما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص.

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق)

- حق رجال البوليس في تفريق المتجمهرين صيانة للأمن دون مسئولية – وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض.

أنه وإن كان لرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق المجتمعين ، ولا مسئولية عليهم إذ هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم إلا أنهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ق)

- مسئولية رب العمل عن خطأ المقاول إذا كان يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه – مسئولية رب العمل الذي يسئ اختيار المقاول – تمسك المضرور بأن المقاول الذي عهد إليه المالك يجهل أصول المقاولة – عدم الرد علي هذا الدفاع – قصور.

أنه وإن كان الأصل في القانون أن المسئولية شخصية إلا أن حالة مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه ليست هي الاستثناء الوحيد الذي يرد علي هذا الأصل بل يرد عليه أيضا مسئولية رب العمل عن خطأ المقاول إذا كان هذا الأخير يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر – علي ما جري عليه قضاء محكمة النقض – كما يرد عليه أيضا حالة رب العمل الذي يسئ اختيار المقاول فيعهد بالعمل إلى مقاول جاهل بأصول مهنة المقاولة والفارق بين مسئولية المالك في هذا الصدد ومسئولية المتبوع أن سوء الاختيار في الحالة الأولي يجب علي المدعي إثباته وفي الحالة الأخرى هو مفترض قانونا افتراضا لا سبيل لدحضه. فإذا كان المضرور قد تمسك في دفاعه بأن المقاول الذي عهد إليه المالك يجهل أصول هذه المهنة ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بما يصلح ردا عليه فإنه يكون قاصر التسبيب مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٠٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٢ س ٩ ص ٥٥٧)

- تأسيس الحكم قضاءه برفض دعوى التعويض عن إصابة الطاعنة التي كانت في شرفة منزلها أثناء تفريق رجال البوليس لمظاهرة علي نفي

وقوع خطأ ما من جانبهم وإيراده الاعتبارات السائغة المبررة لقضائه – النعي عليه بالخطأ في القانون وفساد الاستدلال يكون علي غير أساس.

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولي في حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التي قامت يوم وقوع الحادث الذي أصيبت فيه الطاعنة وما أسنده ذلك الحكم إليهم من خطأ يتمثل في إطلاقهم الأعيرة النارية علي غير هدي وبدون دقة – مع وجود متسع من الفضاء أمامهم وإحداثهم نتيجة لذلك ولعدم إحكام الرماية إصابة الطاعنة التي كانت في شرفة منزلها في الدور الثاني منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالتفنيد ما ورد في هذه الأسباب فأوضح – مما حصله من وقائع – أنه لم يكن ثمة – في مكان وقوع الحادث – فضاء متسع وانه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافا – وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة علي نفي وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس – موردا في ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فإن النعي عليه بالخطأ في القانون وفساد الاستدلال يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ س ١٠ ص ٦٩٥)

- وجوب توافر شرائط المسئولية التقصيرية للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة – بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وان ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر. ثبوت أن سبب العدول كان لاصقا

بالعدول ذاته ومجردا عن أي فعل خاطئ مستقل عنه – قضاء الحكم بالتعويض – خطأ في القانون.

يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تام ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة علي ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم علي فسخ الخطبة لغير ما سبب سوي طمعه في مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها في ماله حال حياته. واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض. وكان سبب العدول علي هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أي فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون إذ قضي للمطعون عليها بالتعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٥ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ س ١١ ص ٣٥٩)

- حق الالتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة. كون المدعي مبطلا في دعواه ولم يقصد بها سوي مضارة خصمه والنكاية به – خطأ يستوجب مساءلته والحكم عليه بالتعويض.

حق الالتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة ، فإذا ما تبين أن المدعي كان مبطلا في دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه

لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض.

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨س ١٦ ص ١٧٨)

- مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل – عدم قيامها إلا بإثبات أن القائمين علي شئون الأمن قد امتنعوا عن أداء واجبهم أو قصروا في أدائه تقصيرا يمكن وصفه – في تلك الظروف الاستثنائية – بأنه خطأ.

تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التي تنأى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين علي شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا في أداء هذه الواجبات تقصيرا يمكن وصفه في تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ.

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٣٦)

- امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته – خطأ – تسببه في أضرار الغير – مسئوليته.

امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئوليته إذا ما ألحق ذلك ضررا بالغير.

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣ س ١٨ ص ١١)

- المنافسة غير المشروعة – ماهيتها – قيامها علي أساس من المسئولية التقصيرية.

أعمال المنافسة التي تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم علي أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها إلى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو إلى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف إلى إحداث الاضطراب في مشروع الخصم أو في السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة.

(الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٣٥١)

- استعمال آلات ميكانيكية ثقيلة في دك أساس عمارة – عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر في مبني الجار – صورة يتحقق فيها وصف الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية – تعدد المساهمين في هذا الخطأ – تضامنهم في المسئولية – (المادة ١٦٩مدني).

إذا اعتبرت محكمة الموضوع استعمال الطاعنين لآلات ميكانيكية ثقيلة في دك أساسات عمارتهم الملاصقة لمبني المطعون ضده دون اتخاذهم الاحتياطات الواجبة في هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر في مبني الجار خطأ مستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذي تسبب عنه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية فإن ما وصفته تلك المحكمة بأنه خطأ يصدق عليه هذا الوصف وإذا حصلت المحكمة بعد ذلك في حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق أن الطاعنين جميعا قد ساهموا في هذا الخطأ فإنها إذ

اعتبرتهم متضامنين في المسئولية عن التعويض تكون قد التزمت حكم المادة ١٦٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٣١١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ س ١٨ ص ٧٠٤)

- تحصيل الأموال الأميرية ممن رسى عليه مزاد الأطيان والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسدادها من تاريخ رسو المزاد – ليس خطأ موجبا للمسئولية التقصيرية ولو لم ينتفع الراسي عليه المزاد بالأرض المبيعة – قيام مصلحة الأموال المقررة بذلك التحصيل أمر يفرضه عليها القانون – لا يغير من ذلك الحكم ببطلان محضر رسو المزاد بعد تحصيل هذه الأموال.

قيام مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة علي الأطيان ممن رسى عليه مزادها والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد تلك الأموال من تاريخ رسو مزادها عليه ، لا يمكن وصفه بأنه خطأ من جانب مصلحة الأموال المقررة يرتب مسئوليتها التقصيرية حتى ولو كان الراسي عليه المزاد لم ينتفع بالأرض المبيعة. ذلك أن هذه المصلحة حين تقوم بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التي يفرضها عليها القانون ولا يقدح في ذلك صدور حكم يقضي ببطلان محضر رسو المزاد ما دام تحصيل هذه الأموال كان سابقا علي صدور هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٦ س ١٨ ص ١٦٩٩)

- مسئولية موظفي وزارة الزراعة عن تقصيرهم أو قصورهم في أداء واجباتهم في خدمة الإنتاج الزراعي – وجوب بذل العناية التي تقتضيها

الأصول الفنية وعلي مستوي المألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية ويقظة – الانحراف عن ذلك خطأ موجب لمسئوليتهم ومسئولية الوزارة عن الضرر المترتب عليه – لا ينفي المسئولية القول بأن مشورة الوزارة غير ملزمة للزراع.

لما كانت وزارة الزراعة هي المهيمنة علي خدمة الإنتاج الزراعي وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو قصورهم في أداء واجباتهم كل في دائرة اختصاصه لتوفير هذا الإنتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التي تقتضيها أصول وظيفتهم الغنية وعلي مستوي ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية ويقظة بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذي ينجم عنه متي توافرت سائر شروط هذه المسئولية. ولا ينفي عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التي يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع ، لأن من حق هؤلاء أن يعولوا علي الأجهزة الفنية للوزارة في المشورة التي تقدمها إليهم وأن يطمئنوا إلى صوابهم فيما استقر عليه أصول الفن في شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الإشراف علي الإنتاج الزراعي.

(الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٣ س ٢٠ ص ٧٧٩)

- ثبوت اشتراك تابعي الشركة مع آخر في سرقة أخشاب مملوكة لها – قيام الأخير بقتل حارس الشركة عند محاولته ضبط الواقعة – ترتيب الحكم مسئولية الشركة عن التعويض قبل ورثة الحارس – استناد الحكم إلى نص المادة ١٧٤ مدني – لا خطأ.

متي كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد في أسبابه أن المتهم ذكر أن المستأنف عليهما – تابعي الشركة الطاعنة – كانا يشتركان معه ومع آخر في سرقة الأخشاب – المملوكة لذات الشركة – وكانا ينقلان العروق الخشبية من داخل العمارة ويخرجانها إلى باقي شركائهما من فتحات معينة إلى خارج الأسوار حيث يسهل نقلها بعد ذلك ، انتهي إلى أن هذا الذي حدث من المستأنف عليهما المذكورين ومن المستأنف عليه الثاني ما كان يتم لولا وظيفتهم بالشركة المستأنف عليها الأولي التي لولاها وما هيأته لهم من معرفة مكان الأخشاب والأمكنة التي يمكن تهريبها منها لما وقعت الجناية التي أدت إلى قتل مورث المطعون عليهما المعين حارسا علي مهمات الشركة والذي حاول ضبط السرقة نتيجة طلق ناري من المتهم سالف الذكر ، ومن ثم فإن مسئولية الشركة المستأنف عليها الأولي تضحي قائمة طبقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني. إذ إن الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة و بمناسبتها وقد هيأت الوظيفة فرصتها وكان هذا الذي ذكره الحكم يتفق و التكييف القانوني الصحيح لما وقع من تابعي الشركة الطاعنة ووصفه بأنه خطأ وقع بسبب الوظيفة وبمناسبتها ، كما يتفق واستخلاصه توافر رابطة السببية اللازمة لترتيب مسئولية الشركة ، وكان هذا الاستخلاص مما تحتمله أقوال المتهم ويؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها الحكم في حدود سلطته الموضوعية فإن النعي بالخطأ في الاستنتاج يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ س ٢٧ ص ٦٩٢)

- ثبوت أن الشبكة الكهربية مملوكة لمجلس المدينة وله السيطرة الفعلية عليها – وجوب اعتباره الحارس المسئول عما تحدثه من ضرر – لا يغير من ذلك قيام مؤسسة الكهرباء بتشغيل وصيانة هذه الشبكة بمقتضى القرار الجمهوري ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ .

النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني علي أن " كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه " يدل علي أن الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية علي الشيء قصدا واستقلالا ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسي مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه ، وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولي والثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس ، فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضرر الذي تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠١)

⊠ جزاء المسئولية

*** المناط في تقدير حصة كل ممن اشتركوا في إحداث الضرر.**

إن تقدير حصة كل ممن اشتركوا في إحداث الضرر يجب – بحسب الأصل – أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذي ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد علي تقدير الأخطاء علي هذا الأساس. أما إذا كان ذلك ممتنعا فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوي عن الضرر الذي تسببوا فيه.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٠٧٢ سنة ١١ ق)

- جواز الحكم بالتعويض المطالب به بسبب ارتكاب المتهم جنايتي هتك العرض والسرقة دون تخصيص إذا ثبتت جناية هتك العرض وكان التعويض غير مبالغ فيه.

إذا كان المدعي بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا علي سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضر بسبب جنايتي هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى علي المتهم. ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين ، فإن المحكمة ، إذا رأت أن جناية هتك العرض هي التي ثبتت وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشئ عنها ، لا تكون مخطئة إذا ما قضت بالمبلغ المطلوب.

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٩٥ سنة ١٤ ق)

- لا تثريب علي المحكمة إذا قالت في حكمها إنها راعت في تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما أنها لا تستطيع أن تجعله أسيا متي

أورد الحكم أن المحكمة راعت في التقدير جسامة الضربة والمصاريف التي أنفقت في علاج المجني عليه.

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت في تقدير التعويض الذي قضت به علي المتهم جسامة الضربة التي أدت إلى كسر ساق المجني عليه (ضابط بوليس) ودعت لنقله إلى عمل أقل شأنا من عمله الأول ، كما راعت المصاريف التي أنفقها في العلاج ، فليس في هذا أي خطأ. وإذا كانت هي قد قالت في حكمها " أنها راعت في تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما أنها لا تستطيع أن تجعله أسيا " فذلك ليس معناه أنها قصدت أن تعطي المجني عليه تعويضا عن ضرر لم يكن محققا بالفعل ، بل الظاهر أنها قصدت به أنها ما دامت لا تستطيع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقي الذي أصاب المجني عليه فإنها تراعي في تقديره أن يكون بحيث يخفف عنه ما قاساه من آلام وما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب الإصابة ، ولا تثريب عليها في شيء من ذلك.

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٦٨ س ١٥ ق)

*** سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض دون الاستعانة بخبير.**

متي أثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذي تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير في كل الأحوال إذا هي لم تر الاستعانة به ، وتقديرها هذا موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به.

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١١٦٨ س ١٧ ق)

- سلطة محكمة النقض في تصحيح تقدير التعويض إذا أقحمت محكمة الموضوع في ظروف تقديرية ما لا شأن له به بمقتضى القانون وأدخلته في الحساب عن التقدير.

أنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجةُ خطأ المسئول عنه أو درجة غناه ، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه في العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم إذ تقدير التعويض ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع تقضي فيه بما تراه مناسبا وفقا لم تتبينه من مختلف ظروف الدعوى بحيث إذا ما استقرت علي مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنه إذا ما قيمت المحكمة في هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته في الحساب عند تقديره ، فإن قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفا للقانون ، ويكون لمحكمة النقض أن تعمل علي تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضي به ما تري أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديره علي ذلك الأساس الخاطئ.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦١١ س ١٨ ق)

- سلطة محكمة النقض في تقدير التعويض عن الضرر متي كان غير محتاج إلى عناصر متصلة بموضوع الدعوى.

متي كان تقدير التعويض عن الضرر المدعي غير محتاج إلى عناصر متصلة بموضوع الدعوى مما يجب أن تمحصه محكمة الموضوع كان لمحكمة النقض حق هذا التقدير.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢١٢س ١٩ ق)

- وجوب النظر في الضرر كما صار إليه عند الحكم كلما كان متغيرا.

جري قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين علي القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص٧٨٣)

- لا يعيب الحكم إدماجه الضرر المادي والأدبي معا وتقديره التعويض عنهما جملة بغير تخصيص.

لا يعيب الحكم أن أدمج الضرر المادي والأدبي معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥١)

- وفاة المجني عليه عقب الإصابة مباشرة – لورثته حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها فحسب بل من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح.

إذا تسببت وفاة المجني عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم. ومتي ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي

أحدثها به فحسب وإنما أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ، ولئن كان الموت حقا علي كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا محققا إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسمية التي تصاحبه حرمان المجني عليه من الحياة وهي أغلي ما يمثله الإنسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق في التعويض علي المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقي حيا مدة بعد الإصابة يؤدي إلي نتيجة يأباها العقل والقانون هي جعل الجاني الذي يقسو في اعتدائه حتى يجهز علي ضحيته فورا في مركز يفضل مركز الجاني الذي يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت وفي ذلك تحريض للجناة علي أن يجهزوا علي المجني عليه حتى يكونوا بمناجاة من مطالبته لهم بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٣٧)

- انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المضرور.

إنه – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم. ومتي ثبت معه هذا الحق قبل وفاته ، فإن ورثته يتلقونه عنه لمورثهم الذي أدي إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ ق " رجال القضاء " جلسة ١٩٧٤/٣/٧ م.م.ف س ٥)

- ما يشمله التعويض في المسئولية التقصيرية – الضرر المباشر والغير المباشر.

التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كان هذا الضرر. أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدني علي عنصرين أساسين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ م.م.ف س ٢٥ ص ١٢١٠)

- تعويض عن ضرر متجدد – ما يكفي للحكم به.

متي كانت المطعون ضدها الأولي قد طلبت الحكم بالتعويض الذي قدرته في الصحيفة وما يستجد ابتداء من أول نوفمبر سنة – ١٩٦٥ لحين إزالة التعرض ، وكان يبين من الرجوع إلى تقرير الخبير أنه أثبت حصول تعرض المطعون ضده الثاني للعين المؤجرة محل النزاع ، وذلك في كل المرات التي انتقل فيها للمعاينة ، كما يبين من الرجوع إلى محاضر أعمال هذا الخبير أن وكيل الشركة الطاعنة قرر أن الشركة أنذرت المطعون ضده الثاني بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما إن لم يكف عن التعرض للمطعون ضدها الأولي في العين المؤجرة إليها من نفس الشركة والمجاورة للعين المؤجرة للمطعون ضده الثاني فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن تعرض المطعون ضده المذكور لم يزل قائما استنادا إلى تقرير الخبير ومحاضر أعماله لا يكون قد خالف الثابت في الأوراق ولا يعيب الحكم – وقد قضي بالتعويض المستحق حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٠ السابق علي صدروه – أنه لم يبين سنده في استمرار التعرض حتى ذلك

التاريخ ، ذلك أنه متي ثبت حصول التعرض المادي. فإنه يفترض استمراره إلى أن يقوم الدليل علي زواله.

(نقض ١٩٧٥/٢/١٩ س ٢٦ ص ٤٤١)

- **إصابة العامل أثناء تأدية العمل أو بسببه – التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية – لا يعفي هيئة التأمينات الاجتماعية من التزامها للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ .**

مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن العامل الذي تسري عليه أحكام تأمين إصابات العمل ، إذا أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكانت الإصابة ترجع إلى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل ، فإن ذلك لا يعفي الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني لاختلاف مصدر كل حق عن الأخر.

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٩١)

- **تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض. أما استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.**

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض. إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

الفصل الثالث

إثبات المسئولية

(وسائل إثبات المسئولية)

الفصل الثالث

إثبات المسئولية

(وسائل إثبات المسئولية [1])

من المقرر أن المسئولية بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية وقائع مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات ومنها شهادة الشهود وقرائن الأحوال ويثبت الخطأ في غالب الأحيان بشهادة شهود الرؤية الذين عاينوا الحادث وبالتحقيق الجنائي وبالانتقال إلى محل الواقعة ومعاينته وبالقرائن القضائية والقانونية ويثبت الضرر وعلاقة السببية في معظم الأحوال بالمعاينة المادية أو بشهادة طبية أو بتقرير الخبراء وتعتبر تقارير الخبراء التي تقدم في دعوى إثبات الحالة من الوسائل الهامة في إثبات المسئولية.

١ - شهادة الشهود :

من المقرر أن شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في المسئولية التقصيرية أما في المسئولية العقدية فإن مجالها أقل أثرا.

وقد نصت المادة ٦٠ من قانون الإثبات علي ما يلي :

" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي عشرين جنيها وكان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك " .

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة علي أن " تكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي ".

*** الدليل لا ارتباط له بالمسئولية في حد ذاته :**

تلفت النظر أولا إلى أن الدليل لا ارتباط له بالمسئولية في حد ذاتها وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته فقد تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما في حالة التعهد بعدم فعل شئ عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة لازما بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد علي عشرين جنيها في غير المواد التجارية والأحوال الأخرى المستثناة كما في جريمة خيانة الأمانة.

*** وجوب مراعاة القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من قانون الإثبات في إثبات التصرفات القانونية المدنية :**

من المقرر أنه يتعين مراعاة القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من قانون الإثبات في إثبات التصرفات القانونية المدنية فيتعين علي المدعي تقديم الدليل الكتابي وهو العقد لإثبات التعاقد ويتعين علي المدعي عليه أيضا إذا نفي المسئولية بتصرف قانوني أن يقدم الدليل الكتابي علي ذلك كما إذا نفي مسئوليته بأنه قام بالوفاء بما التزم به في العقد.

*** في مجال المسئولية العقدية يتعين التفرقة بين إثبات العقد وإثبات المسئولية :**

يتعين التفرقة في مجال المسئولية العقدية بين إثبات العقد وإثبات المسئولية ذلك أن المسئولية تترتب علي الإخلال بالعقد فيتعين علي المدعي أولا أن يقيم الدليل علي أن التعاقد قد تم متقيدا في ذلك بما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الإثبات التي توجب الكتابة في التصرفات القانونية المدنية التي تزيد قيمتها علي ٢٠ جنيها ويدخل فيها جميع الاتفاقات والعقود أيا كان الأثر الذي يترتب عليها فتشمل العقود والاتفاقات التي تنشئ الالتزام أو تنقل الحق العيني كالبيع والقرض والإيجار والوكالة والوعد بالبيع والوديعة وغير ذلك من العقود الملزمة للجانبين أما بالنسبة لإثبات المسئولية فجائز بجميع الطرق كما هو الشأن إذا تعهد المدعي عليه بعدم إقامة سور أمام منزل جاره فإنه وإن كان إثبات العقد لا يجوز إلا كتابة غير أن إخلال المدعي عليه بهذا العقد يجوز إثباته بكافة الطرق ومنها شهادة الشهود بأن يثبت المدعي أن المدعي عليه قد قام ببناء السور الذي التزم بألا يبنيه.

*** في حالة ما إذا دفع المدعي عليه مسئوليته العقدية بتصرف قانوني من شأنه أن يحدث أثرا فإنه يتقيد في إثباته بالدليل الكتابي :**

يتعين علي المدعي عليه أن يتقيد بالدليل الكتابي إذا دفع دعوى المسئولية بتصرف قانوني من شأنه أن يؤثر فيها فإذا أقام المدعي دعوى علي المدعي عليه يطالبه بالتعويض عن الإخلال بالتزامه كعقد القرض مثلا ودفع المدعي عليه الدعوى بالوفاء فإنه يتعين عليه أن يقدم دليلا كتابيا علي أنه سدد القرض وكذلك الشأن إذا دفع المدعي عليه المسئولية العقدية بأن الالتزام قد تعدل أو انتقل بالتجديد أو الحوالة أو أنه قد تأجل أو أن المدعي قد نزل عن جزء منه فإن

كل هذه الأمور يتعين إثباتها بالكتابة ما دام الدين مدني وتزيد قيمته علي عشرين جنيها.

وإذا دفع المدعي عليه المسئولية بالتفاسخ عن العقد اتفاقا مع المدعي فإنه يتقيد في إثباته بالدليل الكتابي.

وإذا رفع المؤجر دعوى علي المستأجر يطالبه فيها بالتعويض أو بفسخ عقد الإيجار بسبب قيامه بتأجير العين المؤجرة له من الباطن فدفع المستأجر بأن المؤجر صرح له بذلك فلا يجوز له إثبات هذا التصريح إلا بالكتابة.

أما إذا دفع المدعي عليه المسئولية بدفع هو حقيقته واقعة مادية فإنه يجوز له إثباتها بجميع الطرق كما إذا رفع المشتري دعوى علي البائع يطالبه فيها بالتعويض لعدم تسليمه العين المبيعة فدفع المشتري بأنه اكتسب ملكية الأرض بوضع اليد فأن هذه الواقعة كما قالت محكمة النقض يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

وإذا رفع المؤجر دعوى علي المستأجر مفروشا يطالبه فيها بالتعويض لعدم رده المنقولات المؤجرة فدفع المستأجر بأن المؤجر استولي علي الشقة بما فيها من منقولات وطرده منها فإن هذه واقعة مادية مستقلة عن عقد الإيجار يجوز إثباتها بالبينة.

وإذا رفع المدعي دعوى علي المدعي عليه يطالبه فيها بالتعويض الإتفاقي (الشرط الجزائي) فدفع المدعى عليه بأن التعويض مبالغ فيه فانه يجوز له إثبات ذلك بشهادة الشهود .

ويتعين ملاحظة أن التصرفات القانونية في المواد التجارية سواء ركن إليها المدعى أو دفع بها المدعى عليه يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ايا كانت قيمتها إذا كانت بين تاجرين وبصدد أعمال تجارية وانه يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينة أو القرائن ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك أو يشترط القانون التجاري الكتابة .

*** يجوز إثبات المسئولية التقصيرية بشهادة الشهود :**

نظرا لأن الأخطاء التي تترتب عليها المسئولية التقصيرية غالبيتها أفعال مادية يستقل القانون بترتيب آثارها فطبيعتها لا تسمح لصاحب الحق المترتب عليها أن يعني بتهيئة الدليل الكتابي بشأنها ولذلك أجيز إثباتها بالبينة والقرائن وغيرها من أدلة الإثبات الأخرى فإذا رفع أحد الورثة دعوى على وارث آخر يطالبه فيها بالتعويض لاستيلائه على منقولات تركها المورث فانه يجوز له إثبات واقعة الاستيلاء بغير الدليل الكتابي وإذا أقام المالك دعوى على المغتصب يطالبه فيها بالتعويض فانه يجوز له إثبات المسئولية بشهادة الشهود ويجوز لمن أصيب في حادث سيارة أو بسبب حيوان أو آلة أن يثبت المسئولية بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بشهادة الشهود .

أحكام النقض :

١ـ أن ما يخلفه مورث ما لورثته مما كان في حيازته ماديا من عقار أو منقول وكذلك استيلاء وارث ما على شئ من مال التركة عقارا كان أو منقول أو نقدا كل ذلك من قبيل الوقائع التي لا سبيل لإثباتها إلا بالبينة وإنما الذي يطلب فيه

الدليل الكتابي هو العمل القانوني التعاقدي الذي يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانوني يدل عليه .

(نقض ١٩٣٥/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٣٩ قاعدة ١١٠)

٢- إذا كان المدعى عليه يستند في براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانوني بل إلى واقعة مادية هي استيلاء المؤجر على الزراعة التي كانت قائمة بالعين المؤجرة وان قيمة ما استولي عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فانه لا تثريب على المحكمة إن هي أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذي يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة .

(نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ المرجع السابق ص ٤٠ قاعدة ١١٥)

٣- القبض لمبلغ من النقود الذي تم في صورة الغصب هو أمر جائز إثباته قانونا بالبينة والقرائن إذ أنه لم يخرج عن كونه واقعة مادية .

(نقض ١٩٤٠/٢/٢٢ ملحق العدد الثالث من مجلة القانون والاقتصاد ٧٦/١٠/ ٣٣).

٤- رد المنقولات المؤجرة إلى المؤجر . واقعة مستقلة عن عقد الإيجار . جواز إثباتها بالبينة .

(نقض ١٩٦٧/٢/٢١ سنة ١٨ص ٤٣٢).

تعليق : هذا الحكم محل نظر ذلك أن رد المنقولات للمؤجر هو وفاء من المستأجر بالتزامه وتصرف قانوني وبالتالي لا يجوز إثباته إلا بالكتابة وذلك ما لم يدفع المستأجر باستيلاء المؤجر على المنقولات فهي واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة[1] .

٥- عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزم به في عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة في ذلك لما هو ثابت في العقد إذ لم ينص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .

(نقض ١٩٦٧/١١/١٦ المرجع السابق ص ١٧٠٨).

٦- الدعوى المرفوعة علي سيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلي كانت في علبة استودعتها السيد هي دعوى متضمنة في الواقع دعويين أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية علي وقوع الجريمة واثبات الجريمة جائز قانونا بأي طريق من طرق الإثبات فهي دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلى صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التي وقعت عليها الجريمة كانت وديعة وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها والثانية موجهة إلى السيد وأساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة في حال تأدية وظيفته عنده وهذه ليست مطلوبا فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ومن ثم يجوز إثبات

---

[1] المستشار الدناصوري ، الدكتور الشواربي المرجع السابق

محتويات العلبة بالبينة والقرائن .

(نقض ١٩٤٧/٥/١ مجموعة النقض في ربع قرن الجزء الثاني ص ٩٧٨ قاعدة رقم ٦٣).

٧- يجوز للبائع أن يتملك العقار المبيع بالتقادم الطويل المكسب للملكية . تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع باكتسابهم ملكية الأرض بوضع اليد . إغفال الحكم الرد على طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك .

(نقض ١٩٧٨/١/١٩ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٤ قضائية لم ينشر ، نقض ١٩٦٦/١/١٣ سنة ١٧ ص ١٥٣) .

تعليق : هذا الحكم محل نقد من الفقه لأنه ينافى مسئولية البائع بالضمان (سليمان مرقص في عقد البيع ص ٣٦٤)

٨- التصرفات في المواد التجارية . جواز إثباتها بالبينة والقرائن أيا كانت قيمتها . شرطه. أن تكون بين تاجرين وبصدد أعمال تجارية . مادة ٦٠ من قانون الإثبات . جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينة وبالقرائن ما لم يشترط القانون التجاري الكتابة .

(نقض ١٩٨١/٦/١ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٩ قضائية).

٩- وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد في مدوناته – التي لم يقدم الطاعن ما يخالفها – أنه " قد ثبت للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولي أنه بجلسة ١٩٧٥/٤/٥ مثل وكيل المستأنف – الطاعن – أمام المحكمة وطلب أجلا لإعلان شهوده ، وقد أجابته المحكمة إلى هذا الطلب بالتأجيل لجلسة

١٩٧٥/٤/١٩ لإخطار الشهود وبالجلسة الأخيرة سمعت محكمة أول درجة شهادة شاهدي الإثبات ، ولا تثريب عليها في ذلك ، وذلك بحضور وكيل المستأنف الماثل بجلسة التحقيق المذكورة والذي طلب بذات الجلسة أجلا لإحضار شهوده ووافقته المحكمة علي طلبه بأن أصدرت قرارها بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ لإحضار شهود النفي ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد ومن ثم أحال قاضي التحقيق الدعوى إلى المرافعة بذات الجلسة. ثم أصدرت المحكمة بكامل هيئتها قرارها بشطب الدعوى ، ويبين مما تقدم أنه ليس هناك ثمة إخلال بدفاع المستأنف. ومؤدي هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه أن محكمة أول درجة قد أجابت الطاعن إلى طلبه تأجيل التحقيق إلى جلسة أخري حتى يعلن شهوده لسماعه فيها. ولكنه تخلف عن حضور تلك الجلسة. وعن إعلان شهوده فلا علي محكمة الاستئناف أن هي رفضت طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخري مما يكون معه النعي علي الحكم المطعون فيه بهذا السبب في غير محله.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢١٧٥)

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أن العقار كان في حاجة إلى ترميم عهد به الطاعن إلى مقاول أخطأ فيه وترتب علي ذلك هدم المبني وضياع منقولات المدرسة وأدواتها وما استتبع ذلك من انفساخ الإيجار قبل انقضاء مدته وتوقف نشاط المدرسة وكان إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا معقب علي حكمها من محكمة النقض ، فإن

ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

ولما كان ذلك وكانت قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام ، فعلي من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء في سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون.

وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون فيه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض علي ما كان فيها ومقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أي اعتراض علي هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود ولا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم في الدعوى مما يعتبر منه تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز له التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٦ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٤٩٧)

١١- إثبات موافقة المؤجر علي تنازل المستأجر الأصلي للمستأجر من الباطن عن العين المؤجرة. عدم إثباته في مواجهته إلا بالكتابة.

(نقض ١٩٨١/٢/٧ طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٥٠ قضائية)

١٢- قاعدة عدم جواز إثبات التصرفات القانونية المدنية إلا بالكتابة فيما زادت قيمته علي عشرين جنيها أو إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة. عدم تعلقها بالنظام العام. هذه القاعدة تسري علي جميع العقود المنشئة للالتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالي فلا يجوز لأحد طرفي العقد طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي طالما أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة.

(نقض ١٩٨٢/٣/٤ طعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٤٨ قضائية)

١٣- الدليل لا ارتباط له بالمسئولية في حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته ، فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التي يكون فيها موقف الخصم المراد إثباتها في حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه علي كتابة مثبتة لها متوقفا علي محض إرادته إن شاء أصدرها وإن شاء رفضها ولا يكون لخصمه حيلة إزاء رفضه وكان لا موجب قانونا لإلزام هذا الأخير بإفراغ ما يصدر منه في شأنها في شكل إعذار رسمي لخصمه يتم علي يد محضر فلا يعتبر الإعذار شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها إذ هي لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها في حقه ولا دور له فيها اللهم إلا موقفه السلبي منها بالرفض فهي لا تعدو في حقه واقعة مادية صرف. لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبي ولا التزام عليه في إصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصمه بإفراغها في شكل إجراء رسمي إعذار أو غيره فإن الإعذار لا يعتبر شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا

لإثباتها فتضحي مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قانونيا صادرا بالإرادة المنفردة منه طالما أنه لا يحتاج إلى قبول من خصم له.

(نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية)

١٤- الانتقال إلى محل إقامة المشتري ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه هي جميعها في حقه من قبيل الوقائع المادية وكان لا موجب قانونا علي البائع بإفراغها في شكل رسمي وإن جاز له ذلك ومن ثم فإنها تخرج عن نطاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقررة بالمادة ٦٠ من قانون الإثبات في شأن إثباتها في حق المشتري وعي هذا النحو يجوز إثباتها بالبينة والقرائن في حقه.

(نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية)

- إجراءات شهادة الشهود [١]

- **الإثبات بشهادة الشهود يكون بناء علي طلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة :**

تنص المادة ٧٠ من قانون الإثبات علي أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الخصوم ، أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون ذلك متي رأت في ذلك فائدة للحقيقة كما يكون لها في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوم سماع شهادته إظهارا للحقيقة ، ولها كذلك أن تأمر للشهادة من تري لزوم سماع شهادته

إظهارا للحقيقة ، ولها كذلك أن تأمر بما تراه ضروريا أو مقبولا في كل ما يتعلق بتوجيه الأسئلة والإجابة عليها.

مفاد هذا النص أن الإثبات بشهادة الشهود ليس دائما بناء علي طلب من له مصلحة في ذلك ، بل للمحكمة أن تأمر بذلك من تلقاء نفسها.

وهذا الحكم يؤكد الدور الإيجابي للقاضي ، وفاعليته في توجيه الدعوى وليتسنى له تحري الحقيقة واستخلاصها غير مقيد في ذلك بمسلك الخصوم الذي تمليه عليهم مصلحة كل منهم الخاصة في الإثبات.

أما إذا طلب أحد الخصوم إثبات واقعة بشهادة الشهود فيجب أن يقدم طلبه بذلك كتابة أو شفاهة في الجلسة ، وأن يبين الوقائع التي يريد إثباتها حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا كانت تلك الوقائع مما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، وما إذا كانت ظروف الدعوى والأدلة الأخرى تكفي لإثباتها دون حاجة لإجراء التحقيق.

ولا تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق للإثبات بشهادة إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١. أن تكون الوقائع المطلوب إثباتها مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود وفقا للأحكام العامة في قانون الإثبات (م ٧٠ إثبات).
٢. أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، منتجة فيها جائزا قبولها (م ٢إثبات).
٣. الا يكون بالدعوى أدلة أخرى ما تقدر المحكمة كفايته لتكوين عقيدتها.

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تثريب علي محكمة الموضوع إن هي رفضت الإحالة علي التحقيق ما دام أنها قد رأت من ظروف الدعوى والأدلة التي استندت إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها. وحسبها أن تبين في حكمها الأسباب التي اعتمدت عليها في رفض هذا الطلب [1] معني ذلك أن المحكمة تستطيع أن ترفض الإثبات بشهادة الشهود ، ولو كانت الوقائع المطلوب إثباتها مما يجوز إثباته بالشهادة ، وكانت متعلقة بالدعوى منتجة فيها ، وذلك إذا لم تر فائدة من التحقيق. وهذا ما يفهم من نص المادة ٧٠ من قانون الإثبات الذي يقضي بأن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود ، متي رأت في ذلك فائدة للحقيقة ، مؤدي ذلك أن المحكمة إذا لم تر في الإثبات بشهادة الشهود فائدة للحقيقة ، كان لها أن ترفض الإثبات بالشهادة.

فإجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقا للخصوم تتحتم إجابتهم إليه في كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه بما لها من سلطة التقدير إذا لم تكن بها حاجة إليه أو كان غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التي تكفي لتكوين عقيدتها وبحسبها أن تبين في حكمها الأسباب التي اعتمدت عليها في رفض هذا الطلب. [2]

---

[1] نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥٩ ، السنة ١٠ ، ص ٥٦٧ .

[2] نقض مدني ١٠ ديسمبر ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٢٠٠ ، ص ١٢٢٧ . ونقض ٣ مارس ١٩٧٦ ، المجموعة السابقة ، السنة ٢٧ ، رقم ١٥٥ ، ص ٨٠٤ .

* الحكم بإجراء التحقيق :

متي تبين للمحكمة توافر شروط الإثبات بشهادة الشهود المتقدم ذكرها ، حكمت بإحالة القضية للتحقيق للإثبات بشهادة الشهود. وقد أوجبت المادة ٧١ من قانون الإثبات أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بالشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا ، ذلك حتى ينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته أو نفيه. [1]

ولتفادي نوم القضية بسبب إحالتها علي التحقيق أوجبت المادة المذكورة أن يحدد الحكم الصادر به الجلسة التي يبدأ فيها والميعاد الذي يجب أن يتم فيه. ولكن لا يترتب البطلان علي عدم تحديد الحكم لليوم الذي يبدأ فيه التحقيق ، ويوم انتهائه ، وكل ما هنالك يكون للخصوم أن يطلبوا تحديده من المحكمة أو من القاضي المنتدب للتحقيق كما أن للقاضي المنتدب للتحقيق أن يحدد هذا الميعاد من تلقاء نفسه. ويستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ، ويجري سماع شهود النفي في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون مانع (م ٧٣ إثبات).

وإذا لم ينته التحقيق في الميعاد الذي حدده الحكم الصادر بإجرائه ، يجوز للخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق طلب مد الميعاد. وتفصل المحكمة أو القاضي المنتدب علي الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة. وإذا رفض القاضي مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء علي طلب شفوي يثبت

---

[1] وهذا البطلان لا يتصل بالنظام العام وإنما يتمسك به كل خصم في الدعوى علي اعتبار أن المقصود من تحديد الوقائع بالدقة والضبط أن ينحصر فيها التحقيق.

في محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة علي وجه السرعة ، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة. ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضي المنتدب مد الميعاد لأكثر من مرة (م ٧٤ إثبات).

وقد قضت المادة ٧٥ من قانون الإثبات بأنه " لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء علي طلب الخصوم". وبمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يحدد القاضي المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب.

ولما كان مبدأ المجابهة بالدليل يقتضي أن يتاح لكل خصم أن يفند ما يقدمه الآخر من أدلة ، فمؤدي ذلك أنه متي أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود ، فذلك يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق (م ٦٩ إثبات).

*** حضور الشهود وجزاء تخلفهم.**

يحضر الشهود في الموعد المحدد للتحقيق بناء علي دعوة الخصوم لهم أو بناء علي تكليفهم بالحضور بمعرفة قلم كتاب المحكمة لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعها بأربع وعشرين ساعة علي الأقل عدا مواعيد المسافة. ويجوز في أحوال الاستعجال نقض هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب (م ٧٧ إثبات).

فإذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخري

ما دام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينقض ، فإذا لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به. ولا يخل هذا بأي إجراء آخر يرتبه القانون علي هذا التأخير (م ٧٦ إثبات).

وإذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها مائتان قرش ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلا للطعن. وفي أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي المنتدب أمرا بإحضار الشاهد. وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف ، فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضي إصدار أمرا بإحضاره (م ٧٨ إثبات).

وإذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة كان للمحكمة أن تقضي عليه بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ويكون الحكم غير قابل للطعن (م ٨٠ إثبات). وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور إلى المحكمة لتأدية الشهادة جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تنتدب أحد قضاتها لذلك ، ويدعي الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب (م ٨١ إثبات). ويمنح الخصوم فرصة مناقشة أقوال الشاهد ، وليس ثمة ما يمنع قانونا إذا تعذر علي الخصوم الانتقال إلى محل إقامة الشاهد مع القاضي المنتدب أن يقدموا إلى المحكمة مذكرات مكتوبة عن الوقائع التي يرغبون في سؤال الشاهد فيها.

* **كيفية أداء الشهادة :**

يجب علي الشاهد قبل أن يدلي بشهادته أمام المحكمة أو القاضي المنتدب أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنة وموطنه وأن يبين صلته بالخصوم سواء بالقرابة أو المصاهرة أو العمل أو غير ذلك (م ٨٥ إثبات) ولا يجوز الاعتراض علي سماع الشاهد بسبب صلة القرابة أو المصاهرة التي تربطه بأحد الخصوم (م ٨٢ إثبات). [1]

لكن يجوز رد الشاهد إذا كان غير قادر علي التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب أخر تقدره المحكمة (م ٨٣ إثبات).

ويجب علي الشاهد قبل أن يدلي بأقواله أن يحلف يمينا أو يعلن صادقا بأن يقول الحق كل الحق ولا شئ غير الحق ، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك (م ٨٦ إثبات). ويترتب علي عدم حلف اليمين بطلان شهادة الشاهد. ولا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة ، علي أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين علي سبيل الاستدلال (م ٦٤ إثبات).

ويؤدي كل شاهد شهادته علي انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم (م ٨٤ إثبات). إنما لا يترتب أي بطلان إذا خالفت المحكمة هذا الحكم. غير أن سماع الشاهد في حضور من لم تسمع شهادتهم يؤثر في شهادتهم هؤلاء ويضعف من قيمتها لأنها تصدر بعد التأثر بسماع الشاهد الأول.

---

[1] ذلك لأن الخصم الأخر له الحق في أن يفند شهادة خصمه ، وللمحكمة الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الشهادة .

ويجري سماع الشهود شفاهة أمام المحكمة ، فإذا كان الشاهد غير قادر علي الكلام سمح له بأداء الشهادة بالكتابة أو بإشارة المفهمة. إذا أمكن أن يبين مراده بأي منها (م ٨٣ إثبات). ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى (م ٩٠ إثبات). وتكون الشهادة عن طريق الإجابة علي الأسئلة التي توجه للشاهد من الخصوم أو من المحكمة. ويجب الشاهد أولا علي أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم علي أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الخصم الآخر أو كلام الشاهد وقت أداة الشهادة (٨٧ إثبات). وإذا انتهي الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة ، حتى ولو كان ذلك في حدود ما أثاره خصمه في استجواب الشاهد ، إلا بإذن المحكمة أو القاضي (م ٨٨ إثبات).

وأخيرا للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه مفيدا من الأسئلة في كشف الحقيقة (٨٩ إثبات). كما أن للمحكمة عملا بالقواعد العامة في الإثبات أن تمنع توجيه أي سؤال للشاهد تري أنه غير متعلق بالواقعة المراد إثباتها أو أنه غير منتج فيها أو أنه كيدي غير لائق ، وهي إن فعلت عليها أن تثبت السؤال وقرار رفض توجيهه بمحضر الجلسة.

*** تدوين إجابة الشهود :**

يتطلب قانون الإثبات ضرورة إثبات إجابات الشهود في محضر الجلسة ، ومتي انتهي الشاهد من شهادته تليت عليه إذا ما طلب ذلك هو أو أحد الخصوم (م ٩١ إثبات) ، فضلا عن ذلك يجب توقيع الشاهد علي شهادته بعد تصحيح ما يري لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر

وقد عنى المشرع المصري بتحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها محضر التحقيق في المادة ٩٣ من قانون الإثبات.

*** حالات تمنع فيها الشهادة :**

رأينا أنه لا يجوز الاعتراض علي سماع الشاهد إلا بسبب عدم قدرته علي التمييز لشيخوخته أو حداثة أو مرض ، فضلا عن ذلك منع القانون بعض الأشخاص من أداء الشهادة لاعتبارات معينة تتعلق بالمحافظة علي أسرار الدولة ، أو أسرار المهنة أو أسرار الزوجية.

فالقانون يمنع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة أن يشهدوا ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء علي طلب المحكمة أو أحد الخصوم (م ٦٥ إثبات).

كما يقرر القانون أنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو غيرهم من الأمناء علي الأسرار ، عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها عن طريق الشهادة ، لو بعد انتهاء خدمته ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جريمة. ومع ذلك يجب علي الأشخاص المذكورين أو يؤدوا الشهادة علي الواقعة أو المعلومات التي علموا بها عن طريق مهنتهم متي طلب منهم ذلك من سرها إليهم ، علي الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة (م ٦٦ إثبات).

وأخيرا لا يجيز القانون لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما علي الآخر (م ٦٧ إثبات).

* سلطة المحكمة في تقدير قيمة شهادة الشهود :

بمجرد أن تنتهي المحكمة من إجراء التحقيق ، أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه تبدأ المحكمة فورا في نظر موضوع الدعوى ، أما إذا كان التحقيق قد أجري بواسطة قاض منتدب ، فإنه يحدد أقرب جلسة لنظر الدعوى ، ويخطر الخصم الغائب بتاريخ هذه الجلسة بواسطة قلم الكتاب (٧٥ إثبات).

وللمحكمة مطلق السلطة في تقدير نتيجة التحقيق ، فتقدير شهادة الشهود مساءلة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متي كان استخلاص المحكمة سائغا[1]

وقد قضت محكمة النقض بأن الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها تطمئن إليه المحكمة واطراح دليل آخر لا يعتبر من قبيل المسخ لواقعة الدعوى [2].

وقضت بأن لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق في استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها في أسباب تتفق مع الثابتة في الأوراق ولا تخرج عن محاضر التحقيق ولا عن المعقول [3]

وقضت بأن تقدير أقوال الشهود هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم

---

[1] نقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٨ ، السنة ٩ ، ص ٧٨٦ ، ونقض ٢٧ يونيه ١٩٥٧ ، السنة ٨ ، ص ٦٥٣ ، ونقض ٢٤ يونيه ١٩٥٨ ، السنة ٩ ، ص ٦٢٠ ، ونقض مدني ١٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، السنة ١٣ ، ص ١١٠٥ .

[2] نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ ، السنة ٩ ، ص ٨٢٤ .

[3] نقض ٤ إبريل ١٩٥٧ ، السنة ٨ ، ص ٣٧٨ ، ونقض ٣١ مارس ١٩٧٠ ، السنة ٢١ ، ص ٥٣١

حسبما تطمئن إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره [1].

وهذه الأحكام ما هي إلا تطبيقا للقاعدة التي وردت بالمادة ٩ من قانون الإثبات التي تقضي بأن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول. ومن ثم يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة التحقيق بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

وأخير نلفت النظر أن قانون الإثبات لم يحدد نصاب معين للشهادة ، ففي القوانين الحديثة ، لم يعد الشاهد يزكيه شاهد آخر ، بل هو مبلغ ما يبعثه في نفس القاضي من الاطمئنان إلى دقته والثقة في أمانته[2].

---

[1] نقض ٢٠ يونيه ١٩٥٧ ، السنة ٨ ، ص ٦٠٠ .

[2] نقض مدني ٢٠ مارس ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، رقم ١٣١ ، ص ٧١٨ . قارن فقه الشريعة الإسلامية الذي يبين نصاب الشهادة ومراتب الشهادة والشهود في الأحوال المختلفة (انظر القوانين الفقهية لابن جزي ، س ٣٠٩ – ٣١٠). ونصاب الشهادة في حقوق العباد من الأموال ، رجلان أو رجل وامرأتان. والسند في هذا التحديد قوله تعالي : " واستشهدوا ذوي عدل منكم " (الطلاق : ٢) ، وقوله تعالي " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " (البقرة :٢٨٢). وقال ﷺ : " شاهداك أو يمينه " .

والقياس أن يكتفي بشهادة الواحد لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد العدل موجبا للعمل في رواية أو الحديث وكما لا يثبت القطع بخبر الواحد. كذلك لا يثبت بخبر الاثنين ولا بخبر الأربعة بل يثبت بالعدد البالغ حد التواتر ، وإذن لا معني لاشتراط رجلين أو رجل وامرأتين لعدم الفائدة ، لكن ترك ذلك بالنصوص المبينة للعدد من الكتاب والسنة وحاشا أن يكون التقدير في النصوص خاليا من الفائدة ، فإن فيه معني طمأنينة القلب وذلك عند اختيار العدد أظهر منه في خبر الواحد ثم في العدد معني التوكيد إذ التزوير والتلبيس في الخصومات يقع بكثرة فيشترط العدد في الشهادات صيانا للحقوق من الضياع. (السرخسي ، المبسوط ، ١٦ : ١١٢ ، وأحمد إبراهيم ، طرق القضاء ، ص ٢٨٤ – ٢٨٥).

وانظر : الأعمال التحضيرية لمشروع قانون الإثبات طبقا للشريعة الإسلامية سالف الذكر.

وخلاصة القول أن الشهادة ذات حجية مقيدة وغير ملزمة وغير قاطعة ، وإن كانت متعدية ، بعبارة أخرى تكون الوقائع الثابتة بها حجة في مواجهة جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى وليس من أقيمت في مواجهته فحسب.

* دعوى التحقيق الأصلية :

أجاز قانون الإثبات لمن يخشى فوات الفرصة الاستشهاد بشهاد [1] على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ولكن يحتمل عرضه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد (م ٩٦ إثبات). وقد جعل قانون الإثبات الاختصاص بنظر هذا الطلب لقاضي الأمور المستعجلة لأنه أقرب إلى وظيفته. ويحكم القاضي بسماع الشاهد عند تحقق الضرورة التي تستوجب المبادرة إلى سماعه متي كانت الواقعة المشهود عليها مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

والمقصود بذوي الشأن الذين ترفع دعوى التحقيق الأصلية في مواجهتهم. جميع الأشخاص الذين يعنيهم أمر هذه الشهادة ، والذين سوف يحتج في مواجهتهم بها. فلا يجوز اختصام من لا يهمه علي وجه الإطلاق أمر هذه الشهادة ، ولا تربطه برافع الدعوى أية صلة ، ومن ناحية أخري الاحتجاج بالشهادة المتقدمة في مواجهة من لم يختصم في الدعوى المستعجلة بسماع شاهد. ولما كان المراد من سماع شهادة الشاهد هو المحافظة فقط علي الدليل من الضياع ، فإن المشرع لم يجز الاحتجاج بشهادة الشاهد إلا حين يرفع الموضوع إلى القضاء وتري محكمة الموضوع أن الواقعة المشهود عليها يجوز إثباتها بشهادة الشهود ، فعندئذ يجوز

---

[1] كان يخشى علي حياة الشاهد بسبب كبر سنه أو مرضه أو كان يكون علي وشك السفر ويخشى ألا يعود أو يكون مجندا في حرب.

تسليم صورة من محضر التحقيق وتقديمه للمحكمة ويكون للخصم الآخر الاعتراض علي قبول هذا الدليل كما يكون له طلب شهود نفي لمصلحته (م ٩٧ إثبات).

ويلاحظ أن دعوى التحقيق الأصلية ما هي إلا أحد تطبيقات القاعدة التي تقضي بجواز قبول الطلب متي وجد لرافع الدعوى مصلحة محتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

*** دعوى إثبات الحالة وأهميتها في إثبات المسئولية [1]**

دعوى إثبات الحالة من وسائل إثبات المسئولية إذ أن المحاكم تستند في كثير من الأحيان إلى تقارير الخبراء المقدمة فيها لإثبات ركن من أركان المسئولية كالخطأ أو الضرر أو لإثبات المسئولية بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر ورابطة السببية وهي وسيلة إثبات في المسئوليتين المدنية والتقصيرية علي حد سواء وإن كان مجالها أوسع في نطاق المسئولية التقصيرية.

ونلفت النظر إلى أهمية دعوى إثبات الحالة المستعجلة إذ قد تكون عظيمة الأثر في تحصيل الدليل إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها متغيرة المعالم مع الزمن بحيث إذا لم ترفع اثر الفعل المكون للخطأ ضاعت معالمها ولا تكون هناك من جدوى المعاينة بمعرفة محكمة الموضوع سواء بنفسها أو عن طريق ندب خبير أمامها وحينئذ لا يكون أمام المدعى من دليل إلا شهادة الشهود وقد لا يتيسر له

---

(1) المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية من ص ٥٧٠ – ص ٥٨١ .

إحضار شهود ، كما أن القضاة كثيرا ما يتشككون في شهادة الشهود الذين يدلون بأقوالهم بعد الفعل المكون للخطأ بفترة طويلة على عكس تقارير الخبراء التي تجري في وقت معاصر فإنها تحظى في معظم الأحيان بثقة القضاة .

وإذا كان مجال شرح دعوى إثبات الحالة مؤلفات القضاء المستعجل والإثبات إلا أنه نظرا لأهميتها البالغة فإننا سنتناولها من ناحية إثبات المسئولية.

ودعوى إثبات الحالة يجوز رفعها أمام المحكمة الموضوعية كما يجب رفعها أمام قاضي الأمور المستعجلة إذا توافرت شروطها .

وقد نصت المادة ١٣٣ من قانون الإثبات على أنه " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن بالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المادة السابقة " كما نصت المادة ١٣٤ من ذات القانون على أنه " يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله".

فالمادة الأولى تجيز رفع دعوى أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة يطلب منه الانتقال بنفسه لإثبات الحالة ، أما المادة ١٣٤ فإنها تخول للقاضي ندب أحد الخبراء للمعاينة ونادرا ما ينتقل القاضي بنفسه لإجراء المعاينة ولا يلجا إلى ذلك إلا في المسائل التي لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة ، ولذلك فإن الغالبية الساحقة من القضاة تندب خبيرا أو أكثر لإجراء المعاينة .

ويتعين أن يتوافر في دعوى إثبات الحالة المستعجلة صفة الاستعجال ويتحقق هذا إذا كان الإجراء مقصودا منه منع ضرر محقق قد يتعذر تلافيه مستقبلا وذلك بإثبات حق يحتمل ضياعه إذا ترك وشأنه أو تأكيد معالم قد تتغير مع الزمن إذا طالت مدتها أو قصرت ويضيع كل أو بعض آثارها إذا نظرت أمام القضاء العادي ولا يمنع من اختصاصه بالفصل في الدعوى كون الأشياء المراد إثباتها مضى علها زمن قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغيير والزيادة أو النقصان من وقت لآخر يستوى في هذا أن تكون خشية التغيير راجعة إلى عوامل طبيعية أو إلى فعل الغير أو إلى فعل الخصم نفسه ولا يلزم لإثبات حالة المنقول قابليته للتلف فحسب بل يمكن إثبات حالته أيضا إذا كان بضاعة معرضا أثمانها لتقلب الأسعار في السوق كالمحاصيل الزراعية كما أن الاستعجال يتوافر أيضا متى كانت الحالة المراد إثباتها يخشى أن تتغير معالمها بفعل الطبيعة أو كانت هناك ضرورة ملحة تدعو لاتمام الأعمال المستعجلة ويشرط أيضا لاختصاص القضاء المستعجل أن تكون معالم العين المراد إثباتها قائمة وقت الحكم القاضي بإثباتها أما إذا كانت قد انمحت وزالت جميع آثارها ولم يعد لها أي كيان مادي فلا يختص القضاء المستعجل بندب خبير لتحقيق وجودها لانعدام وجه الاستعجال . ويختص قاضي الأمور المستعجلة بإثبات حالة أعمال الهدم والإزالة التي يجريها مالك العقار وأثر ذلك على عقارات جيرانه وبيان الخطر الذي يتهددها والإجراءات التحفظية التي يتم اتخاذها لدرءه حتى الانتهاء من أعمال الهدم ، ويجوز لمالك المنزل الذي حدث به تصدع أو تلف نتيجة انفجار

ماسورة المياه أن يطلب ندب خبير لمعاينة المنزل وبيان ما أصابه من تلف وسببه وتقدير قيمة الضرر .

ويجوز لمن أصيب تليفونه بعطل أن يطلب ندب خبير لإثبات حالته وسبب تعطله والمدة التي توقف فيها عن العمل ويجوز لمالك الأرض الزراعية أن يطلب ندب خبير لبيان ما أحدثه مستأجر الأرض بها من تجريف أو إذا كان قد تركها بورا لفترة معينة.

ويجوز طلب ندب خبير لإثبات حالة عقار لبيان ما إذا كان قرار التنكيس النهائي قد تنفذ أم لا . كذلك يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يندب خبيرا لإثبات حالة المنقول إذا كان يخشى على فقده أو الانتقاص من قيمته .

وعندما يتضرر فرد مما قد يلحق به من أضرار نتيجة لتنفيذ أمر إداري لا يمكن تعرف جديته من ظاهر المستندات ودرجة انطباقه على القوانين واللوائح فإن القضاء المستعجل يختص بإثبات الحالة لمعرفة سبب الضرر وما إذا كان نتيجة مباشرة لتنفيذ أمر إداري أم نتيجة عمل عدواني يكون محل دعوى مستقبلا أمام محكمة الموضوع.

ويجوز للمشترك الذي أصيبت أدواته الكهربائية بإتلاف نتيجة تذبذب التيار الكهربائي أو ارتفاعه عن الحد المقرر كالثلاجة والتليفزيون وغسالة الملابس وغسالة الأطباق والمكنسة والمكواة والخلاط وغيرها من الأدوات أن يطلب ندب خبير لإثبات حالتها وبيان ما أصابها من تلف وتقدير الضرر الذي حاق بها نتيجة الإتلاف .

ويجوز للشخص الذي احترق منزله أو منقولاته نتيجة تطاير شرر من الأسلاك الكهربائية الممتدة بالقرب من مسكنه بسبب ماس كهربائي أصابها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة ندب خبير لإثبات حالة ما تلف من ماله وسببه وبيان قيمة الضرر الذي عاد عليه من جراء ذلك .

ويجوز لمن أتلفت زراعته بسبب إغراقها بالمياه أثناء ري جاره لأرضه أن يطلب معاينتها لإثبات حالتها وبيان سبب التلف الذي ألم بها وتقدير قيمة الضرر الذي أصاب صاحبها .

ويجوز للشخص الذي أجريت له عملية جراحية أن يطلب من القضاء المستعجل ندب طبيب للتحقق مما إذا كانت العملية قد تمت وفقا للأصول الفنية أو أن الجراح قد ارتكب خطأ ومداه وأثره كما يختص قاضي الأمور المستعجلة بندب طبيب لتوقيع الكشف الطبي على شخص أصيب في حادث للبيان الفترة اللازمة لعلاجه وما إذا كان قد تخلف عنها عاهة مستديمة من شأنها أن تعجزه عن الاستمرار في العمل عجزا كليا أو جزئيا وذلك بشرط ألا تكون النيابة قد أبلغت بالحادث وباشرت التحقيق .

وإذا كانت الحالة المطلوب معاينتها لا يخشى عليها من التغيير أو الزوال بمرور الوقت أو كانت قديمة أو تقوم على أوراق أو مستندات فلا يختص القضاء المستعجل بإثبات حالتها لعدم توافر ركن الخطر المبرر لاختصاصه وعلى ذلك لا يختص القضاء المستعجل بندب خبير لمقاس أطيان زراعية لمعرفة ما إذا كان بها عجز أم لا أو بفحص مستندات الطرفين لمعرفة مدى مطابقتها على الحدود الثابتة على الطبيعة وتحديد مساحة الجزء المغتصب لأنه ليس هناك ثمة

خطر يخشى منه أن تختفي معظم الأطيان المتنازع عليها إذ يمكن إثباتها في أي وقت أثناء نظر الدعوى أو ندب خبير لإثبات حالة مداد سند محل نزاع وعما إذا كان معاصرا لمداد التوقيع أم لا حق له إذا ثبت أن مثل هذه الحالة قديمة ولن يخشى عليها أن تتغير مع الزمن ، غير أنه إذا كانت الحالة المطلوب إثباتها لا تتغير بمضي الزمن ولكن تركها مدة يلحق ضررا بصاحبها فإن الاستعجال يعتبر متوافرا كإثبات حالة سيارة تلفت في حادث فبالرغم من أن التلف لن يصيبه تغيير بمرور الوقت إلا أن صاحب السيارة يضار إذا تأخر إثبات حالتها إذ ستتعطل أو يرغم صاحبها على استعمالها بصورة مشوهة وفي الحالين سيلحقه ضرر يجعل ركن الاستعجال قائما في الدعوى .

ولا يختص قاضي الأمور المستعجلة بندب خبير لتحقيق أشياء متنازع عليها من مدة مضت بواسطة استجماع أدلة وبيانات ومعلومات من آخرين فلا يختص بندب طبيب بيطري لتحقيق واقعة نفق ماشية حدثت من مدة طويلة .

ومن المستقر عليه أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بطلب إثبات الحالة إذا كانت الواقعة المتفرع عنها الطلب تدخل في اختصاص القاضي الجنائي وذلك شريطة أن تكون المنازعة برمتها خارجة عن اختصاص المحاكم المدنية وليس له وجه مدني يدخل في اختصاصها أما إذا كان للنزاع وجه مدني تختص به المحكمة المدنية كدعوى التعويض فإن القضاء المستعجل يختص بنظر دعوى إثبات الحالة التي ترفع خدمة لدعوى التعويض كذلك فإن إقامة الدعوى الجنائية لا يحرم القضاء المستعجل من اختصاصه بنظر دعوى إثبات الحالة إذا كان للنزاع وجه مدني لأن قاعدة الجنائي يوقف المدني لا تطبق على القضاء

المستعجل كذلك لا يختص القضاء المستعجل بإثبات الحالة إذا كان يترتب على حكمه المساس بحجية الحكم الجنائي أو بقرار صادر من النيابة العامة في دعوى جنائية تباشر فيها تحقيقا إذ يتعين عليه احترامها وبالتالي لا يجوز إثبات حالة مبنى محكوم بهدمه بحكم قضائي ولا ندب خبير لتوقيع الكشف الطبي على متهم في دعوى جنائية ولا إثبات حالة أسلاك تليفونية موضوع تهمة جنائية ولو لم يتمسك أحد من الخصوم بهذا الدفع .

ولا يجوز إثبات حالة سيارة تم ضبطها في دعوى جنائية تجري فيها النيابة تحقيقا ولا إثبات حالة سيارة تم التحفظ عليها من النيابة العامة في جناية جلب مخدرات ولا إثبات حالة مستند تجري النيابة تحقيقا في واقعة إتلافه أو تزويره .

ويقول المستشار الدناصوري والدكتور الشواربي ، ووفقا للرأي الراجح الذي نؤيده فإن رفع دعوى الموضوع لا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في الدعوى المستعجلة بشرط توافر ركن الاستعجال إذ أن اختصاصه في هذه الحالة مستمد من نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات ، كذلك لا يؤثر في اختصاص القضاء المستعجل إمكان رفع دعوى إثبات الحالة أمام محكمة الموضوع إذا استبان له أن الفصل في الطلب الموضوعي قد يستغرق وقتا وأن مضي هذا الوقت قد يؤدي إلى الأضرار بمصالح الخصوم وكان هذا الاحتمال يقوم على سند من الجد.

ويشترط لقبول طلب إثبات الحالة ألا يترتب على الحكم الصادر بهذا الإجراء أي مساس بأصل الحق بمعنى أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم بإثبات الحالة أن يفسر أو يؤول العقود أو الاتفاقات المبرمة بين الطرفين للتأكد

من جدية حق المدعى إذ ليس له سلطة الموازنة بين حقوق الخصوم عند الفصل في طلب إثبات الحالة كما يمتنع عليه أن يصدر حكما بإثبات الحالة يتعارض مع هذه الحقوق بل يجب أن تكون مهمته مقصورة فقط على إثبات وقائع معينة يصح أن تكون محل نزاع أمام القضاء بصرف النظر عن احتمال أو عدم احتمال كسب الدعوى وترتيبا على ذلك يتعين أن تكون مهمة الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة منحصرة في بحث الوقائع المادية المتنازع عليها أو التي يصح أن تكون محل نزاع بين الطرفين وبيان الإجراءات الوقتية اللازم اتخاذها حتى يمكن المحافظة على حقوقهما إلا أن القضاء قد استقرت أحكامه على تكليف الخبير بتحديد مدى الضرر الذي حاق بأحد الطرفين بسبب الآخر وتقدير التعويض الجابر للضرر إذا كان يتعذر تقديره مستقبلا عند طرح النزاع أمام محكمة الموضوع كما إذا كانت حالة الشئ المطلوب إثبات حالته قابلة للتغيير والتبديل وهذا القضاء يستند إلى قواعد العدالة والفوائد في النواحي العملية التي تعود بالنفع على الطرفين .

ولا يختص قاضي الأمور المستعجلة ببحث اصل الحقوق لمعرفة ما إذا كانت منتجة في الموضوع أم لا وما إذا كانت الاتفاقات والعقود تخول لرافع الدعوى المطالبة بأصل الحق بشرط أن يكون البحث في توافر المصلحة أو انتفائها في حاجة إلى بحث موضوعي أما إذا كان باديا من ظاهر المستندات أن الحق الموضوعي لا أساس له على الإطلاق أو غير موجود أصلا إلا في مخيلة رفع الدعوى فإن دعوى إثبات الحالة التي ترفع في هذه الحالة تكون غير مجدية ويتعين الحكم بعدم قبولها إذا دفع المدعى عليه بهذا الدفع لانتفاء صفة المدعى .

*** وجوب تحديد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير :**

وقد أوجبت نهاية المادة ١٣٤ من قانون الإثبات على القاضي أن يحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم وعلى تقرير الخبير وأعماله والمراد بالملاحظات أو الاعتراضات التي يجوز للخصوم إبداؤها أمام القاضي المستعجل هي الدفوع الخاصة ببطلان أعمال الخبير لعدم مراعاته الأوضاع الشكلية التي يوجبها القانون كما لو اغفل الخبير إخطار الخصوم للحضور أمامه لسماع أقواله ، أو أجرى المعاينة دون أن يخطرهم بموعد انتقاله إلى محل النزاع ، ويتعين على القاضي أن يفصل في هذه الدفوع باعتبارها تتصل بالإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى التي ينظرها ، فإذا قضى ببطلان إعمال الخبير فانه يجوز له أن يندب خبيرا آخر لمباشرة المأمورية كما يجوز له أن يندب ذات الخبير ويكلفه بمراعاة الإجراءات القانونية .

ويجوز للخصوم أيضا الطعن على أعمال الخبير بسبب عدم قيامه بأداء المأمورية وفقا لما رسمه له الحكم القاضي بندبه ، فإذا تبين للقاضي أن هناك نقصا جسيما في تقرير الخبير فيحسن أن يندب خبيرا آخر لأداء المأمورية ، كما يجوز له أن يعيد المأمورية لنفس الخبير لاستيفاء الأعمال الناقصة إذا كان قد أغفل بحثها.

وإذا ظهر من تقرير الخبير واقعة مادية جديدة لم يسبق طرحها علي القاضي المستعجل فيجوز له انتداب الخبير السابق لإجراء معاينة تكميلية أو لمباشرة مأمورية تكميلية لتحقيق هذه الواقعة الجديدة متي كانت متعلقة بالواقعة الأصلية.

ويجوز للقاضي استدعاء الخبير لمناقشته إذا كان الغرض من ذلك استجلاء ما أغلق علي الخصوم فهمه بسبب غموض في عبارات التقرير أو في نتيجته ، أما المطاعن الموضوعية التي يوجهها الخصوم علي تقرير الخبير فهي تخضع لرقابة محكمة الموضوع ولا ولاية للقضاء المستعجل بتحقيقها أو الفصل فيها وعلي ذلك لا يختص بالحكم باعتماد تقرير خبير عين في دعوى إثبات الحالة أو استبداله بغيره لحصول طعن موضوعي علي تقريره.

ومتي انتهي القاضي من سماع اعتراضات الخصوم علي تقرير الخبير وأعماله وكان الخبير قد أدي مأموريته وفقا لما رسمه له الحكم القاضي بندبه وكانت أعماله قد تمت صحيحة شكلا وفقا للقانون فإنه يقضي بانتهاء الخصومة.

كذلك فإنه في حالة إذا كانت الملاحظات التي أبداها الخصوم غير جدية ولا يقصد منها سوي عرقلة الدعوى فإنه يقضي بانتهاء الدعوى.

مراجع البحث :

١- القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز ص ١٦٠ وما بعدها .

٢- التعليق علي قانون الإثبات لنفس المؤلفين الطبعة الثالثة ص ٥٩٨ وما بعدها.

٣- المسئولية المدنية للمستشار الدناصوري والدكتور الشواربي

*** محاضر الشرطة :**

محاضر الشرطة من وسائل الإثبات الهامة التي يستند إليها الخصوم أمام المحكمة المدنية لإثبات المسئولية بنوعيها أو نفيها سواء قدم أصلها أو صورة

رسمية منها ، غير أنها تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تأخذ بها كما أن لها أن تطرحها كذلك فإنه من حقها أن تأخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ولا تثريب عليها في ذلك ما دام أنها اطمأنت لم أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته.

ومحاضر الشرطة تشمل في معظم الأحيان أقوال الخصوم وأقوال شهودها والمعاينة التي يجريها المحقق.

فبالنسبة لأقوال الشهود فإن معظم المحاكم تعتد بها لأنهم في غالب الأحيان يدلون بها في زمن معاصر للحادث وقبل أن ينال داء النسيان من ذاكرتهم وكذلك قبل أن يحاول الخصوم التأثير عليهم.

وبالنسبة للمعاينة فإنها من الأدلة الهامة علي قيام المسئولية ويأخذ بها كثير من القضاة خصوصا إذا أجريت علي الطبيعة وفي وقت معاصر للحادث ويطمئنون إليها أكثر لو أجريت في مواجهة الخصوم وبإرشاد الشهود ، بالنسبة لأقوال الخصوم فيها فإنه أما أن يكون إنكارا وإما أن يكون إقرارا وبالنسبة للإنكار فيخضع لتقدير المحكمة أما بالنسبة للإقرار فإنه إقرار غير قضائي يخضع لتقدير قاضي الموضوع فله أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث يجوز الأخذ بالقرائن كما يجوز للمحكمة تجزئته.

كذلك يجوز للمحكمة أن تستنبط القرائن من محضر الشرطة بشرط أن يكون استنباطها سائغا.

أحكام النقض :

١- محاضر جمع الاستدلالات التي تقدم صورها الرسمية في الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق

المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدي بها للتوصل إلى وجه الحق في الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنتقي جزءا منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها في قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولي التي أجريت في محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٨/١١/٨ سنة ٢٩ ص ١٦٩٩ ، نقض ١٩٧٩/٦/١٢ سنة ٣٠ ص ٦٢٠)

٢- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوي الإدارية يعد إقرارا غير قضائي ، ويخضع لتقدير القاضي ، ولا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا علي الحكم أن هو انتهي في استخلاص سائغ إلى أن ما ثبت علي لسان الطاعن في محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة يكشف عن صدق ما ذهبت إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية هو المعتبر في تحديد الأجرة وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماه كان موقوتا بصدور هذا القرار الذي لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد بما ينفي مظنة ارتضائها النزول عن الحد الأقصى للأجرة.

(نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ س ٢٩ ص ١٣١٥)

* اليمين الحاسمة :

إذا قدم المسئول للمحكمة الجزائية ورفع المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية تعويضا عن الضرر الذي أصابه من الفعل الضار الناشئ عن الجريمة فلا يجوز مطلقا توجيه اليمين الحاسمة من المتهم للمدعي المدني ولا من المدعي المدني للمتهم لإثبات أو نفي المسئولية لأنه يترتب علي ذلك ثبوت التهمة إذا حلف المدعي المدني أو نكل المتهم عن الحلف وليس من حق أحدهما أن يرتضي الآخر قاضيا في المسائل الجنائية لأنها من النظام العام كما أن القاضي الجنائي لا يمكنه أن يحكم بالتعويض لثبوت الجريمة دون أن يحكم بالعقوبة فضلا عن أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية تخضع للقواعد الجنائية لأنها تابعة للدعوى الجنائية.

ويسري المبدأ السابق سواء أكانت الدعوى الجنائية قد أقامتها النيابة العامة وادعي فيها المضرور مدنيا أم أقامها المدعي المدني بالطريق المباشر وادعي فيها مدنيا.

وإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وكان موضوعها التعويض عن خطأ يكون جريمة فلا يجوز اليمين الحاسمة من المدعي (المضرور) للمدعي عليه (المسئول) علي عدم ارتكابه الجريمة ، ذلك أنه لا يجوز التحليف علي واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا علي أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا علي ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا علي ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا.

(التعليق علي قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز الطبعة الثالثة ص ٥٦٨ وما بعدها)

أما إذا كان موضوع الحلف لا يشكل جريمة بأن كان في مسألة مدنية بحتة كما إذا كان المدعي ينسب إلى المدعي عليه إخلاله بالتزام عقدي أو ارتكابه خطئا تقصيريا لا عقاب عليه فإنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة من أحد الطرفين للآخر بالشروط والقيود المنصوص عليها في قانون الإثبات وتكون حجيتها قاصرة علي من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم فإذا حلف اليمين من وجهت إليه كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي فإن تضمن إقرارا بحق المدعي حكم لهذا بموجب إقرار الحالف وأن تضمن إنكارا حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها ما دام قد سقط بتوجيه اليمين حق موجهها في أي دليل آخر.

أحكام النقض :

مفاد النص في الفقرة الأولي من المادة ١١ من قانون الإثبات علي أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدني الملغاة أن الشارع – وعلي ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني – قد أقر الفقه والقضاء علي ما قيدا من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح في القضاء المصري من عدم جواز التحليف عن واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا علي أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا علي ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا علي مالا يجوز التحليف عليه جنائيا ، ولما كان البين من الحكم

المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير عقد التخارج علي دعامة واحدة هي أن الطاعن وجه يمينا حاسمة في واقعة اختلاس توقيعه علي بياض فحلفتها المطعون ضدها ، وكان اختلاس التوقيع علي بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية – وهي عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ عقوبات لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها – فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه علي سند من إجراء باطل وقع علي خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه وإلغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقة.

(نقض ١٩٨٠/٣/١٣ طعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية)

*** الاستجواب :**

الاستجواب وفقا لنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد أحد الخصوم بواسطته إلى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها والإقرار بها إلى إثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات ويجوز طلبه أمام جميع المحاكم الموضوعية علي اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز الأمر به في كل موضوع قائم بشأنه نزاع سواء كان إثباته بشهادة الشهود جائز أم غير جائز غير أنه لا يجوز الأمر به في الحالات الآتية :

١. إذا كان الغرض منه نفي حجية حكم سواء كان مدنيا أو جنائيا لأنه لا يجوز دفع تلك الحجية بأي دليل من أدلة الإثبات.

٢. إذا كان الغرض منه المنازعة في وقائع تناولتها ورقة رسمية إذا كان الموظف الذي أثبتها عمل في حد وظيفته وباعتبار أنه رآها أو شاهدها أو باشرها.

٣. إذا كان الغرض منه التوصل لإثبات عقد لا يعتبره القانون موجودا إلا إذا اتخذ شكلا خاصا كعقد الهبة أو الرهن الحيازي وعلي ذلك يجوز استجواب الخصم للتوصل إلى إقراره بمسئوليته عقديا أو تقصيريا كإقراره بعدم تنفيذ التزامه العقدي أو إقراره بارتكاب الخطأ التقصيري أو بالتسبب في حدوثه.

وفي حالة ما إذا أجاب الخصم إجابة غامضة يكون للمحكمة السلطة في استنتاج ما تراه مستفادا منها ولها أن تعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الإحالة إلى التحقيق أو تعتبره إنكارا للوقائع موضوع الاستجواب وفي حالة إنكار بعض الوقائع والإقرار بالبعض الآخر يعتبر ما حصل الاعتراف به ثابتا وما حصل إنكاره غير ثابت.

كذلك فليس هناك ما يمنع من استجواب للخصم للحصول منه علي إقرار بتقدير التعويض أو تمهيدا لإقراره بوقائع تعين القاضي علي التحقق من قيام علاقة السببية بين الخطأ أو الضرر أو نفيها.

(راجع فيما تقدم التعليق علي قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصوري

والأستاذ حامد عكاز الطبعة الثالثة ص ٥٦٢ وما بعدها)

إثبات المسئولية

في ضوء أحكام محكمة النقض

*** إثبات المسئولية**

استقلال الدليل عن المسئولية في حد ذاتها ، فقد تكون المسئولية عقدية ومع ذلك يصح الإثبات بالبينة كما في حالة التعهد بالامتناع عن عمل وقد تكون المسئولية تقصيرية أو جنائية ومع ذلك يجب الإثبات بالكتابة حتما بالنسبة للعقد المرتبط بها كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة.

إن الدليل لا ارتباط له بالمسئولية في حد ذاتها ، وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته. فقد تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما في حالة التعهد بعدم فعل شئ .

عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده ، وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة حتما بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد علي ألف قرش في غير المواد التجارية والأحوال الأخرى المستثناه ، كما هي الحال في جريمة خيانة الأمانة.

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٩ طعن رقم ٤٨ س ٩ ق)

- **عرض المدعي عليه كامل التعويض الذي قدره الخبير في دعوى إثبات حالة لجبر الضرر الحادث للمدعي يفيد تسليمه بمسئوليته.**

إذا كان المدعي عليه في دعوى التعويض قد عرض علي مدعيه كامل المبلغ الذي قدره الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعي فلا يكون للمدعي عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ الذي عزاه الحكم إليه

مستندا إلى ذلك العرض لم يكن له من سند ، إذ ذلك العرض من شأنه أن يفيد التسليم بمسئوليته.

(جلسة ١٩٤٧/٤/١٧ طعن رقم ٥ سنة ١٦ ق)

- اعتبار الدعوى المرفوعة علي سيد وخادمه بطلب التعويض عن عبث الخادم بعلبة بها حلي مودعة لدي السيد تتضمن دعويين الأولي أساسها الجريمة المنسوبة للخادم والإثبات فيها بالبينة جائز – والثانية موجهة إلى السيد وأساسها أن الخادم ارتكب الجريمة أثناء تأدية عمله وليس مطلوبا فيها إثبات الوديعة ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة.

الدعوى المرفوعة علي سيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلي كانت في علبة استودعتها السيدة هي دعوى متضمنة في الواقع دعويين : الأولي أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية علي وقوع الجريمة وإثبات الجريمة جائز قانونا بأي طريق من طرق الإثبات ، فهي دعوى غير متوقفة علي عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التي وقعت عليها الجريمة كانت وديعة وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها. والثانية موجهة إلى السيد ، وأساسها أن الخادم الموجه إليه الدعوى الأولي ، قد ارتكب الجريمة في حال تأدية وظيفته عنده ، وهذه ليس مطلوبا فيها إثبات عقد الوديعة علي السيد ، ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن.

(جلسة ١٩٤٧/٥/١ طعن رقم ٧١ س ١٦ ق)

- جواز الأخذ بشهادة شاهد في بيان طريقة العمل المقررة لإطلاق المدفع الذي سبب الحادث وواجب كل جندي في ذلك ولو لم يكن للشاهد علاقة بالحادث.

لا مخالفة للقانون في أن تأخذ المحكمة بشهادة شاهد من جهة ما بينة من طريقة العمل المقررة لإطلاق المدفع الذي نشأ عنه الحادث وواجب كل جندي في ذلك ولو لم تكن للشاهد علاقة بوقوع الحادث.

(جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٧ طعن رقم ٣٤ س ١٨ ق)

- مطالبة المضرور بتعويض عن أصابته بسبب تحرك مصعد تابع للوزارة أثناء محاولته النزول منه ، رفض الدعوى تأسيسا علي عدم تحرك المصعد مع إغفال اعتراف المدعي عليها بهذه الواقعة – قصور.

إذا كانت المدعية قد أقامت دعواها علي وزارة المعارف بتعويض الضرر الذي أصابها علي أنها إذ كانت تحاول الخروج من مصعد بمستشفي تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل وظل معلقا بين الدور الأرضي والدور الأول فقفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفزت بعض زميلاتها اللاتي كن معها فيه ، ثم لما أرادت هي أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة وأطبق عليها فسبب لها الإصابات التي أحدثت بها الأضرار التي تطالب بالتعويض عنها ، وعزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه إلى خطأ موجب لمسئولية الوزارة ، فرفضت المحكمة هذه الدعوى علي أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهدرة أقوال شهود المدعية في صدد هذه الواقعة لما قام لديها من عدم الثقة بهم ومغفلة في ذات الوقت اعترافا صريحا من المدعي عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة

إغفاله ، فإن حكمها يكون قاصرا ، إذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الاعتراف وتعتبر المدعية عاجزة عن إثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها ، وعنيت بتحري صحتها فربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأي في الدعوى.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٩ طعن رقم ١٤٦ س ١٧ ق)

- التزام المضرور بإثبات وقوع الخطأ الذي نشأ عنه حادث احتراق الطائرة وارتبط معه برابطة السببية.

متي كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة علي المسئولية التقصيرية علي أن وقوع الحادث للطائرة – والذي أودي بحياة طيارها – دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضي الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين علي المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذي نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية ، وأنه متي كان سبب احتراق الطائرة في الجو غير معلوم ولا يمكن إسناده لعيب معين في تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية – فإن هذا التأسيس صالح لإقامة الحكم وكاف دفع مسئولية الشركة المذكورة.

(الطعن رقم ٢٠٣ س ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١)

- السبب الأجنبي يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك المسئولية العقدية – مثال .

متي كانت محكمة الموضوع وهي بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذي اعتبر أساسا لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقع

بسبب أجنبي لا يد للشركة فيه يتمثل في صورة حادث مفاجئ مجهول السبب وغير متصل بأي خطأ من جانب الشركة فإنه لا مصلحة للمضرور في التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث في المسئولية التعاقدية التي أسس عليها أحد مبلغي التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدي ذلك لأن السبب الأجنبي يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية.

(الطعن رقم ٢٠٣ س ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١)

- ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية علي خطأ لم يدعيه المدعي متي كان أساسها خطأ يجب إثباته – عبء الخطأ والضرر يقع علي عاتق المضرور.

ليس لمحكمة الموضوع أن تقيم المسئولية التقصيرية علي خطأ لم يدعيه المدعي متي كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة علي عاتق المدعي المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو الملزم أيضا بإثبات الضرر.

(طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣١٦)

- قيام المضرور بإثبات الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر – توافر القرينة علي علاقة السببية بينهما لصالح المضرور – للمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

متـي أثبت المضـرور الخطـأ والضـرر وكـان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضـرر فـإن القرينـة علـي توفـر علاقة السببية بينهما تقوم لصـالح المضـرور وللمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضـرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

(طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٤٨)

الفصل الرابع

التضامن في المسئولية في ضوء أحكام محكمة النقض

الفصل الرابع
التضامن في المسئولية
في ضوء أحكام محكمة النقض

* التضامن في المسئولية:

- **مسئولية المتهمين بالتعويض متضامنين ما دامت فكرتهم قد اتحدت في الاعتداء.**

التضامن في التعويض ليس معناه مساواة المتهمين في المسئولية فيما بينهما وإنما معناه مساواتهما في أن للمقضي له بالتعويض أن ينفذ علي أيهما بجميع المحكوم به. فلا مخالفة للقانون في أن تحكم المحكمة بإلزام المتهمين بالتعويض متضامنين ، ولو كان أحدهما لم يشترك في تهمة الضرب الذي أفضي إلى الموت. بل كان ما أسند إليه هو إحداث جرح عضي لا علاقة له بالوفاة ما دام هذان المتهمان قد اتحدت فكرتهما في الاعتداء علي المجني عليه ، وما دام بين الجنحة المنسوبة لأحدهما (وهي إحداث الجرح العضي) والجناية المنسوبة للآخر (الضرب المفضي إلى الموت) ارتباطا وثيقا لحصولهما في زمن واحد وفي مكان واحد ولفكرة واحدة.

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٦٨ س ٤ ق)

- **حق المحكوم عليه بالتضامن في الرجوع علي زملائه المحكوم عليهم كل بقدر حصته.**

أن تقرير مسئولية المخدوم بناء علي مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم علي افتراض وقوع الخطأ منه ، وهذا الافتراض القانوني مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخادم لا يستفيد منه. وإذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أي خطأ فإنه – بالنسبة لمن عدا المجني عليه لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ، ويكون له عند الحكم عليه أن يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم علي أن يدفع الخادم – لأنه هو المتسبب في الحكم عليه بالتعويض – كل ما ألزم هو بدفعه عنه وأن يؤدي كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذا أجاز له أن يطالب بتعويضه أي شخص يختاره ممن تسببوا فيه : أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع علي زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٠٧٢ س ١١ ق)

- مسئولية السارق والمخفي بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه.

من يشتري المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ولو أنه يعد في القانون مخفيا لا سارقا ، وذلك علي أساس أن كلا منهما قد عمل علي احتجاز المال المسروق عن صاحبه.

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٥٠ س ١٨ ق)

- صحة الحكم بإلزام أحد المتهمين بكل التعويض المطلوب إذا طلب إلزامهما به متضامنين.

إذا كان المجني عليه في مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما علي أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائي الذي نسب وقوعه إليهما ، فإن الحكم الصادر بإلزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه لمسائلة الآخر جنائيا يكون سليما. ولا يصح نعته بأن فيه قضاء بأكثر من طلب المدعي إذ التضامن معناه في القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب.

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٣ س ١٤ ق)

- لا تضامن عند اختلاف الجرائم والأفعال التي وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو أدينوا بحكم واحد.

أنه وإن كانت المادة ١٥٠ من القانون المدني قد نصت علي أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هي والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين – ثم أنه إن جاز القول بأن الالتزام علي هذا النحو يكون مستفادا ، بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر علي عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذي نشأ عنه الالتزام ، كما إذ قضي في حكم واحد بإدانة عدة متهمين – فاعلين كانوا أو شركاء – في جريمة واحدة ، أي عن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجني عليه – إن كان ذلك وإن جاز هذا ، فإن التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال

التي وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد. لأن التضامن هنا يقتضي لإرجاعه إلى النص القانوني الذي يستند إليه بيان الوقائع والأسباب التي يستدل بها علي مشاركة المحكوم عليهم في الضرر الواحد الذي يطلب المضرور ممن تسببوا به تعويضه عنه ، مما يجب معه للقول به أن يتعرض الحكم في صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون في الدعوى بواقعتها. وإذا كان هذا الحكم ليس فيه نص علي التضامن وكانت الواقعة ، كما هي ثابتة به ، ليس فيها بذاتها ما يقتضي القول بذلك التضامن ، فإنه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدينين والمحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم.

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ س ١٥ ق)

- لا تضامن بين المحكوم عليهم إذا لم تتعرض المحكمة للتضامن وعدم جواز مطالبة كل منهم إلا بنصيبه فيما حكم به مقسما عليهم جميعا.

إذا حكم علي عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فإنه لا تجوز مطالبة أي منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه. وتحديد هذا النصيب ما دام غير منصوص عليه في الحكم ولا واضح من ثناياه ، يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذي قصدت إليه المحكمة في حكمها. فيقسم المبلغ المحكوم به علي عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة هي أن أحد المتهمين ضرب المجني عليه فأصاب موضعا من جسمه والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر

منه ، وكانت الدعوى لم ترفع علي أساس اتفاق أو إصرار سابق من المتهمين علي الاعتداء ، فإنه يجب ، إذا كانت المحكمة تري الحكم عليهما بالتضامن في التعويض ، أن تبين في حكمها الأساس الذي تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له في القانون ، فتذكر وجه مسائلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشئ عن الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التي أحدثها هو. فإذا هي لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فإن المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط.

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ س ١٥ ق)

- **الخطأ المشترك – تعويض – تضامن.**

إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن إرادة كل من المتهمين قد اتحدت مع إرادة الآخر في التعدي علي المجني عليه ، ثم مضي كل منهما فعلا في تنفيذ ما أراد ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هي ألزمتها معا بالتعويض متضامنين ، ولو كان اعتداء أحدهما قد نشأ عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوي إصابات بسيطة فإن قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك.

(١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٧٣ س ١٦ ق)

- جواز إلزام متهم بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه.

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المدعي بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولي علي المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخر ، ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم

يستأنف المدعي واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائي بالنسبة إلى الأول فلا خطأ في ذلك ، إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة إلى الآخر فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشيء من التعويض ، فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره ارتكبها معه.

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٨٢ س ١٨ ق)

- استخلاص المحكمة توافق المتهمين علي إيقاع الأذى بالمجني عليه يبرر إلزام كل منهم بتعويض عن كل ما وقع علي المجني عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم.

ما دامت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى أن الضرر الذي أصاب المجني عليه سببه اعتداء المتهمين عليه في وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم علي إيقاع الأذى به ، فهذا يبرر قانونا بإلزام كل منهم بتعويض عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم.

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١١٦٧ س ١٨ ق)

- إثبات الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم علي السب كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين.

متي أثبت الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم علي السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين.

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٧٥٣ س ١٨ ق)

- وجوب التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار سواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدي.

إن التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي.

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ٤٥ س ٢٢ ق)

- لا محل للتضامن في التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل من المتهمين بما أحدثه.

لا محل لتضامن المتهمين في التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل متهم بما أحدثه ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعا في مكان واحد وزمان واحد.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٨٢ س ٢٤ ق)

- الحكم ابتدائيا بإلزام التابع والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور استئناف المتبوع وحده – القضاء بإلزامه بتعويض أقل مما قضي به ابتدائيا – لا يتضمن إساءة للمتبوع – علة ذلك.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يجب علي محكمة الاستئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التي من أجلها قضت بإلغائه ، أما في حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب إلا علي الجزء الذي شمله التعديل فقط ، ويعتبر جزء الذي لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقي أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ، وإذ كان الحكم الابتدائي قد قضي علي الطاعن

والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه ، علي أساس أن الأول مسؤول عن الضرر الذي أحدثه الثاني (تابعه) بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه ، وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضي الحكم المطعون فيه في موضوع الاستئناف بإلزامه بدفع ستة آلاف جنيه ، فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة أول درجة في شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده ، وتبقي أسبابه قائمة في هذا الخصوص ، ومن بينها إقامته قضاءه علي الطاعن بالتعويض باعتباره مسئولا عن أعمال المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن في استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه ، وهو يقل عما قضي به عليه الحكم الابتدائي المستأنف ، فإنه لا يكون قد أساء إليه باستئنافه.

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١)

الفصل الخامس

حالات انعدام المسئولية

في القانون المدني

" صور انتفاء الخطأ "

* صور انتفاء الخطأ (مقارنة بأسباب الإباحة في قانون العقوبات)
* حالات انعدام المسئولية

الفصل الخامس

حالات انعدام المسئولية في القانون المدني

*** صور انتفاء الخطأ (مقارنة بأسباب الإباحة في قانون العقوبات)**

*** حالات انعدام المسئولية**

١ - في القانون المدني

هناك ثلاث حالات نص عليها القانون المدني وهي حالات لا يترتب علي وقوعها أية مسئولية في جانب محدث الضرر وهذه الحالات :

١ - حالة الدفاع الشرعي (مادة ١٦٦مدني)

٢ - حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس (مادة ١٦٧مدنى)

٣ - حالة الضرورة (مادة ١٦٨مدني)

وهذه الحالات يطلق عليها في قانون العقوبات أسباب الإباحة ونتناول شرح الثلاث حالات بالتفصيل الآتي :

١ - حالة الدفاع الشرعي

*** نص القانون**

تنص المادة (١٦٦) مدنى على أن "من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول علي الا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا اصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة .

تعليق:

ويتبين من نص المادة (١٦٦) مدني أن التعدي يكون مشروعا في حالة الدفاع عن النفس والمال وإذا نتج عن هذا التعدي ضرر فلا مسئولية علي فاعله ولم يترك المشرع الدفاع الشرعي طليق بل قيده بعبارة "علي إلا يجاوز في دفاعه القدر الضروري " فإن تجاوز المدافع القدر اللازم في دفاعه تحقق الخطأ علي قدر التجاوز.

*** شروط قيام حالة الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة (١٦٦) مدنى**

١- وجود خطر أو اعتداء حال يهدد الشخص في نفسه أو في ماله أو يهدد شخص آخر من الغير في نفسه أو في ماله وأن يكون هذا الشخص عزيزا عليه إلى درجة كبيرة ولا يشترط وقوع الاعتداء بالفعل بل تكفي الخشية من وقوعه وفقا لتقدير المدافع .

٢- أن يكون الخطر عملا غير مشروع .

٣- عدم وجود أي وسيلة أخرى مشروعة أمام المدافع لدفع الاعتداء الواقع على النفس أو المال مثل الاستعانة برجال الشرطة أو غيرهم أي أن لجوء إلى الدفاع الشرعي يكون اضطراريا فلا سبيل أمامه غير الدفاع الشرعي .

٤- أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم فإن تجاوز تحقق الخطأ على قدر هذا التجاوز وفي هذه الحالة يصبح هذا المدافع ملزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

الدفاع الشرعي في قانون العقوبات

- **تعريف الدفاع الشرعي** : هو حق عام يعطي صاحبه استعمال القوة اللازمة لدفع اعتداء يقع على النفس أو المال بفعل يعد جريمة فالدفاع الشرعي حق عام يقرره المشرع لكل إنسان في مواجهة الكافة ومن ثم فلا يجوز لأي إنسان أن يحول دون استعماله (دكتور محمود نجيب حسني - في شرح قانون العقوبات)

*** الدفاع الشرعي في قانون العقوبات :**

تناول المشرع المصري النصوص القانونية الخاصة بالدفاع الشرعي في المواد من ٢٤٥ – ٢٥١ من قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث الخاص بجرائم القتل والجرح والضرب وقد يفهم من ذلك كما ورد في هذه النصوص أن الدفاع الشرعي مقصور على القتل والضرب والجرح كوسيلة في دفع الاعتداء ولكن الفقه والقضاء في مصر جعل من الدفاع الشرعي سببا عاما لإباحة جميع الجرائم ويري جانب من الفقه أن موضوع الدفاع الشرعي كان ينبغي أن يكون في الأحكام العامة كما هو الحال في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة .[١]

ويقول الدكتور أسامة عبد الله قايد مؤيدا هذا الرأي " من اجل هذا كان الأوفق للشارع أن يورد النصوص الخاصة بالدفاع الشرعي بين النصوص الخاصة بأسباب الإباحة في الكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة لقانون العقوبات وهذا ما رعاه المشرع في مشروع قانون العقوبات ١٩٦٦.

---

[١] دكتور / احمد شوقي عمر ابو خطوة – الاحكام العامة لقانون العقوبات الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ط ١٩٩٩ ص ٥٠٦.

* مادة ٢٤٥ عقوبات :

" لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو إصابة بجراح أو ضربة أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ، وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها ".

تعليق :

* صور الدفاع الشرعي :

يتبين من نص المادة (٢٤٥) عقوبات أن صور الدفاع الشرعي تتمثل في القتل ، الجرح ، الضرب وقد ذكر المشرع هذه الصور الثلاث لأنها هي الصور الغالبة التي يلجأ إليها المدافع .

وللدفاع الشرعي صور أخرى تقل خطورة عن الصور الثلاث المذكورة بنص المادة ٢٤٥ عقوبات .

وهذه الصور قد تصدر من المدافع أثناء دفع الاعتداء الواقع على نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ولا يمكن حصر هذه الصورة ولكنها رد فعل طبيعي من المدافع تجاه الاعتداء الواقع عليه أو على ماله .

وذكر الدكتور احمد شوقي أبو خطوة في المرجع السابق بأن يلاحظ على نص المادة ٢٤٥ عقوبات أن المشرع قد استهله بعبارة " لا عقوبة مطلقا الأمر الذي قد يفهم معه أن الدفاع الشرعي مانع من موانع العقاب في حين أنه سبب للإباحة . ولذلك كان الأحرى بالمشرع المصري أن يستخدم تعبير " لا جريمة " كما فعل المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة عندما استهل المادة

٥٦ فقرة أولي من قانون العقوبات الاتحادي بقوله" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي"

- مادة ٢٤٦ عقوبات تنص على أن :

" حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة (٤) من المادة ٢٧٩ "

تعليق :

١) الجرائم التي يجوز فيها استعمال حق الدفاع الشرعي [1]

حدد القانون في المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصري الجرائم التي يجوز فيها استعمال حق الدفاع الشرعي فأباح الدفاع الشرعي ضد كل فعل يعتبر جريمة على النفس في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصري ، كما حدد على سبيل الحصر في الفقرة الثانية جرائم الأموال التي تجيز الدفاع ويبين لنا من نص المادة ٢٤٦ عقوبات أن الشارع اطلق حق الدفاع الشرعي بالنسبة لجميع الجرائم التي ترتكب ضد النفس ، خلافا لجرائم الأموال فقد حدد القانون الجرائم التي يجوز استخدام الدفاع الشرعي في مواجهتها

---

[1] دكتور أسامة عبد الله قايد المرجع السابق ص ١٨٧ وما بعدها

١- جرائم النفس :

تشمل جميع الجرائم التي تعد اعتداء على الحق في الحياة أو على الحق في سلامة الجسم وقد تمس العرض والحرية والشرف سواء كانت هذه الجرائم منصوصا عليها في قانون العقوبات المصري أو أي قانون خاص وعلى هذا تنقسم هذه الجرائم على النحو التالي :

١- جرائم الاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسم وهي القتل والضرب والجرح والتجارب العلمية الطبية والإجهاض وتعريض حياة شخص للخطر .

٢- جرائم الاعتداء على العرض ، وتشمل جرائم هتك العرض والاغتصاب والزنا والفعل الفاضح .

٣- جرائم تمس الشرف والاعتبار – كالسب والقذف وإفشاء الأسرار .

٤- جرائم الاعتداء على الحرية ، كالقبض والحبس بدون وجه حق ، والخطف ، وما ذكرناه لا يعد إلا أمثلة للجرائم التي تقع اعتداء على الحق في الحياة ، أو ضد النفس وهذه الجرائم جميعا تبيح الدفاع الشرعي [1] وأن غالبية هذه الجرائم تقتضي استعمال القوة أو العنف لدرء خطر الاعتداء ، إلا أن حق الدفاع مقيد بوجوب تناسب دفاع المهدد مع جسامة الخطر الذي يهدده ولكن بعض هذه الجرائم لا يستلزم

---

[1] نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٣١ ص ١٢١٤ ، ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٣٦ ص ٦٠٦ ، ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٣٧ ص ١٦٤

في دفع خطر الاعتداء استعمال العنف كالسب والقذف ولكن استعمال العنف جائز إذا كان ضروريا لمنع الجاني من البدء في أقواله أو منعه من استرساله في السب والقذف ، مثال ذلك من يضع يده على فم آخر ليمنعه من الاستمرار في السب والقذف أو يمزق منشورا يتضمن قذفا لمنع الجاني من الاستمرار في قراءته علنا ، أو إتلاف شريط للفيديو ليمنع عرض المطاعن الماسة به أما إذا انتهي من سلوكه الإجرامي فعرض الفيلم أو قرأ المنشور وانتهي منه فلا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضده .

٢ - جرائم الأموال:

حدد القانون جرائم الأموال التي تجيز الدفاع الشرعي على سبيل الحصر في المادة ٢٤٦فقره ٢ومن ثم لا يجوز أن يكون الدفاع الشرعي ناشئا عن جريمة غير المنصوص عليها وهي

١- جرائم الحق العمد (المواد ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩من قانون العقوبات المصري) وجميع هذه الجرائم جنايات عدا ما تنص عليه المادة ٢٥٩ فهي جنحة كذلك الجريمة التي تنص عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات والتي تجرم استعمال المفرقات استعمالا من شأنه تعريض أحوال الغير للخطر

٢- جرائم السرقة واغتصاب الأموال (المواد ٣١١- ٣٢٧من قانون العقوبات المصري

٣- جرائم التخريب والتعييب والإتلاف (المواد ٣٥٤ ، إلى ٣٦٨وجميعها جنح عدا ما تنص عليه المواد٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٨٦ من قانون العقوبات المصري فهي جنايات).

٤- جرائم انتهاك حرمة ملك الغير – مواد ٣٦٩الى ٣٧٣ .

٥- المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٧٩ والخاصة بجريمة دخول أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مروره فيها بنفسه بمفرده أو بدوابه أو رعي مواشي أو تركها ترعي بغير حق في أرض بها محصول أو بستان .

*** تناسب فعل الدفاع مع الخطر** (١)

نص الشارع في المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات علي أن " حق الدفاع الشرعي يبيح استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة ..... " ومن المستقر عليه الفقه أن الشارع أباح حق الدفاع الشرعي بالقدر الضروري اللازم لرد الاعتداء وهنا تثور صعوبة تحديد القدر المناسب لرد الاعتداء ، فهناك رأي ذهب إلى القول بوجوب الموازنة بين الضرر المهدد به المعتدي عليه والضرر الذي ينال المعتدي ولكن التناسب يتحدد وفقا للوسيلة التي كانت في متناول يد المعتدي عليه وقت الاعتداء وبين الوسيلة التي استعملها في رد خطر الاعتداء لا بين خطر الاعتداء وفعل الدفاع ، وإن كان تحديد معيار التناسب معيارا مجردا ، بل يجب مراعاة الظروف التي أحاطت بالمدافع ، وفي هذا تقول محكمة النقض

---

(١) دكتور أسامة عبد الله قايد المرجع السابق ص ١٩٣ وما بعدها.

" للمدافع أن يدافع عن نفسه بالوسيلة التي يراها لازمة لرد الاعتداء تلك الوسيلة التي تختلف تبعا لاختلاف الظروف [1] ومن ثم يعد تقدير التناسب علي هذا النحو أمرا نسبيا ، يختلف باختلاف الظروف ، فقد تعد وسيلة مناسبة في بعض الظروف ولا تعد كذلك في ظروف أخري".

* معيار التناسب :

استقر رأي الفقه علي أن التناسب يعني أن تكون الوسيلة المستعملة كانت في ظروف استعمالها أنسب الوسائل لرد خطر الاعتداء ، أو كانت الوسيلة الوحيدة في يد المدافع ، إذ انطوت علي استخدام قدر من العنف متناسب مع الاعتداء ولا يجاوز القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد الذي أحاطت به ظروف المدافع فالمقارنة تكون بين الوسيلة التي استخدمها المدافع والوسيلة الأخرى التي كان من الممكن الالتجاء إليها لرد الاعتداء لمعرفة ما إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة الفعالة في رد الاعتداء [2] ، والمعيار الذي يقاس به تناسب الدفاع هو معيار موضوعي واقعي قوامه الشخص المعتاد ، أي الشخص الذي يقدر الأمور ويتصرف في مواجهتها على النحو الذي يتفق مع الخبرة الإنسانية العامة وحدود هذا المعيار هي الظروف التي أحاطت بالمدافع وقت خطر الاعتداء ، وفي هذا المعني تقول محكمة النقض أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته ،

---

[1] نقض ٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٧٤ ص ٧٢٤ .

[2] الدكتور / محمود نجيب حسني رقم ٢٢٣ رقم ٢٠٥ ، الدكتور / أحمد فتحي سرور رقم ٢١٣ ص ٣٦٩ .

وإن كان أمرا موضوعيا إلا أنه يجب أن يأخذ في الاعتبار الظروف المختلفة التي أحاطت بالمدافع وقت رد الاعتداء [1] ،

وهذه الظروف لا يمكن حصرها وهي علي سبيل المثال تتعلق بظروف الزمان والمكان اللذين حدث فيهما الاعتداء ، والقدرة البدنية والصحية للشخص ، ومدي قدرة الشخص علي التصرف وحالته النفسية والعصبية ، وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك ، بأنه يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا علي أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأي هو – وقت العدوان الذي قدره – أنها هي اللازمة لرده ، فإذا جاء تقدير المحكمة هنا لا يتصور أبدا ألا يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحيط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها [2]. ومما سبق نخلص إلى أنه إذا كان المدافع قدر جسامة الخطر المهدد به وكانت الوسيلة التي استخدمها لدفعه متناسبة لدرئه كان مستعملا لحقه في الدفاع

---

[1] نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٥٣ ص ٢٦٥ نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٨٩ ص ٤٢٠ .

[2] نقض ٦ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨١ ص ٣٤٢ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٧٥ ص ١٩١ ، ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ س ١ رقم ٤٤ ص ١٩٨ .

الشرعي ، أما إذا كان تحت تصرفه الوسيلة المناسبة ، ولكنه التجأ إلى وسيلة أشد خطرا فإن التناسب يعد منتفيا ، مثال ذلك إذا تعرض شخص للاعتداء بالضرب بعصا ، وكان في استطاعته ضرب المعتدي بنفس الأداة التي كان يحملها معه ولكنه أطلق عليه عيارا ناريا فقتله.

أحكام نقض

يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حالا أو علي وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الاعتداء. فمتي أثبتت المحكمة في حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء علي رجاله فلا يكون إذن في حالة دفاع شرعي عن غيره . ولا يلتفت لقوله أن الواقعة كلها حصلت في وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذي تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٣٨ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص ١٧٥)

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي وإذن فقول الحكم أن المجني عليه لم يقم بأي عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح ردا لنفي ما يتمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن لسنة ٧ ص

١٠٦٥)

*** مادة ٢٤٧ عقوبات تنص على أن :**

" وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية ."

تعليق :

*** انتفاء حق الدفاع الشرعي باللجوء للسلطة العمومية :**

أن القانون وان كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى كان في الإمكان الركون إلى الاحتماء برجال السلطة إلا أن ذلك يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفي لاتخاذ هذا الإجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر في القانون ما دامت جميع أحوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها إمكان ترك المعتدي ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة [1]

وقضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر ، اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب

---

(١) الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ١٧٩.

أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩س ١٤ ص ٣٢٢)

*** مادة ٢٤٨ عقوبات تنص على أن :**

" لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سببا معقولا "

تعليق :

*** القيود التي ترد علي حق الدفاع الشرعي :**

١ - حظر مقاومة أفراد السلطة العامة [1]

ويستفاد من نص المادة ٢٤٨ أنه إذا قام رجل السلطة العامة بعمل في حدود الواجبات التي تفرضها عليه وظيفته وكان هذا العمل مشروعا – كالقبض علي المتهم أو تفتيش مسكنه طبقا للقانون – فإن رجل السلطة العامة يعد مستعملا لحق خوله إياه القانون أو مؤديا لواجب فرضه عليه القانون ، وبالتالي فإن عمله

---

[1] دكتور احمد شوقي عمر ابو خطوه المرجع السابق ص ٥٣٥ وما بعدها.

يكون مباحا لا يجوز رده بالدفاع الشرعي. إذ أن من عناصر الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء بفعل يعد جريمة ، بينما الفرض – هنا – أن عمل رجل السلطة العامة هو ممارسة الحق أو أداء الواجب ، أي عمل مشروع ومباح.

وعلي ذلك فإن المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات لا تواجه هذا الفرض ، بل أنها تواجه الفرض الذي يتجاوز فيه رجل السلطة العامة حدود القانون ويأتي عملا غير مشروع ، مما يؤدي إلى إجازة استعمال حق الدفاع الشرعي ضده وفقا للقواعد العامة. ولكن المشرع قدر ضرورة أن يوفر لرجل السلطة العامة قدرا من الأمان والضمان أثناء قيامه بتأدية واجبات وظيفته ، حتى لا تضار المصلحة العامة أو تمس هيبة الدولة بسبب تخوفه من مقاومة الغير له ، فقيد حق الدفاع الشرعي ضده في مثل هذه الحالة ، غير أن المشرع لم يطلق القيد بل حدده بشروط معينة.

*** شروط القيد :**

أخضع المشرع منع الدفاع الشرعي ضد رجل السلطة العامة لشرطين هما :

أولا : حسن نية رجل السلطة العامة :

ويعني هذا الشرط أن يكون رجل السلطة العامة معتقدا في مشروعية العمل الذي يؤديه وأنه داخل في نطاق وحدود اختصاصه الوظيفي. كأن يقبض رجل السلطة العامة علي شخص بمقتضى أمر باطل بالقبض معتقدا بصحته ، أو أن يقوم بتفتيش منزل شخص معتقدا أنه منزل المتهم الصادر بشأنه إذن تفتيش قانوني.

أما إذا كان رجل السلطة العامة سيئ النية في عمله بأن كان يعلم بعدم مشروعية العمل الذي يؤديه ، فإن الدفاع الشرعي ضده يكون جائزا. مثال ذلك أن يقوم رجل السلطة العامة بالقبض علي الشخص أو تفتيش مسكنه وهو يعلم بأنه ليس هو الشخص الصادر بشأنه الإذن القانوني ، وذلك لوجود أحقاد أو ضغائن بينهما مثلا ، ففي هذه الحالة يجوز استخدام حق الدفاع ضده.

ثانيا : إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جراح بالغة :

أجاز المشرع الدفاع الشرعي ضد رجال السلطة العامة إذا خيف أن ينشأ عن أفعالهم موت وجراح بالغة وبشرط أن توجد أسباب معقولة لهذا التخوف ويعني ذلك أن المشرع لم يجز هذا الدفاع ضد تجاوز رجل السلطة العامة بحسن نية حدود وظيفته إلا إذا كان في هذا التجاوز عدوانا علي النفس وأن يبلغ هذا العدوان درجة بحيث يخشى أن يؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة أو جروح بالغة أو عجز خطير.

*** مادة ٢٤٩ عقوبات تنص علي أن :**

" حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا :- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيا :- إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثا :- اختطاف إنسان.

تعليق :

*** من قيود حق الدفاع الشرعي حصر الجرائم التي تبيح القتل العمد [1]**

ويبين من هذا النص أن المشرع يحدد علي سبيل الحصر حالات معينة يبيح فيها الدفاع الشرعي عن طريق القتل العمد. ولا يعني ذلك أن الدفاع الشرعي عن طريق القتل العمد جائز بدون قيود كلما توافرت إحدى هذه الحالات ، بل لابد من توافر التناسب بين فعل الدفاع وخطر الاعتداء ، أي يجب أن يثبت أن القتل كان القدر اللازم لدفع الاعتداء في الظروف التي وقع فيها.

فإذا لجأ المدافع إلى القتل العمد في غير الحالات التي نصت عليها المادة (٢٤٩) عقوبات ، اعتبر متجاوزا لحدود حقه في الدفاع الشرعي ، كذلك أيضا إذا كان دفع خطر الاعتداء مستطاعا بوسيلة دون القتل العمد ، فإن التجاء المدافع رغم ذلك إلى القتل العمد ، يعد تجاوزا لحقه في الدفاع الشرعي.

☒ الجرائم التي تبيح القتل دفاعا عن النفس :

١- " فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ".

ويقصد بالفعل الذي يتخوف أن يحدث عنه جراح بالغة ، الفعل الذي يمس سلامة الجسم علي نحو خطير كإحداث عاهة أو فقد عضو منفعته أو مرض يقعد المدافع في الفراش فترة طويلة. أما إذا كان الفعل لا يترتب عليه غير مجرد جروح بسيطة أو تافهة ، فإن المشرع لا يبيح دفعه بالقتل.

والمعيار في تقدير ما إذا كان الفعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو الجراح

---

[1] دكتور احمد شوقي أبو خطوه المرجع السابق ص ٥٣١ وما بعدها.

البالغة هو معيار موضوعي حسبما يتجه إليه تفكير الشخص المعتاد والذي وجد في نفس ظروف المدافع.

٢- مواقعه أنثي كرها أو هتك عرض أي شخص بالقوة :

ويقصد بذلك جريمة وقاع أنثي بغير رضاها (المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات).

أو جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد (المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات).

٣- اختطاف إنسان :

ويراد به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات (خطف الأطفال) والمادة ٢٩٠ (خطف الإناث) والمادة ٢٨٠ (خطف الرجال)

*** مادة ٢٥٠ عقوبات تنص علي أن :**

" حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا :- فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

ثانيا :- سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثا :- الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

رابعا :- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

تعليق :

***أحوال القتل العمد دفاعا عن المال** [1]

نصت علي هذه الحالات ٢٥٠ من قانون العقوبات المصري وهي :

---

[1] دكتور أسامة عبد الله قايد المرجع السابق ص ٢٠٢ وما بعدها.

١- جرائم الحريق العمد وجميعها من الجنايات التي نص عليها المشرع في المواد ٢٥٢ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٩ من قانون العقوبات المصري ، وهذه الجرائم خطيرة تبرر إباحة القتل ، وتصل العقوبة في بعضها إلى الإعدام في حالة ما إذا توفي شخص أو أكثر لوجوده في المكان المحترق.

٢- السرقات التي تعد من الجنايات ، والمنصوص عليها في المواد ٣١٣ – ٣١٦ مكررة ، وهي السرقات المقترنة بظرف مشدد كالليل أو استعمال السلاح أو قام بها أكثر من شخص واحد أو استخدموا الإكراه أو التهديد بالسلاح أو وقعت في الطريق العام.

٣- " الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته " افترض الشارع توافر سوء القصد فيمن يدخل مسكن الغير ليلا دون رضائه أو علمه ؛ ولذلك أجاز الشارع دفع هذا الخطر بالقوة التي تصل إلى حد القتل العمد ، وشروط إباحة القتل العمد هي دخول منزل مسكون أو أحد ملحقاته وأن يكون ذلك ليلا ، وأن يثبت جهل المدافع بالغرض من الدخول. والمنزل المسكون هو المكان المسكون فعلا وليس المعد للسكني ، ومظهر الإقامة هو تخصيصه للنوم وممارسة مظاهر الحياة العادية ، ولا يشترط وجود سكانه فيه عند دخوله ، فقد يحدث الاعتداء في حالة غيابهم [1] فيمكن أن يقع فعل الدفاع من الحارس أو أحد الجيران أما ملحقات المنزل ، فهي الأماكن غير المسكونة والمتصلة بالمنزل

---

[1] الدكتور / السعيد مصطفي السعيد ص ٢٣٠ ، الدكتور / محمود محمود مصطفي ، رقم ١٦٨ ، ص ٢٥٠ ، الدكتور محمود نجيب حسني رقم ٢٣٧ ص ٢١٢ .

كالحديقة والجراح والمخازن وحظائر الطيور والحيوانات ، ويقصد بالليل – وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية – الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها [1] ويتطلب القانون توافر حسن نية المدافع ، بمعني أنه يجهل غرض الداخل إلى المنزل ، أما إذا كان يعلم أنه لا ينوي ارتكاب جريمة ، وإنما يدخل بقصد لقاء فتاة أو إتلاف منقول ، فلا يباح له القتل [2] ، ومصادر العلم سواء ، فقد يعلم من شخص بحقيقة قصد المعتدي أو من الظروف ، إذا رأي شخص يحاول الاستيلاء علي بعض ثمار حديقة فلا يباح له القتل ، أما إذا علم أن من يدخل المنزل يريد ارتكاب جريمة مما يجيز فيها الشارع القتل مثل اغتصاب امرأة أو ارتكاب جناية سرقة أو جريمة قتل ، فالقتل مباح إن توافرت شروط الدفاع الشرعي ، كما يجيز الشارع للمدافع القتل إذا كان لا يعلم غرض الداخل ولو كان لا يريد ارتكاب جريمة واعتقد ذلك وكان اعتقاده مبنيا علي أسباب معقولة ، مثال ذلك أن يشاهد صاحب المنزل شخصا يتسلق على مواسير المنزل أو يتسلق السور ويقتله ثم تبين أنه خادم المنزل .

٤- " فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة " ويقصد الشارع بهذه الحالة ارتكاب المعتدي فعلا من شأنه إحداث اعتداء على مال ، ويقترن بأفعال تهدد بالخطر الحياة أو تحدث جراحا بالغة ، مثال ذلك أن يحاول شخص إحداث ثقب بسفينة ، فيهدد ذلك بغرقها ، والقضاء على حياة ركابها ، ويري بعض الفقهاء أن النص على هذه الفقرة تزيد

---

[1] نقض ٦ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٨٣ ص ٤٤٦ .

[2] الدكتور / علي راشد ٥٥٤ ، الدكتور مأمون سلامة.

من الشارع لا مبرر له [1] إذ أن النص على الحالة التي يهدد الخطر فيها النفس مباشرة متسع لحالة الأخرى التي يهدد فيها الخطر النفس بطريق غير مباشر [2] مادة (٢٥١) والتعليق عليها .

☒ تجاوز حدود الدفاع الشرعي

*** حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي [3]**

تنص المادة (٢٥١) من قانون العقوبات على أن :

" لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأي لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون.

يلزم لتطبيق هذا النص على حالة الدفاع الشرعي أن يتوافر شرطان :

الشرط الأول : أن يكون هناك تجاوز لحدود الدفاع الشرعي

ومعنى ذلك أن يكون حق الدفاع الشرعي قد نشأ مستوفيا جميع الشروط التي نص عليها القانون – على النحو السابق بيانه – ماعدا شرطا واحدا هو شرط التناسب بين فعل الدفاع والخطر المهدد ، فيستعمل المدافع قدرا من القدرة أزيد من الحد الواجب لرد أو لدفع الاعتداء .

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني رقم ٢٣٧ ص ٢١٣.

[2] نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة لحكام النقض س ١٣ رقم ٣٤ ص ١٢٧ ، ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ص ٢٦ ، ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٢٣ ص ٦٢٤ ، نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٥٠ ص ٧٤١ ، ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٣٦ ص ٦٠٦ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٧س ٢٨ رقم ٥٩ ص ٢٧٣ .

[3] دكتور لحمد شوقي عمر أبو خطوة المرجع السابق ص ٥٣٧ وما بعدها .

أما إذا تخلف أي شرط من شروط الدفاع الشرعي – خلاف شرط التناسب – انتفى وجود حق الدفاع الشرعي قانونا وانتفت بالتالي الإباحة .

الشرط الثاني : أن يكون هذا التجاوز بحسن النية :

ويتوافر حسن النية إذا لم يقصد المدافع أن يحدث ضررا اشد مما يستلزم الدفاع لدفع الاعتداء الذي يتعرض له . وفي تعبير آخر أن يكون المدافع معتقدا خطأ أنه لا يزال في حدود حق الدفاع الشرعي وأن الوسيلة التي يستخدمها للرد متناسبة مع قدر الاعتداء .

أما إذا تعمد المدافع تخطي حدود الدفاع الشرعي بأن احدث ضررا اشد مما يستلزم الدفاع ،فانه يكون سيء النية ، ومن ثم يسأل عن فعله على أساس أنه قد ارتكب جريمة عمدية غير مقترنة بعذر التجاوز .

وإذا ما توافر هذين الشرطين التزم القاضي بتخفيف العقاب وله أن يطبق نص المادة (١٧) عقوبات الخاصة بالظروف المخففة إذا كان الفعل جناية ، كما يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعتبر المدافع معذورا إذا رأي لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون (م ٢٥١عقوبات)

*** الدفاع عن طريق الوسائل الآلية التلقائية :**

يثور البحث حول مدى إمكانية لجوء صاحب الحق إلى وسائل دفاع ميكانيكية تعمل تلقائيا لحظة وقوع الاعتداء ، فتصيب بالأذى من يحاول الاعتداء على حقه . فهل يجوز لصاحب الحق أن يحتج بالدفاع الشرعي إذا ما ترتب على استخدام هذه الوسائل إصابة شخص أو وفاته ؟.

ليس هناك ما يحول دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدفع الاعتداء عن طريق استخدام هذه الوسائل ، طالما أنها لا تعمل إلا ضد المعتدي ، وكان الضرر المترتب عليها متناسبا مع قدر الاعتداء المتوقع . وعلى ذلك فإذا وضع المالك أسلاكا شائكة أو فخا أو ثبت قطعا من الزجاج على سور منزله بحيث تحدث جروحا أو تصيب من يحاول تسلق السور ، فانه يكون في حالة دفاع شرعي عن المال ، لأن من حقه اتخاذ وسائل وتدابير يحتاط بها وقاية لماله من اعتداء متوقع ، كما أن وسيلة الدفاع لن تعمل إلا عند حلول الاعتداء وهي وسيلة متناسبة مع قدر الاعتداء .

ولكن هناك من الوسائل مالا يقتصر عملها ضد المعتدين وحدهم ، بل يمكن أن تعمل ضد أشخاص أبرياء ، من ذلك أن يسلط شخص تيارا كهربائيا على سور منزله يصعق كل من يقترب منه ، أو أن يضع في خزانته سلاحا ناريا ينطلق تلقائيا فيصيب كل من يحاول فتحها . ففي هذه الحالات يكون صاحب المنزل أو الخزانة مسئولا عن جريمة عمدية (قتل أو جرح) إذا صعقت أو أصابت إحدى هذه الوسائل بريئا. ذلك لأن هذه الوسائل لا تعد وسائل دفاع شرعي ، إذ أنها لم توجه لمصدر الاعتداء وبالتالي لم يتحقق الهدف من استخدامها وهو كف الاعتداء [1].

---

[1] انظر الدكتور عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق رقم ٢٧٩ ص ٣٤٤ .

الحالة الثانية :

من حالات انعدام المسئولية في القانون المدني

حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس

*** حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس :**

مادة ١٦٧ من القانون المدني تنص علي أن :

" لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس متي كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا علي أسباب معقولة وأنه راعي في عمله جانب الحيطة.

تعليق :

إطاعة أمر صادر من رئيس يجعل التعدي مشروعا بشرط أن يكون من صدر منه العمل المشروع موظفا عموميا أمر بتنفيذ هذا العمل من رئيس ولو غير مباشر طاعته واجبة وأن يعتقد أن طاعة الأمر ذاته واجبة وأن يثبت الموظف أمرين أولهما اعتقاده مشروعية الأمر وثانيهما أنه راعي في عمله الحيطة وبذلك ترفع المسئولية عن المرءوس دون الرئيس الآمر وما يقال في إطاعة أمر الرئيس يقال في إطاعة أمر القانون.[1]

*** المسئولية الجنائية للموظف العام عند تنفيذه لأوامر رؤسائه المخالفة للقانون في قانون العقوبات :-**

---

[1] المستشار أنور طلبه الوسيط في شرح القانون المدني ص ٤٦٨ جـ١ ط ١٩٩٨ .

أسباب الإباحة في قانون العقوبات [1]

١ - أداء الواجب

أساس الإباحة ونطاقها :

- نص المشرع في المادة (٦٣) من قانون العقوبات علي أنه : " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :

أولا :- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانيا :- إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلي كل حال يجب علي الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا علي أسباب معقولة ". ويتضح من هذا النص أن المشرع يقصر أداء الواجب كسبب إباحة علي طائفة الموظفين.

فإذا جرم المشرع فعلا من الأفعال ثم أوجب علي شخص إتيانه فأتاه فإن هذا الفعل لا يمكن اعتباره جريمة. ذلك لأن أداء الواجب باعتباره سببا للإباحة ينزع عن الفعل الإجرامي صفته الإجرامية فيعتبر فعلا مباحا. فلا يعقل أن يفرض القانون واجبا معينا ثم يجعل أداء هذا الواجب جريمة ، أي يبيح الفعل ويجرمه في ذات الوقت ، فذلك مما يتعارض مع الاتساق والتناسق الذي يسود النظام

---

[1] دكتور احمد شوقي عمر أبو خطوة المرجع السابق ص ٤٩٨ وما بعدها

القانوني[1].

وفي تقرير هذه الإباحة حماية للأفراد حتى لا يحجموا عن أداء واجباتهم أو يترددوا في مباشرتهم لها خشية المسئولية الجنائية [2]

*** مدلول الموظف العام في قانون العقوبات :**

لم يرد في قانون العقوبات المصري تعريفا للموظف العام ، لذا يتعين الرجوع في ذلك إلى تعريفة في القانون الإداري. وقد عرفه القضاء الإداري بأنه كل شخص يعهد إليه بأداة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستقلال المباشر[3].

هذا وقد وضع مشروع قانون العقوبات المصري تعريفا للموظف العام في المادة ١٦٧ منه والتي نصت علي أنه :

" يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون :

١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.

٢- أفراد القوات المسلحة.

٣- أعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها مما له صفة نيابة عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

---

(١) انظر : الدكتور عوض محمد : الدكتور مأمون سلامة.

(٢) انظر : الدكتور يسر أنور علي.

(٣) راجع : مجموعة المبادئ القانونية التي قررها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الخامسة ، رقم ١٦ ، ص ١١٨ كما عرفته محكمة النقض بانه هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ؛ نقض ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٣٠ ص ١٥٢ .

٤- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين ، وذلك في حدود العمل المندوب له.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.

٦- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.

٧- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات الصفة العامة.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا ، ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متي رفع العمل أثناء توافر الصفة.

العمل القانوني لغير الموظف العام

*** العمل تنفيذا لما أمرت به الشريعة أو القانون العام:**

إن أداء الفرد – ولو لم يكن موظفا عاما – للواجبات المفروضة عليه شرعا أو قانونا هو سبب لإباحة الفعل حتى ولو كان يشكل جريمة ، طالما أن من وقع منه هذا الفعل مخولا بذلك قانونا (م٦٣ من قانون العقوبات).

وقد يحدد القانون للفرد الشروط اللازمة لإجراء العمل دون أن يترك له مجالا للتقدير ، فإذا جاء العمل مطابقا لهذه الشروط كان مباحا ، وفقا لسبب مطلق هو تنفيذ ما أمرت به الشريعة أو القانون [1]

---

[1] انظر : الدكتور محمود محمود مصطفي.

ذلك لأن أداء الواجب يعتبر سببا عاما للإباحة ، لا يقتصر حكمه علي طائفة دون أخري. فمناط الإباحة ليس صفة الفاعل بل قيام الواجب الذي تأمر به الشريعة أو القانون ، فحينما يوجب القانون علي شخص إتيان فعل فأتاه ، فإن هذا الفعل لا يمكن أن يشكل جريمة [1].

ومثال ذلك ، الشخص إذا دعي للشهادة أمام إحدى الجهات القضائية ، عليه واجب أداء الشهادة بما قد تتضمنه من وقائع تعد قذفا أو سبا ، ويعتبر ذلك مباحا أداء للواجب المفروض عليه ، وإلا ترتب علي مخالفته لهذا الواجب ارتكاب جريمة أخري هي جريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

*** العمل القانوني للموظف العام**

(حالات الإباحة)

يكون فعل الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة مباحا ، ولو كان مطابقا للنموذج القانوني لجريمة من الجرائم ، في حالتين نصت عليهما المادة (٦٣) من قانون العقوبات وهما :

أولا : إذا كان تنفيذا لأمر رئيس تجب طاعته قانونا.

ثانيا : إذا كان تنفيذا لما أمرت به القوانين.

*** الحالة الأولي. تنفيذا لأمر رئيس تجب طاعته قانونا**

يكون العمل مشروعا إذا قام به الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة تنفيذا لأمر من رئيس تجب طاعته. ويبدو ذلك عندما يقوم ضابط الشرطة بتنفيذ الأمر الصادر من المحقق بالقبض علي شخص ما أو بتفتيش منزل معين ، أو الجندي

---

[1] الدكتور / عوض محمد والدكتور / مأمون سلامة.

الذي ينفذ أمر رئيسه بإطلاق النار علي المجرم الذي يطاردونه للقبض عليه.

ولكي تتحقق الإباحة ويكون العمل مباحا يلزم توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا في الأمر الصادر من الرئيس[1].

فيلزم أن يكون الرئيس مختصا قانونا بإصدار الأمر. فإذا صدر الأمر من جانب من ليست له صفة قانونية في إصداره ، فإن الأمر لا يكون مشروعا. مثال ذلك أن يقوم ضابط الشرطة بالقبض أو التفتيش في غير الأحوال التي يجوز فيها قانونا ، أو أن يأمر بعقاب المتهم.

ويشترط أن يكون المرؤوس الصادر إليه الأمر مختصا هو الآخر بتنفيذه. مثال ذلك الجلاد الذي ينفذ حكم الإعدام في محكوم عليه بهذه العقوبة بناء علي أمر صادر إليه من السلطة المختصة التي يتبعها ، فإذا صدر هذا الأمر ونفذه الجلاد ، فإن عمله يصبح مباحا ، ومأمور السجن الذي يقوم بحبس المحكوم عليه تنفيذا لحكم قضائي.

ويتعين أن يتوافر في الأمر الصادر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون. فإذا اشترط القانون صدور الأمر كتابة فلا يصح صدوره شفويا ، ولذلك لا يجوز لمأمور السجن أن يودع شخصا فيه بناء علي أمر شفوي من السلطة المختصة ، ولا يجوز لضابط الشرطة أن يقبض علي متهم بناء علي أمر شفوي صادر من الجهات المختصة.

أما الشروط الموضوعية للأمر فهي تتعلق بمدي الغاية من الأمر مع الغاية التي يهدف إليها القانون بتخويل الرئيس الآمر سلطة إصدار هذا الأمر. فإذا اتحدت

---

[1] الدكتور / عوض محمد الدكتور مامون سلامة.

الغايتان كان الأمر قانونيا. وإذا اختلفت الغايتان كان الأمر غير مشروع[1].

ومتي توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للأمر وقام المرءوس بتنفيذه فإن عمله يكون مباحا.

*** الحالة الثانية : العمل تنفيذا لما أمرت به القوانين :**

يكون العمل مطابقا لما أمر ت به القوانين إذا كان تنفيذا مباشرا لأداء واجب يفرضه القانون أو استعمالا لسلطة تقديرية ممنوحة للموظف.

فقد يكون العمل الذي يأتيه الموظف تنفيذا لأداء واجبه المستمد من القانون مباشرة. وفي هذه الحالة تكون سلطة الموظف مقيدة بشروط معينة لا مجال لتقديره فيها. فإذا توافرت هذه الشروط ونفذ الموظف العمل بناء علي ذلك ، فالعمل قانوني ، ومثل هذا العمل لا يثير أدني صعوبة نظرا لأنه عمل مباح. مثال ذلك الواجب الذي يقرره القانون علي الجلاد ، فهو مطالب بتنفيذ حكم الإعدام في المحكوم عليه بتلك العقوبة ، والواجب المفروض علي مأمور السجن الذي يستمده مباشرة من القانون ، فهو يقوم بإيداع المحكوم عليه في السجن تنفيذا لحكم قضائي.

ففي هذه الأحوال يمكن القول بأن الموظف يؤدي واجبا أو ينفذ القانون علي وجه لا مجال لأعمال سلطته التقديرية فيه.

علي أن القانون قد يمنح الموظف العام سلطة تقديرية في أداء العمل ، فإذا توافرت شروط استعمال هذه السلطة ، فإن ما يأتيه في حدود هذه السلطة يكون مشروعا ومباحا. فيلزم لإباحة عمل الموظف أن يتوافر السبب المنشئ لهذه

---

(1) للدكتور / مامون سلامة.

السلطة أي الواقعة التي منح بناء عليها سلطته التقديرية ، وأن يكون عمل الموظف مطابقا للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون ويشترط أخيرا أن يستهدف الموظف العام باستعمال سلطته تحقيق الغاية التي منحه القانون السلطة من أجلها[1]. وهذه الغاية هي ما عبرت عنها المادة ثانيا من قانون العقوبات " بحسن النية ".

فإذا لم يستهدف الموظف العام بفعله غير الانتقام أو التشفي كان فعله غير مشروع. فالقانون يخول للمحقق سلطة إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا لتفادي هربه أو تأثيره علي أدلة الاتهام في القضية. فإذا أصدر المحقق الأمر وكان مطابقا للقانون ، فلا يمكن أن ينسب إليه ارتكابه لجريمة القبض علي إنسان ، طالما توافرت الشروط الشكلية والموضوعية لهذا الأمر. أما إذا أصدر هذا الأمر لمجرد الانتقام أو التشفي فإنه يكون عملا غير مشروع ويعاقب عليه فاعله.

أحكام نقض

١) من المقرر أن طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون وقد جعل القانون أساسا في المادة (٦٣) من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية أن يكون فيما قام به حسن النية وأنه قام أيضا بما ينبغي له من وسائل التثبت و التحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا علي أسباب معقولة.

(نقض جنائي ١٩٦٤/٤/١٤ طعن ٢٠٤٠ س ٣٣)

---

[1] الدكتور / محمود محمود مصطفي، الدكتور / محمود نجيب حسني، الدكتور / أحمد فتحي سرور.

٢) من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة (٦٣) من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلي ارتكاب الجرائم وأنه ليس علي المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا علي المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨ س ٤٤ ص ٤٩٩)

٣) من المقرر أن الأحكام التي تتضمنها المادة (٦٣) من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤السنة ٢٥ ص ٧٥٦)

٤) دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، علي المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع لخلو حكمها من الرد علي ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوى.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ السنة ٢١ ص ١١٤٠)

٥) إن المادة (٦٣) من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لم أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متي حسنت نيته قد أوجبت عليه – فوق ذلك – أن يثبت بأنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت و التحري و أنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا عل أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق٢ ص١٤)

****

*** الحالة الثالثة من حالات انعدام المسئولية في القانون المدني حالة الضرورة:**

٣- حالة الضرورة

تنص المادة (١٦٨) مدني علي أن :

" من سبب ضررا للغير لتفادي ضرر أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا "

ويشترط لانطباق هذا النص ما يأتي[1]

١- أن يكون هناك خطر محدق بنفس محدث الضرر أو بماله أو بنفس شخص عزيز عليه أو بماله.

٢- أن يكون مصدر هذا الخطر سبب أجنبي كفعل الطبيعة أو فعل الغير ، أما إذا كان سبب الخطر هو فعل محدث الضرر نفسه فإنه يكون مسئولا مسئولية كاملة كمن يشعل حريقا في بيته ثم يتلف منقولات الغير لإطفاء

---

[1] المسئولية المدنية للمستشار عز الدين الدناصوري ، والدكتور عبد الحميد الشواربي ص٧٤ ط ١٩٨٨ .

الحريق ، إذ ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، فإذا كان مصدر هذا الخطر هو نفس الشخص الذي وقع عليه الضرر فإن من يدفع الخطر ولو بإلحاق ضرر بمن كان مصدرا لهذا الخطر يكون في حالة دفاع شرعي ولا يلزم بأي تعويض.

٣- أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي أصاب الغير ، فإذا كان أقل منه ، أو مساو له ، فلا تقوم حالة الضرورة ، ويلتزم من تسبب في الضرر بتعويضه تعويضا كاملا ، أما إذا قامت حالة الضرورة بهذا المعنى فإنه لا يعفي من التعويض إطلاقا ، بل يحكم عليه بتعويض عادل يقوم القاضي بتقديره ، وذلك كالشخص الذي يتلف مالا للغير ذا قيمة لا يستهان بها ليطفئ حريقا شبت في داره لا يعفي من المسئولية التقصيرية جملة واحدة ، وتقدر الضرورة بقدرها فيلزمه القاضي بتعويض مخفف والغالب أن القاضي يخرج في حالة الضرورة إذا توافرت شروطها من نطاق المسئولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب فيقدر التعويض العادل علي أساس الضرر الذي أصاب أحد الطرفين وهذا هو الافتقار ، والإثراء الذي عاد علي الشخص الآخر ، وهي الفائدة التي حصل عليها من دفع هذا الضرر ويكون التعويض أقل هاتين القيمتين ، كالمريض الذي يستولي علي دواء لا يملكه ليعالج به نفسه من مرض ألم به ليتفادى خطر المرض ، وهو في العادة أشد بكثير من الخسارة التي تصيب صاحب الدواء ، فهو يعتبر في حالة

ضرورة تعفيه من المسئولية التقصيرية ، غير أنها لا تعفيه من رجوع صاحب المال عليه بدعوى الإثراء بال سبب.

ويتعين التفرقة بين حالة الضرورة والقوة القاهرة لأن القوة القاهرة لها قواعد خاصة ويتعين قياس المسئولية في حالة الضرورة بالمقياس المجرد فإذا وقع انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي قامت المسئولية.

* حالة الضرورة في قانون العقوبات (المادة ٦١ عقوبات)

حالة الضرورة

- تعريف حالة الضرورة :

يقصد بحالة الضرورة هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا أو غيره بخطر جسيم وتوحي له بطريق الخلاص منه بارتكابه فعل يعد جريمة [1]وفي غالب الأمر تكون هذه الظروف راجعة إلى قوي الطبيعة ولا تكون بفعل إنسان لحمله علي فعل معين ولكن الظروف المحيطة هي التي أوحت للشخص بسلوك طريق الجريمة ومن أمثلة ذلك اشتعال النيران في منزل فيكسر شخص بابه لإنقاذ أفراده أو الذي يخرج عاريا نتيجة انفجار أنبوبة غاز بمنزله والطبيب الذي يلجأ إلى إجهاض امرأة لإنقاذ حياتها والشخص غير المتخصص في الطب الذي يقوم بإجراء ولادة لإنقاذ حياتها في ظروف يستحيل فيها الاستعانة بطبيب[2]

---

[1] د. محمود محمود مصطفي ، دكتور / علي راشد ، دكتور نجيب حسني.

[2] دكتور / أسامة عبد الله قايد.

وتنص المـادة (٦١) من قانون العقوبات علي حالة الضرورة حيث تقرر إنه : لا عقاب علي من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعة بطريقة أخري .

تعليق: [1]

ويلاحظ علي هذا النص أن المشرع المصري قد صدر النص بتغيير " لا عقاب " وقد كان من الأفضل أن يستخدم تعبير " لا مسئولية " أو " لا يسأل جنائيا " كما فعل المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، ذلك لأن موانع المسئولية الجنائية تختلف عن موانع العقاب . فهذه الأخيرة لا تتقرر إلا في حالات يكون الجاني فيها متمتعا بحرية الاختيار والتمييز أي مسئولا جنائيا ولكن المشرع يرى لاسباب معينة إعفاءه من توقع العقاب عليه .

ومفاد ذلك أنه لا مسئولية جنائية على من يضطر إلى ارتكاب جريمة يقال لها جريمة الضرورة " لوقاية نفسه أو نفس غيره من خطر جسيم محدق" .

ومثال حالة الضرورة الشخص الذي يسرق رغيفا من الخبز ليسدد به رمقه خشية هلاكه من الجوع ، أو الشخص الذي يضطر بسبب نشوب حريق في منزله إلى الخروج للطريق العام عاريا مرتكبا بذلك فعلا فاضحا مخلا بالحياء ويكون الشخص في حالة الضرورة كذلك إذا ارتكب فعله لإنقاذ الغير من خطر جسيم يوشك أن يحدق به ، مثل الطبيب الذي يضطر إلى قتل الجنين إنقاذا لحياة

---

[1] دكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوه المرجع السابق ص ٥٦١ وما بعدها.

آلام ، أو الذي يجري لمريض عملية جراحية إنقاذا لحياته دون أن يحصل على رضائه سلفا ، أو رجل المطافي الذي يهدم جدار منزل أو يتلف منقولاته إنقاذا لحياة شخص تتهدده النيران .

وتقوم حالة الضرورة على المقارنة والموازنة بين المخاطر المراد تفاديها والأضرار التي وقعت بالفعل. فلا تتوافر حالة الضرورة إلا إذا كان الخطر المراد تفاديه متناسبا مع الضرر الذي وقع ، أي ألا يفوق الخطر فيه جسامته الضرر الحاصل .

*** الطبيعة القانونية لحالة الضرورة :**

أثارت حالة الضرورة جدلا فقهيا حول تحديد طبيعتها القانونية ، وما إذا كانت مانعا من موانع المسئولية الجنائية أو سببا من أسباب الإباحة والواقع أن الفيصل في هذه الطبيعة يتوقف على العلة التي تقوم عليها حالة الضرورة . وهنا نجد اتجاهان في الفقه الجنائي :

الاتجاه الأول : ويرى أن علة الإعفاء من المسئولية الجنائية تكمن في فعل الشخص الذي ارتكبه تحت إلحاح الضرورة ، أي أن أساس الإعفاء هو سبب موضوعي وبالتالي فإن حالة الضرورة تعد سببا للإباحة [1]

---

[1] ذهب البعض إلى أنه إذا اجري عملية جراحية خطيرة في ظروف ضرورية قصوى ، فلا توجد جريمة ضرورة لانتفاء القصد الجنائي ولوجود غرض علاجي وانساني . ويرد على ذلك بأن الطبيب الذي يجري هذه العملية الخطيرة دون الحصول على رضاء المريض إنما يخالف قواعد قانون العقوبات التي تجرم أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، كما أن شرف الباعث لا علاقة له بتكوين القصد الجنائي الذي يقوم على إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية ، بغض النظر عن البواعث – شريفة كانت أم دنيئة – المحركة للسلوك . فتوافر الباعث لا يعفي من المسئولية الجنائية . انظر في ذلك : الدكتور عثمان سعيد عثمان : استعمال الحق كسبب للإباحة . رسالة دكتوراه القاهرة – ١٩٦٨ ص ٣١٢ .

ويجد هذا الاتجاه تبرير ذلك حين يحيط الخطر بشخص غير من ارتكب جريمة الضرورة ، على أساس أن ارتكاب الجريمة لم يكن نتيجة لتأثير في الإرادة فمرتكب الفعل يتمتع بالقدر اللازم من حرية الاختيار بل كان للموازنة بين مصلحتين وتضحية المصلحة الأقل أهمية في سبيل حماية المصلحة الأكثر أهمية .

ويترتب على اعتبار الضرورة سببا للإباحة ، أن الفعل الذي يرتكبه الشخص دفعا للخطر الجسيم الذي يحيق بغيره ينتفي عنه الصفة غير المشروعة ويصبح مباحا جنائيا ومن ثم لا يسأل مرتكبه مدنيا عن تعويض ما يحدثه من ضرر.

الاتجاه الثاني : ويرجع أساس الإعفاء من المسئولية الجنائية إلى سبب شخصي يتعلق بمرتكب الجريمة ، فجريمة الضرورة ترتكب تحت ضغط الظروف الخارجية المهددة بخطر جسيم على النفس وسواء أكان هذا الخطر يهدد الشخص نفسه أو غيره . أي أن حالة الضرورة توجد مرتكب الجريمة في موقف يفقد فيه اختياره إلى حد كبير ، مما يجيز إعفاءه من المسئولية الجنائية عن الفعل الذي ارتكبه ، فهي تعد بذلك مانعا من موانع المسئولية الجنائية [1].

ويترتب علي اعتبار الضرورة مانعا من موانع المسئولية الجنائية أن الفعل المرتكب دفعا للخطر الجسيم يظل فعلا غير مشروع جنائيا ، وبالتالي يجوز دفعه استعمالا لحق الدفاع الشرعي . وهذه النتيجة ما كان يمكن التسليم بها فيما لو اعتبرنا حالة الضرورة سببا للإباحة ، هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان مرتكب جريمة الضرورة لا يسأل جنائيا عنها ، إلا أنه يسأل مدنيا عن تعويض الضرر الذي قد ينشأ عن هذه الجريمة .

---

[1] انظر : احمد فتحي سرور ، الدكتور ابراهيم زكي اخنوخ

- **شروط قيام حالة الضرورة :** [1]

يتعين لقيام حالة الضرورة توافر شروط معينة . فهناك شروط يتعين أن تتوافر في الخطر ، وشروط يجب أن تتوافر في جريمة الضرورة وذلك على التفصيل التالي :

٢- أولا: شروط الخطر :

تطلبت المادة (٦١) من قانون العقوبات في الخطر الذي تتحقق به حالة الضرورة أن يكون خطرا على النفس جسيم وشيك الوقوع ، وألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله

١- خطر على النفس :

لم يساو المشرع المصري بين الخطر المهدد للنفس والخطر المهدد للمال ، فالخطر المهدد للنفس بضرر جسيم هو الذي يمكن دفعه بارتكاب جريمة الضرورة يعفى من المسئولية الجنائية .

ويقصد بالخطر الذي يتهدد النفس كل خطر يهدد حق الإنسان في حياته أو في سلامة جسمه أو يهدده في حريته أو عرضه أو سمعته أو شرفه أو اعتباره . وتطبيقا لذلك يكون في حالة ضرورة من يضطر إلى الخروج إلى الطريق العام عاريا هربا من حريق شب في منزله ، أو من يسرق ملابس غيره ليستر بها عورته .

كما تتوافر حالة الضرورة عند بعض التشريعات الجنائية إذا كان الخطر مهددا للمال سواء أكان منقولا أو عقارا . فقانون العقوبات الإماراتي يعفى من العقاب

---

[1] دكتور احمد شوقي أبو خطوة المرجع السابق ص ٥٦٥ وما بعدها .

من يرتكب جريمة في سبيل وقاية ماله أو مال غيره . فقد تقع جريمة الضرورة على مال في سبيل إنقاذ وصيانة مال أغلى منه قيمة كما لو اضطر شخص إلى إتلاف منقولات تخص غيره من اجل إخماد حريق شب في منزله .

ويستوي في نظر القانون أن يهدد الخطر نفس من ارتكب جريمة الضرورة أو نفس غيره . ومثال ذلك أن يجري طبيب عملية إجهاض لامرأة لإنقاذ حياتها من خطر محدق بها ، لو أن يلقي ربان السفينة ببعض الأمتعة لإنقاذ الركاب أو أن يلجأ شخص من اجل إخماد حريق في أشجار مملوكة له أو لغيره أن يأخذ ماء من صهريج شخص آخر .

٢ـ أن يكون الخطر جسيما :

يلزم أن يكون الخطر الذي يهدد مرتكب جريمة الضرورة على درجة كبيرة من الجسامة بحيث يمكن القول بأنه قد اثر على إرادته تأثيرا من شأنه سلب حريتها . خاصة وأن جريمة الضرورة تقع على برئ ، على خلاف حالة الدفاع الشرعي التي يقع فيها فعل الدفاع على معتد ، لذا لا يشترط فيها أن يرقى الخطر إلى درجة معينة من الجسامة .

وتقدير جسامة الخطر في حالة الضرورة مسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع تتبع بشأنها معيار موضوعي واقعي قوامه معيار الشخص المعتاد الذي وجد في ظروف المتهم .

٣ـ أن يكون الخطر الجسيم حالا :

يجب أن يكون الخطر الجسيم حالا أي أن يكون منذرا بضرر على وشك الوقع . فلا تقوم حالة الضرورة إذا كان الخطر مستقبلا أي لم تزل هناك فسحة من

الوقت حتى يقع ، ويمكن تلافيه بوسيلة أخرى غير الالتجاء إلى جريمة الضرورة . وكذلك الحال إذا كان الخطر قد وقع بالفعل وانتهى .

وتقدير حلول الخطر مسألة تقديرية مرجعها إلى قضاء الموضوع.

٤ـ ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر :

اشترط قانون العقوبات في المادة (٦١) ألا يكون لإرادة مرتكب جريمة الضرورة دخل في حلول الخطر المحدق به . فلا يجوز لمن ارتكب فعلا محرما أو مجرما ثم اقترف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه أن يحتج بحالة الضرورة . وعلى ذلك فمن يضع النار عمدا في مكان وأثناء محاولته النجاة من النيران يضطر إلى إصابة شخص اعترض طريقه ، لا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لدفع مسئوليته عن جريمة الجرح التي ارتكبها ، ومن يدفع رشوة يتخلص من تهمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من التسعيرة ، لا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لدفع مسئوليته عن جريمة الرشوة التي اقترفها .

ثانيا : شروط جريمة الضرورة :

يشرط في جريمة الضرورة ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه .

ويبين من هذا النص أن المشرع يتطلب في جريمة الضرورة أن تكون لازمة لتجنب الخطر وأن يكون هناك تناسب بين الفعل والخطر وذلك علي التفصيل التالي :

١- لزوم الجريمة لتجنب الخطر :

مؤدي ذلك ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخري ويعني هذا الشرط أن تكون جريمة الضرورة التي ارتكبها الشخص هي الوسيلة الوحيدة لتجنب ودفع الخطر المحدق به إنقاذا لنفسه أو لغيره.

فإذا كان في وسع الجاني تفادي الخطر بوسيلة أخري غير ارتكاب الجريمة فإن حالة الضرورة تنتفي. وعلي ذلك فإذا كان بوسع رجل المطافئ أن يطفئ الحريق الذي شب في منزل دون أن يتلف منقولات الغير فلا يجوز له الاحتجاج بحالة الضرورة ، وإذا كان بوسع الجاني الهرب من النيران عن طريق تسلق السور أو الخروج من الباب الخلفي دون أن يقتل الشخص الذي اعترض طريقة فلا يجوز له الاحتجاج بحالة الضرورة.

٢- تناسب الفعل مع جسامة الخطر :

ومفاد هذا الشرط وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه فيلزم ألا يفوق الضرر المتحقق بجريمة الضرورة في جسامته الضرر المهدد لنفس الشخص أو لنفس غيره.

أحكام نقض

١) إن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به وإذ كان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجني عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم علي قطعها وكان هذا القول

بفرض صحته لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم علي النفس فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠ لسنة ٦٩)

يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي ألقت بالمجني عليه في طريق السيارة الخاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة رداً.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ السنة ١٥ ص ٢٢١)

- يشترط في الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذ اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن ذلك مما ينتفي به القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١ السنة ٢٨ ص ٣٣٧)

- تقدير توافر حالة الضرورة من اطلاقات محكمة الموضوع ما دام أن حكمها قد نفي قيامها استنادا إلى رد سديد وسائغ.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ السنة ٣٩ ص٥)

- من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس دون المال.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ السنة ٢٥ ص ١١٩)

- عدم جواز إثارة حالة الضرورة لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت الوقائع الثابتة في الحكم لا تحمله.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ السنة ١١ ص ٧٧٤)

- عدم التزام المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب ما لم يدفع به أمامها.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ السنة ٣١ ص ٦٧٠)

- الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(نقض جنائي ١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ س ٣٨ ق)

الباب الثاني

جزاء المسئولية

(التعويض)

الفصل الأول

النصوص القانونية الخاصة بدعوى التعويض في القانون المدني

الفصل الأول

النصوص القانونية الخاصة بدعوى التعويض

في القانون المدني

أورد المشرع النصوص القانونية الخاصة بدعوى التعويض في مواد متفرقة في القانون المدني بالإضافة إلى النصوص القانونية الخاصة. للمسئولية المدنية والتي أوردها المشرع في القانون المدني في نصوص متفرقة أيضا والنصوص القانونية الخاصة بدعوى التعويض يمكن حصرها في المواد الآتية :

المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

ونتناول هذه المواد بالشرح والتعليق وكذلك أحكام النقض الخاصة بها.

١ - تقدير التعويض (م ١٧٠)

تنص المادة (١٧٠) من القانون المدني علي أن :

" يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا. فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

الأعمال التحضيرية [1]

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ – ص ٣٩٢ و ٣٩٣ .

يحدد النص مدي الضرر الذي ينجم عن الفعل الضار ، ويقرر التعويض وفقا للقاعدة العامة المقررة ، ويكفي أن يشار في هذا المقام إلى أن التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، متي كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار ، وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف ، والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها في منطق المذهب الشخصي أو الذاتي ، ولذلك تجري التقنينات الحديثة علي إقرار هذا المبدأ ، وتطبيقه في أحوال شتي ، فمن ذلك مثلا تفريق التقنينين التونسي والمراكشي بين خطأ المدين وتدليسه فيما يتعلق بتقدير التعويض ، وقد استظهرت المادتان ٩٨/١٠٧ من هذين التقنينين حكم هذه التفرقة. فنصتا علي أنه : " يتعين علي المحكمة أن تغاير في تقدير التعويض ، تبعا لما إذا كان أساس المسئولية خطأ المدين أو تدليسه ".

وقد لا يتيسر للقاضي أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدي التعويض تحديدا كافيا ، كما هو الشأن مثلا في جرح لا يستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، علي أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها ، فإذا انقضي الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به ، وقضي للمضرور بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال ذلك ، وعلي هذا سار القضاء المصري.

الشرح : [1]

يقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ سواء كان هذا الضرر

---

[1] المستشار انور طلبه المرجع السابق ص ٤٧٨ الجزء الأول.

ماديا أو أدبيا متوقع أو غير متوقع حالا أو مستقبلا ما دام محققا ، ويتحدد الضرر المباشر بما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ويراعي أنه في المسئولية العقدية يقتصر التعويض علي الضرر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم.

- ويقصد بالظروف الملابسة التي أشارت إليها المادة ، الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور فيكون محلا للاعتبار حالة المضرور الصحية والجسمية فمن كان مريضا بالسكر وأصيب يكون ضرره أشد من سواه ومن يكون عائلا يكون ضرره أشد من الأعزب ، ومن كان كسبه أكبر كان ضرره أكبر والشخص الذي فقد إحدى عينيه ثم فقد الثانية في حادث يكون ضرره شديدا ويدخل في الاعتبار حالة المضرور المهنية فحريق المتجر أو العيادة أو المرسم أشد من حريق المسكن ، أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسئول فلا تدخل في الحساب – مع اختلاف الرأي – والأصل أن يقدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ ولكن القضاء يدخل في الاعتبار جسامة الخطأ في تقدير التعويض.

وإذا كان الضرر متغيرا فإن القاضي يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم.

وقد يطلب المضرور نفقه وقتيه أثناء نظر الدعوى وقد يجيبه القاضي لكن يشترط أن يكون مبدأ المسئولية قد تقرر ولم يبق إلا تقدير التعويض وأن تكون عناصر التعويض يحتاج إعدادها لمدة طويلة وأن يكون المضرور في حاجة ملحة للنفقة وأخيرا أن يكون المبلغ المطالب به أقل من مبلغ التعويض المنتظر

القضاء به ويجوز الاتفاق علي تعديل أحكام المسئولية العقدية إعفاء أو تخفيفا أو تشديدا كما يجوز ذلك بالنسبة للمسئولية التقصيرية إذا وقع الخطأ وتحققت المسئولية إذ يكون ذلك بمثابة صلح. أما إذا كان الاتفاق سابقا علي تحقق المسئولية وقع باطلا عملا بالمادة ٣/٢١٧ مدني وراجع الوسيط للسنهوري جـ ١ ١٠٩٥ وسليمان مرقس في الفعل الضار ص ١٢٢ويري عند تقدير التعويض أن تراعي الظروف الملابسة للمضرور والمسئول بحيث يزداد التعويض في حالة يسار المسئول.

أحكام النقض

- يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور مراعيا في ذلك الظروف الملابسة.

لما كانت المادة (١٧٠) من القانون المدني تنص علي أنه " يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين (٢٢١ ، ٢٢٢) مراعيا في ذلك الظروف الملابسة " وتنص المادة (٢٢١) منه علي أنه " إذا لم يكن التعويض مقدارا في العقد أو ينص القانون فالقاضي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب" كما تنص المادة (٢٢٢) منه علي أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ... " لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الضرر المادي الذي أصاب المستأنف نتيجة خطأ تابعي المستأنف ضده ماثل فيما لحق به من عاهة مستديمة أفقدته الإبصار وأسلمته أبد إلى العجز والقهر والظلام وهو يعد في أوج فتوته وشبابه يقف متأهبا لاقتحام معترك الحياة بما ينتظره فيها من مستقبل مشرق وآمال طموحه وكان أن دهمه

خطأ تابعي المستأنف عليه بتلك الكارثة لتعصف بمستقبله و آماله وتخلفه حطاما عاجزا عن الكسب محروما من كل الفرص وتلك أية الضرر المادي. هذا فضلا عن الضرر الأدبي الذي حاق بالمستأنف من جراء كل ذلك وهو ماثل بدوره فيما عاناه – وسيظل يعانيه من الآلام الحسية والنفسية فضلا عن مشاعر الحزن والأسى التي أضحت سمة لحياته وصنوا لمعاشه. وتري المحكمة إزاء كل ما تقدم تقدير مبلغ اثني عشر ألف جنيها كتعويض مناسب لجبر تلك الأضرار بنوعيها وهو ما يتعين من أجله تعديل الحكم المستأنف.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٠ – الطعن ٩٠ لسنة ٥٠ ق)

- تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

أن كل دفاع جوهري يجوز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى يتعين علي محكمة الموضوع أن تبحثه وترد عليه في أسباب حكمها ، لما كان ذلك وكان تقدير التعويض وان كان من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ، إلا أن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرورة التي يجب أن تدخل في حساب التعويض – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض ، ويشترط بالحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول

عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد حجب نفسه عن بحث الدفاع الجوهري سالف البيان وخلت أسبابه من أية إشارة إليه ووجه الرأي في تقدير التعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٩٨٤/١/١١ - الطعن ٨٩٠ لسنة ٥٠ ق)

- ليس في القانون ما يمنع أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا ، فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه.

(نقض - جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٦ مدني - ص ٥٧٧)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين أن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث جروح بالمجني عليه عمدا وأورد علي ثبوتها في حقه أنها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة علي المجني عليه ، فإن هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم علي مقارفة بالتعويض ، ومن ثم فإنه لا تثريب علي المحكمة إذ هي لم تعين عناصر الضرر

الذي قدر علي أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها.

(نقض – جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣ – جنائي – ص ٤٧٢)

- تفويت الفرصة علي الموظف في الترقية إلي درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظر في تعويض الموظف عنه . وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت وهو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة، ومن ثم فإذا الحكم المطعون فيه قد قال في سبيل رفض طلب التعويض أن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل في تقدير الضرر المادي الذي إصابة من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبني عليه حق ، فإن هذا القول ينطوي علي خطأ في القانون ، ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الاطلاقات التي تملكها الجهات الرئيسية للموظف ، إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا في الخدمة .

(نقض – جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩ –مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣ – مدني – ص٣٥٠)

لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه في العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم إذ تقدير التعويض ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع تقضي فيه بما تراه وفقا لما تتبينة من مختلف ظروف الدعوي . بحيث إذا ما استقرت علي مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه إلا أنه إذا ما أقحمت المحكمة في هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته في الحساب عند تقديره فإن قضاءها في هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض أن تعمل علي تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديرها على ذلك الأساس الخاطئ

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ جـ ١ في ٢٥سنةً ص٦٥٣)

٢- طرق التعويض

تنص المادة (١٧١) من القانون المدني علي أن :

" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد علي أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء علي طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو ان يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك علي سبيل التعويض. "

* **الأعمال التحضيرية** [1]

ليست المسئولية التقصيرية بوجه عام سوي جزاء للخروج علي التزام يفرضه القانون : هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشرع. وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسئولية التعاقدية ، فعلي النقيض من ذلك ، لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ – وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، كهدم حائط بني بغير حق ، أو بالتعسف في استعمال الحق – إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسئولية التقصيرية.

فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض المالي ، هو القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية ، والأصل في التعويض أن يكون مبلغا من المال ، ومع ذلك يجوز أن تختلف صورة ، فيكون مثلا إيرادا مرتبا يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بدوره ، ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يلزم المدين بأن يقدم تأمينا ، أو أن يودع مبلغا كافيا لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به ، وينبغي التمييز بين التعويض عن طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير موقوت مع احتمال زيادته فيما بعد بتقدير تعويض إضافي ، هذا " ويسوغ للقاضي ، فضلا عما تقدم ، أن يحكم في أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض ، فيأمر مثلا بنشر الحكم بطريق اللصق على نفقة المحكوم عليه لتعويض المقذوف في حقه عن الضرر الأدبي الذي إصابة . وغني عن البيان أن مثل هذا التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالمالي ، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور .

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ – ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

*** شرح المادة (١٧١)**

تبين المادة (١٧١) من القانون المدني طرق التعويض وهى إما أن يكون :-

١) تعويض نقدي وهذا هو الأصل.

٢) تعويض عيني أو ما يسمى بالتنفيذ العيني.

٣) تعويض بمقابل وهو يصح أن يكون تعويضا نقديا ويصح أن يكون تعويضا غير نقدي.

الأصل في التعويض أن يكون نقديا ، أما التعويض العيني فهو جوازي للقاضي ، فلا يتقيد بطلب الدائن أو المدين بالتعويض العيني ، فيجوز له الحكم بالتعويض النقدي ، حتى لو طالب الدائن أو المدين بالتعويض العيني.

وتغليب التعويض النقدي يرجع إلى اعتبارات عملية ، حيث أن التعويض العيني قد لا يحسم به النزاع ، فقد ينازع الدائن في قيام المدين بأعمال الإصلاح أو بكفاية الإصلاح ، أو أن الشيء الذي يعرضه المدين ليس مماثلا للشيء الهالك بخطئه ، كما أن التعويض العيني قد يحتاج إلى تدخل شخصي من المدين ، ويمتنع بالتالي إجباره علي ذلك تجنبا للمساس بحريته الشخصية ، مما يقتضي في النهاية صدور حكم بتعويض نقدي في مواجهته.

وتبرز أهمية التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني ، إذ أن التنفيذ العيني هو الأصل ، فيحكم به القاضي بناء علي طلب الدائن أو المدين ، بينما التعويض العيني جوازي للقاضي ، فلا يتقيد فيه بطلب أي من العاقدين ، ويتحقق التنفيذ العيني حيث يحصل الدائن علي عين ما التزم به المدين ، حتى ولو تم ذلك من غير المدين ، كما في الالتزام بإعطاء شئ معين بالنوع ، حيث يحصل الدائن

علـي شـئ من النوع ذاته علي نفقة المدين ، أو في الالتزام بعمل ، حيث يتم تنفيذ العمل علـي نفقـة المدين ، أو فـي الالتزام بامتناع عن عمل ، حيث يتم إزالة ما وقـع مخالفـا ، أمـا بالنسبة للتعويض العينـي ، فإن الدائن لا يحصل علي عين ما التزم بـه المدين ، ولكنه يتلقى أداء عينيا آخر ، كحصوله علي شئ بديل لشيء قيمي هلك بخطأ المدين ، أو بإزالة المخالفة التي وقعت إخلالا بالالتزام. [1]

أحكام نقض

إن محكمـة الموضـوع متـي بينـت فـي حكمهـا عناصـر الضـرر المسـتوجب للتعويض ، فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فـي القـانون نـص يلزم بإتبـاع معايير معينة فـي خصـومة ، ولا تثريـب عليها إذا هـي قضـت بتعويض إجمالـي عن أضـرار متعددة وما دامت قد ناقشت كل عضو منها علي حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ـ فـإذا كـان الحكم الابتدائـي قد أوضح في أسبابه ـ التي أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بهـا ـ عناصـر الضـرر الـذي لحق المطعون ضـدهم بسبب خطـأ الطـاعنة وبين وجـه أحقيتهم فـي التعويض عن كل عنصـر ، فـإن محكمـة الاستئناف وقد رأت أن مـبلغ الـتعويض المحكـوم بـه لا يكفـي فـي نظـرها لجبر هـذه الأضـرار فرفعته إلـى مبلغ أكبر لمـا صـرحت بـه فـي حكمهـا من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الأضـرار ، فـإن فـي هذا الـذي ذكرتـه ما يكفي لتعليل مخالفتها لمحكمة أول درجة في تقدير التعويض.

---

[1] دكتور/ أحمد شوقي عبد الرحمن المرجع السابق ص ٢٨٨ .

(نقض – جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٦ مدني – ص ٩٢٩)

- التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يسار إلى عوضه أي التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عينا فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعي عليه التعويض عينا – كرد الشيء المغتصب – وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك أو أصر علي ما يطلبه من تعويض نقدي ، وعلي ذلك فإذا استولت جهة الإدارة علي عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقضاها المالك مطالبا بقيمة العقار وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعي بقيمة الأرض دون أن تعتبر باستعداد المدعي عليه للرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له فإن حكمها يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٩٤٨/١٢/١٦ جـ١ في ٢٥ سنة ص٢٥٩)

- يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدي حياة المضرور إذا روى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في هذا التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين ، ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسري عليه القواعد المقررة للمعاش الذي يربط للموظف الذي انتهت مدته.

(نقض – جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٨ مدني – ص ٥٥٤)

٣ـ سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم

تنص المادة (١٧٢) من القانون المدني على أن :ـ

" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية "

*** الأعمال التحضيرية [1]**

استحدث المشرع في نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا ، فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان ، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ، ويقف على شخص من أحدثه ، فإذا لم يعلم بالضرر الحادث ، أو لم يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ، ولكن دعوى المضرور تسقط ، على أن الفروض

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ – ص ٤٠٠ .

بانقضاء خمس عشرة سنة علي وقوع العمل غير المشروع.

وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول ، سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية ، فلو حدث الضرر مثلا من جراء جناية ، كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات ، عوضا عن ثلاث ، لأن الدعوى الجنائية لا تتقادم إلا بانقضاء تلك المدة وهي أطول. وقد فرض في هذا كله أن مبدأ سريان المدة لا يختلف في الحالتين ، بيد أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص محدثه وهي مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية ، وصفوة القول أن الدعوى المدنية قد تبقي قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية. ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية.

*** شرح المادة (١٧٢) مدني [1]**

- سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع :

الفعل الضار أو العمل غير المشروع قد يكون جريمة عمدية كالاعتداء والإتلاف وقد يكون جريمة غير عمدية كالقتل والإصابة الخطأ وقد لا يكون جريمة كإتلاف المنقول بإهمال وأيا ما كان الفعل الضار فإن دعوى التعويض الناشئة عنه تسقط بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يجتمع فيه أمران هما :

١) علم المضرور بالضرر الذي حدث له.

---

[1] المستشار أنور طلبه الوسيط في شرح القانون المدني ص ٤٨٣ وما بعدها الجزء الأول.

٢) وعلمه بالفاعل الذي أحدث هذا الضرر. فإن لم يجتمع الأمران ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة علي وقوع الفعل الضار.

فإن علم المضرور بالضرر وبعد انقضاء خمس سنوات من هذا العلم و علم بمن أحدث الضرر ، ففي هذا اليوم يكون الأمران قد اجتمعا ومن ثم يلزم رفع دعوى التعويض خلال ثلاث سنوات من اليوم التالي لهذا اليوم وإلا سقطت دعوى التعويض ، ولكن يشترط ألا تكون الدعوى قد رفعت بعد انقضاء خمس عشرة سنة علي وقوع الفعل الضار إذ تسقط الدعوى في هذه الحالة حتى لو كانت قد رفعت قبل انقضاء الثلاث سنوات التي اجتمع فيها العلم بالضرر وبمن أحدثه. فتسقط الدعوى بأقصر مدتي التقادم سالفتي الذكر.

*** سقوط دعوى التعويض الناشئة عن جريمة جنائية :**

علي أنه إذا كون الفعل الضار جريمة جنائية ، ورفعت بها الدعوى ، فإن دعوى التعويض لا تسقط طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط ، أما أن سقطت الدعوى الجنائية استتبع ذلك سقوط دعوى التعويض " انظر في سقوط الدعوى الجنائية المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ إجراءات " فإن استمرت الدعوى الجنائية وصدر حكم فيها ، فإن ميعاد سقوط دعوى التعويض يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيا ، استنادا إلى أن إجراءات الدعوى الجنائية توقف سريان التقادم بالنسبة للدعوى المدنية ، وينتهي أثر هذا الوقف بانتهاء تلك الإجراءات بصيرورة الحكم نهائيا.

وإن أقيمت الدعوى الجنائية ، وادعي المضرور مدنيا أمام المحكمة التي تنظر هذه الدعوى ، طالبا تعويضا مؤقتا ضد المتهم وضد المسئول عن الحقوق المدنية ، فصدر الحكم بذلك ، فإن الحق في التعويض يكون قد تقرر بهذا الحكم متي أصبح نهائيا ، ومن ثم فإن رجوع المضرور بالتعويض النهائي لا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقت صيرورة حكم التعويض المؤقت نهائيا ، ولكن إن صدر الحكم بالتعويض المؤقت ضد المتهم وحده ، فإن دعوى التعويض ، تسقط قبل المسئول عن الحقوق المدنية إن لم ترفع خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي يصبح فيه الحكم الجنائي نهائيا ، وتسري هذه الأحكام بالنسبة للرجوع علي شركة التأمين.

وإن نشأ الفعل الضار بسبب إحدى المخالفات ، فإن دعوى التعويض تسقط بانقضاء ثلاث سنوات بالرغم من أن المخالفة تسقط بسنة واحدة أما إن نشأ بسبب جناية ، كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات بدلا من ثلاث متي كان الفاعل معروفا ، أما إن لم يكن معروفا ، فتسقط الدعوى المدنية بخمس عشرة سنة من وقت وقوع الجنائية ولا توقف هذه المدة بتحقيقات النيابة بحيث إذا صدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد عام أو عامين من وقت وقوع الجناية ، فإن مدة التقادم تظل خمس عشرة سنة من وقت وقوع الجناية وليس من وقت صدور القرار بألا وجه إذ أن تلك المدة هي أقصى مدة للتقادم أما إذا كانت الواقعة جنحة وصدر قرار بألا وجه أو أمر بالحفظ أو بصرف النظر عن الواقعة وهذا بمثابة أمر حفظ ، فإن كان الفاعل معروفا ، بدأت مدة التقادم الثلاثي في السريان اعتبارا من اليوم التالي لصدور هذا القرار

، أما إن لم يكن معروفا فتكون مدة التقادم ثلاث سنوات من يوم علم المضرور أو ورثته بالضرر وبالشخص الذي أحدثه ، أو بخمس عشرة سنة من يوم وقوع الجنحة وليس من تاريخ صدور قرار النيابة.

*** أثر انقضاء الدعوى الجنائية علي الدعوى المدنية :-**

الأصل أن الدعوى المدنية لا ترفع أمام المحكمة الجنائية إلا تبعا للدعوى الجنائية ومن ثم تكون هذه التبعية شرطا لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، بحيث إذا انقضت الدعوى الجنائية ، فقدت الدعوى المدنية شرط من شروط قبولها ، مما مفاده أن المحكمة الجنائية إذا قضت بانقضاء الدعوى الجنائية تعين عليها أن تقرن هذا القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وقد تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية وبرفض الدعوى المدنية ، وحينئذ يعتبر حكمها بالرفض حكما بعدم القبول مما لا يحول دون رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية.

ولما كان الاختصاص القضائي ينظر إليه وقت رفع الدعوى ، فيظل الاختصاص منعقدا طالما انعقد من بدء رفع الدعوى ، مفاد ذلك ، أن الدعوى الجنائية إذا قضي بانقضائها ، فهذا يستتبع القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وليس بعدم الاختصاص بنظرها.

ومتي أصبح الحكم الجنائي نهائيا بدأ سريان تقادم الدعوى المدنية.

المبادئ التي قررتها محكمة النقض [1]

وإذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى

---

[1] المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ٤٨٦ وما بعدها .

جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، فإن سريان التقادم بالنسبة له ، يقف ما بقي الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم ، عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ علي أساس أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني مانعا يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض.

(نقض ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ٨٩١ س ٥١ ق ويقول المستشار أنور طلبة كان هذا هو رأينا فأخذت به محكمة النقض).

ولا يبدأ التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وعلي ما جري به نص المادة (١٧٢) من القانون المدني إلا من تاريخ علم المضرور يقينا بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، ويقع عبء إثبات هذا العلم علي عاتق المتمسك بهذا التقادم وهو ما لا يكفي فيه ثبوت مجرد علم المضرور بوقوع العمل غير المشروع.

(نقض ١٩٨٥/١/١٧ طعن ١٦٥٥ س ٥١).

مفاد النص في المادة (١٧٢) من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط

إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر فإنه يترتب علي ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات علي أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ طعن ١٣٩٩ س ٤٧ ق).

وإذا صدر حكم بتعويض مؤقت أصبحت مدة التقادم خمس عشرة سنة (مادة ٣٨٥).

النص في المادة (١٧٢) من القانون المدني علي سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائي علي خلاف الأصل العام في التقادم ، وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخري إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك. لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هي علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير

المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادي ويكون الدفع بتقادم الحق في المطالبة بثلاث سنوات في غير محله.

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ طعن ٥٤ س ٤٥ق ، ومسئولية التابع عن تلف عهدته مصدرها القانون، مجموعة المبادئ للمستشار أنور طلبة جـ٦ ص ٦٦٥ والالتزام بالتعويض عن نزع الملكية مصدره القانون ، المرجع السابق ص٦٦٦).

نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات علي أن " كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح علي ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا. وإذ كانت ما نصت عليه المادة (٥٧) من الدستور من أن الاعتداء علي الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدني في هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ ، إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي نص عليها ذلك القانون ، فإن النعي يكون في غير محله.

(نقض ١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ س ٤٧ ق).

مسئولية مالك السيارة التي أحدثت الضرر هي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة – المطعون ضده الأول – ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة في أداء التعويض الذي يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز أن يسوي في الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدنيا أصليا بل يبقي التزامه تبعيا فينقضي حتما بانقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذي وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي سند صحيح من القانون بسقوط الحق في مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلي بما ينبني عليه حتما وبطريق اللزوم انقضاء الالتزام بالنسبة لمالك السيارة – باعتباره كفيلا متضامنا ، فإنه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثاني والثالث – بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضي تبعا لانقضاء التزام المدين الأصلي المطعون ضده الأول.

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ طعن ٥٠٢ س ٤٤ق).

متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثي المسقط لحق المطعون ضده بصفته في الرجوع علي المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي في الجناية المذكورة بإدانة الجاني ، وإذا كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٠ بتسليم المتهم الصغير ابن الطاعن – لولي أمره وإن كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة (٣٥٤) من قانون الإجراءات المنطبقة علي واقعة الدعوى – قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإحداث فإنه لا يكون نهائيا إلا بفوات

المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن وإذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف فإنه يكون نهائيا بفوات مدة الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أي من ١٩٦٨/١١/١٩ وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية – ثلاث سنوات - ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت في ١٩٧١/١١/٩ فإنها تكون قد رفعت قبل مضي الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، ولا يغير من الأمر شيئا خطؤه في اعتباره تاريخ الحكم الصادر في استئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر في النتيجة التي انتهي إليها.

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ س ٤٤ق).

متي كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذي نشأ عنه إتلاف السيارة ، والذي يستند إليه الطاعنان في دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه في الوقت ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ. ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه. فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.

(نقض ١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ س ٣٩ ق).

المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المستحدث بنص المادة (١٧٢) من القانون المدني هو – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون علي الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم.

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٠ طعن ٣٢٦ س٤٠ ق ، نقض ١٩٧٨/٦/٥ طعن ٨٤٦ س٤٥ق).

مفاد نص المادة (١٧٢) من القانون المدني أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة علي وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة في شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت في السريان من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت علي الجاني ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم في هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثي إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائي بإدانة الجاني أو عند

انتهاء المحاكمة لأي سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثي أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهي – علي إطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ طعن ٤٨٦ س ٣٩ق).

لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدني تقضي بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أن يتقاضى منه التعويض المدني ، وكان الثابت أن دعوى التعويض التي أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذي نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه. وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجري بمعرفة النيابة في قضية الجنحة التي حررت عن الواقعة حتى يوم ١٢/١ /١٩٦٢ وأنه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية في ١٩٦٥/١/٣٠ وإذ رتب الحكم علي ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعي عليه – بالخطأ في تطبيق القانون – يكون علي غير أساس.

(نقض ١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ س ٤١ق).

عقد المشرع لمصـادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثاني للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث. وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة (١٧٢) من القانون المدني عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متي ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصي ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه. ولا يؤثر في ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذي تترتب عليه المسئولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها. ولا وجه للتحدي بورود نص المادة (١٧٢) في موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها في قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها

التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء في أن القواعد العامة تنطبق علي جميع أنواع المسئولية.

(نقض ١٩٦٥/١٢/٩ طعن ٢٤٢ س ٣١ ق).

نص المادة (١٧٢) من القانون المدني هو نص استثنائي علي خلاف الأصل العام في التقادم ، وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخري للالتزام – لما كان ذلك وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هي علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن لا تنصب إلى العمل غير المشروع ، فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي.

(نقض – جلسة ١٩٦١/١/٢٨ – مجموعة المكتب الفني – السنة – ١٢ مدني – ص١٨).

- عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ، ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثاني للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق علي أنواع المسئولية الثلاث ، وإذا تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية ، فقد أورد نص المادة (١٧٢) من القانون المدني عاما منبسطا علي تقادم دعوى التعويض

الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متي ورد عاماً ولم يقم الدليل علي تخصيصه وجب حمله علي عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصي ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا.. ولا يؤثر في ذلك كون المسئولية الأولي تقوم علي خطأ ثابت ، وكون الثانية تقوم علي خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ، إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذي يترتب عليه المسئولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ، ولا وجه للتحدي بورود نص المادة (١٧٢) مدني موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره علي تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها في قسمين رئيسين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية متضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولامراء في أن القواعد العامة تنطبق علي جميع أنواع المسئولية.

(نقض – جلسة ١٩٦٤/١١/٥ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥ مدني – ص ١٠٠٧).

٤ـ التنفيذ بطريق التعويض.

١ـ التعويض لعدم وفاء المدين بالتزامه :

تنص المادة (٢١٥) من القانون المدني علي أن :

" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

* **الأعمال التحضيرية** [1]

ينصرف حكم هذا النص إلى الالتزام التعاقدي ، وقد تقدم أن عبء إثبات قيام هذا الالتزام يقع علي الدائن ، فعليه أن يقيم الدليل علي وجود العقد المنشئ له ، بوصفه مصدرا مباشرا – فإن أتيح له ذلك ، وجب علي المدين أن يثبت أنه أوفي بما التزم به ، وإلا حكم بإلزامه بالوفاء عينا بناء علي طلب المدين ، ما بقي الوفاء علي هذا الوجه ممكنا. فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا ، نسب ذلك إلى خطأ يفترض وقوعه من المدين ، والزم بتعويض الدائن عن عدم الوفاء ، أو عن التأخر فيه ، على حسب الأحوال ، ما لم يسقط قرينة الخطأ عن نفسه ، بإقامة الدليل على أن هذه الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

ويراعى أن المدين لا يطالب بإثبات السبب الأجنبي ، في الالتزام بالمحافظة أو بالإدارة أو بتوخي الحيطة في تنفيذ ما التزم به بل يكفي أن يقيم الدليل على أنه بذل عناية الشخص المعتاد ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود بيد أن المدين في هذه الحالة لا يقلل من مسئوليته عن التزام تخلف عن تنفيذه دون أن يكلف إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي وإنما هو أوفي على نقيض ذلك بما التزم به ، واثبت هذا الوفاء بإقامة الدليل على أنه بذل كل العناية اللازمة فإن لم يكن قد بذل هذه العناية عد متخلفا عن الوفاء بما التزم به ولا ترتفع عنه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي .

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ ص ٥٤٢ .

التنفيذ بطريق التعويض

في ضوء أحكام محكمة النقض

- تنفيذ الالتزام – إما أن يكون عينياً أو عن طريق التعويض - التعويض قد يكون نقديا أو عينياً.

تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذاً عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بإزالة المخالفة التي وقعت إخلالاً بالالتزام .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠ س٢٨ ص١١٥٨)

- عدم الالتزام المعارض في تقرير الخبير لثمن الأرض المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها عند عدم نجاحه – بفوائد تعويضية إلا إذا كانت المعارضة بقصد الكيد.

إن استعمال الحق المخول قانونا في المعارضة في تقرير الخبير الذي قدر ثمن العقارات المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يترتب عليه عند عدم النجاح إلزام رافعها بفوائد تعويضية إلا إذا كانت تلك المعارضة حصلت بطريق المكيدة كما تقضي المادة (١١٥) مرافعات.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٣ طعن رقم ٣٨ سنة ٣ق)

- قيام الحكومة بإيداع ثمن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة وفقا لتقدير الخبير مع معارضتها في هذا التقدير لا يوجب ملزوميتها بدفع الفوائد ولو أنذرها صاحب العقار .

نزوع الملكية في نظر الشارع معناه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان ، أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذي يشمل أحيانا شيئا آخر زيادة علي قيمة العقار فعلي المعني الأول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع ، وعلي المعني الثاني يكون أشبه بالبيع. وعلي كلا المعنيين متي أودعت الحكومة المقابل الذي قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل استيلائها على هذه الأرض فإنها لا تكون ملزومة – لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدني – بدفع فوائد المقابل لمجرد معارضتها أمام المحكمة في تقدير الخبير الذي قدره حتى ولو أنذرها رب العقار بالدفع ، لأن الفوائد إنما تقضي بها في الديون الحالة التي يحصل التأخير في سدادها بلا حق أو في الديون المؤجلة إذا حصل اتفاق طرفي العقد علي ذلك والمعارضة في تقدير ثمن العقار أو تعويضه يجعل هذا التقدير مؤجلا إلي أن يحصل الفصل فيه نهائيا ، فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل نهائيا في المعارضة ، ولا يجوز المطالبة به. ولا يصح في هذا الصدد التمسك بالمادة ٣٣٠ مدني ، لأن طالب نزع الملكية لم يجمع في يده بين الثمن والمبيع ، فشروط استحقاق الفائدة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير متوافرة .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٣ طعن رقم ٣٨ سنة ٣ق)

- إضافة عقار للمنافع العامة دون إتباع الإجراءات يستوجب مسئولية الحكومة عن التعويض وفوائده التعويضية وللمحكمة حرية تقدير التعويض والحكم به مبلغا واحداً أو الثمن والفوائد التعويضية محسوبة من اليوم الذي تراه.

إذا أضافت الحكومة عينا إلي المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية ، فهذه الإضافة هي بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض الذي يستحقه مالك العين وفوائده التعويضية. وقاضي الموضوع يكون في هذه الحالة حرا في تقدير التعويض والحكم به مبلغا واحداً ، أو بقيمة العين المنزوعة ملكيتها وبفوائده التعويضية محسوبة من اليوم الذي يراه هو مبدأ لاستحقاق التعويض.

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٣١ طعن رقم ٤٣ سنة ٣ق)

- المطالبة بتعويض مؤقت أمام محكمة الجنح لا يمنع من طلب تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية .

إذا دخل شخص مدعيا بحق مدني أمام محكمة الجنح طالبا أن يقضي له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه بفعل شخص آخر. مع حفظ الحق له في المطالبة بالتعويض الكامل من المسئول عنه بقضية علي حدة ، وقضي له بالتعويض المؤقت ، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن تبين له مدي الأضرار التي لحقته من الفعل الذي يطلب التعويض بسببه.

(جلسة ١٩٣٤/٦/٧ طعن رقم ٦٩ سنة ٣ق)

- حق الوصي بعد ترك الوصاية في الحصول علي فوائد المبالغ التي دفعها من ماله الخاص لحساب القصر.

لا مانع من أن يقضي بعد خروجه من الوصاية بفوائد علي المبالغ التي يدفعها من ماله لمنفعة القصر الذين كانوا تحت وصايته من تاريخ المطالبة الرسمية .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١١ طعن رقم ٧٠ سنة ٤ق)

- جواز استرداد الفوائد الزائدة عن الحد المقرر قانونا وعدم جواز إجازتها صراحة أو ضمنا باستبدال دين آخر بها.

إن كل اتفاق علي فائدة تزيد علي الحد الجائز الاتفاق عليه قانونا يكون باطلا فيما زاد علي هذا الحد. وهذا البطلان مطلق لأن سببه مخالفة القانون والنظام العام ، ولذلك لا تصح إجازته ولو صراحة ، ومن باب أولي لا تصح إجازته ضمنا باستبدال دين آخر به أو بإقراره بصلح ولو كان أمام القاضي . وكل ما دفع زائدا علي الفوائد الجائز الاتفاق عليها يجوز ، بمقتضى المادة ١٤٥ من القانون المدني و المطالبة بردة ، فان حكم هذه المادة عام غير مقصور علي الأحوال التي يكون الدافع فيها واقعا عن غلط .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٩ طعن رقم ٤٩سنة ٩ق)

- حق محكمة الموضوع في استخلاص أن الاتفاق علي مضاعفة الأجرة في حالة قيام المستأجر بتكرار زراعة القطن في العين المؤجرة ليس

شرطا جزئيا يستلزم إلحاق ضرر بالمؤجر بل اتفاقا على زيادة الأجرة في حالة معينة .

إذ اشترط في عقد إيجار الأطيان أنه " في حالة زراعة القطن مكررا يزاد الإيجار المستحق بما يوازي الإيجار الأصلي عن القدر الذي يزرع قطنا مكررا ، و رأت المحكمة أن هذا الشرط ليس شرطا جزائيا يستلزم القضاء به التحقق من أن المؤجر قد لحقه ضرر بسبب مخالفة عقد الإيجار ، و إنما هو الاتفاق على مضاعفة الأجرة في حالة معينة و هي تكرار زراعة القطن في الجزء الواحد من الأرض المؤجرة سنتين متواليتين ، ثم أعطته حكمه على هذا الاعتبار حكمه ، وهو القضاء بالأجرة المضاعفة كاملة طبقا لعقد الإيجار ، فلا تقبل المناقشة في ذلك لدى محكمة النقض مادام التفسير الذي أخذت به المحكمة متفقا تمام الاتفاق مع مدلول عبارات العقد .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١٨ طعن رقم ٥٥سنة ١٢ق)

- استناد الحكم في رفض طلب التعويض لعدم الوفاء إلي فسخ العقد الذي ترتب عليه الالتزام دون بيان ما إذا كان الفسخ بحادث قهري لا دخل لارادة المتعاقدين فيه جعل الوفاء مستحيلا – قصور .

إذا رفع أحد المتعاقدين على الآخر دعوى تعويض عن التقصير في الوفاء بالتزامه ، وكان الثابت أن المدعي عليه لم يف بهذا الالتزام ومع ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا إلي أنه لم يكن مقصرا وان العقد الذي ترتب عليه تعاقده مع المدعي قد فسخ فانفسخ العقد الذي رتب عليه الالتزام دون أن تبين في أسباب حكمها أن هذا الفسخ كان لحادث قهري لا دخل لارادة العاقدين

فيه جعل وفاءه بالالتزام مستحيلا ، فإن ذلك يكون إبهاما في الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون علي وجهه الصحيح ، ويكون هذا الحكم واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٦ طعن رقم ٤٢ سنة ١٣ق)

- احتفاظ الدين التجاري بصفته التجارية بالنسبة لورثة المدين وورثة الدائن واحتساب الفوائد علي هذا الأساس .

متي ثبت أن الدين تجاري فيجب أن تسري عليه جميع الأحكام التي رتبها القانون للديون التجارية ، ومنها أن يكون احتساب الفوائد باعتبار سبعة في المائة أما القول بأن صفة الدين قد تغيرت لرفع الدعوى من ورثة علي ورثة فلا مسوغ له قانونا لأن صفة الدين لا تتغير إلا بالاستبدال وما دام الدين تجاريا فهو ينتقل إلي ورثة الدائن بوصفه القانوني الذي كان عليه كما أن ورثة المدين يلزمون بأدائه من مال مورثهم علي هذا الأساس. وإذن فالحكم الذي يقضي بفائدة لهذا الدين بواقع ٥% سنويا علي اعتبار أنه دين مدني يكون خاطئا في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٨ طعنان رقما ٧٥ و ٧٦ سنة ١٣ق)

- مطالبة مالك الأرض بتعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بها بسبب إقامة آخر مباني عليها – إدعاء صاحب المباني أن له حق القرار علي الأرض وعدم ثبوت ادعائه والحكم بإزالتها – التزامه بالتعويض حتى إزالة هذه المباني ولو كان لم ينتفع بها .

إذا كانت المطالبة بأجر الأرض مؤسسة علي أن المدعي عليه شغلها بغير حق وبذلك حرم مالكها المدعي من الانتفاع بها ، وكان واقع الحال أن المدعي عليه قد ادعي أن للمباني المشغولة بها الأرض حق البقاء والقرار عليها ورفض إزالتها ، ثم حكم بعدم حقه في ذلك وبوجوب الإزالة ، فإن المدعي يكون بهذا الحكم مستحقا للتعويض عن فعل المدعي عليه بلا نظر إلي ادعائه عدم انتفاعه بالمباني بعض الزمن ، لأن المالك لم يتعهد له بهذا الانتفاع ، والأجر الذي يطلبه إنما هو مقابل شغل أرضه بلا مسوغ قانوني لا في مقابل الانتفاع بالمباني ، ولذلك يكون المدعي عليه مسئولا عن أجر الأرض من يوم استحقاقه عليه إلي يوم إزالة المباني .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢ طعن رقم ١١٣ سنة ١٥ق)

- يكفي بيان الدعاوى الكيدية وعناصر الضرر والقضاء بمبلغ معين كتعويض دون حاجة لبيان قيمة كل من الضرر المادي والضرر الأدبي

إذا كانت المحكمة بعد أن سردت القضايا التي اعتبرتها كيدية وتسبب بها رافعها في تكبيد خصمه مصروفات كثيرة ، قضائية وغير قضائية ، بعد أن بينت السبب الذي أنشأ لهذا الخصم القلق المحدث للضرر الأدبي ، قد قدرت تعويض الضرر المادي والأدبي معا بمبلغ معين فهذا مما يدخل في سلطتها التقديرية. وليس عليها أن تبين قيمة الضرر المادي أو الضرر الأدبي الناشئين عن كل فعل علي حدة .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧ رقم ٤٢ سنة ١٦ق)

- تقدير التعويض مسألة واقعية ، أما تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر فمسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض – وجوب مراعاة تغير الضرر عند الحكم بالتعويض ، زيادة أو خفضا ، ارتفاع أو انخفاض سعر النقد أو المواد اللازمة للإصلاح .

التعويض يقدر بقدر الضرر ، ولئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع فإن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض ، لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانوني للواقع. كلما كان الضرر متغيرا تعين علي القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعيا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلي خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه ، مراعيا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلي الخطأ والنقص فيه أيا كان سببه غير منقطعي الصلة به . أما التغير في قيمة الضرر فليس تغيرا في الضرر ذاته وإذ كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا فإن التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراعي في تقديره قيمة الضرر عند الحكم. ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلي الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المسئول ملزم بالعمل علي إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه تبعة

تهاونـه ، فـإن التزام جبر الضرر واقع علي المسئول وحده . ولا علي المضرور أن ينتظر حتى يوفي المسئول التزامه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/١٧ طعن رقم ٥ سنة ١٦ق)

- استخلاص الإصرار علي عدم الوفاء مسألة موضوعية .

إن القانون لا يتطلب إعذار الملتزم متي كان قد أعلن إصراره علي عدم الوفاء. واستخلاص هذا الإصرار من الدليل المقدم لإثبات حصوله هو مسألة موضوعية لا سلطان فيها لمحكمة النقض علي محكمة الموضوع.

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٥ طعن رقم ٢٥ سنة ١٦ق)

- وجوب الاعتداد في تعيين تاريخ التقصير بالوفاء بالمهلة التي يمنحها الدائن للمدين .

إن إمهال الدائن مدينه ذو شأن في تعيين تاريخ التقصير فإذا كان الحكم قد اعتد في تعيين تاريخ التقصير بإعذار صادر في تاريخ معين دون الإعذار الصادر بعده المشتمل علي منح مهلة للوفاء ، وذلك من غير أن يوضح علة اطراحه الإعذار الأخير فإنه يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعنان رقما ٣٢ و ١٥٢ س١٧ ق)

- جواز القضاء بتعويض إجمالي عن عدة أمور متي كان الحكم قد ناقش كل أمر علي حدة .

ليس مما يبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمالي عن عدة أمور متي كان قد ناقش كل أمر منها علي حدة وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٣ طعن رقم ١٠٢ سنة ١٧ ق)

- القضاء بالتعويض دون بيان عناصر الضرر اكتفاء بالقول بأن المبلغ المحكوم به هو تعويض عن الضرر – قصور .

إن قضاء الحكم بمبلغ معين علي سبيل التعويض بناء علي مجرد القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما أصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذي أشير إليه – ذلك يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا يتعين معه نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٠ طعن رقم ١٦٢ سنة ١٧ق)

- حق قاضي الموضوع في الاعتماد في تقدير تعويض لمؤجر علي مستأجر استمر في وضع يده علي العين دون رضائه علي فئات الإيجار المقررة بمرسوم بقانون وبالعلم العام بارتفاع أجور الأطيان وبقبول المستأجر لفئة الإيجار بواقع كذا في حالة استمراره في وضع يده برضاء المؤجر .

إن تقدير التعويض متي قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص ملزم باتباع معايير معينة في خصوصه هو من سلطة قاضي الموضوع فإذا كان الحكم في تقديره التعويض الذي قضي به للمؤجر علي مستأجر استمر في وضع يده علي الأرض المؤجرة دون رضا المؤجر. قد استهدي بفئات الإيجار السنوية المقررة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره في الجريدة الرسمية ، وبالعلم العام

بارتفاع أجور الأطيان للحالة الاقتصادية السائدة في السنوات المعاصرة واللاحقة لعقد المستأجر وبقبول المستأجر لفئة الإيجار بواقع كذا جنيها للفدان إذا ما استمر وضع يده علي العين برضاء المؤجر. فلا يصح أن ينعى عليه أنه أخل بحق المستأجر في الدفاع إذ اعتبر ضمن ما اعتبر به في تقدير التعويض بفئات الإيجار السنوي الواردة بذلك المرسوم بقانون الذي لم يكن بين أوراق الدعوى ولم يتمسك به أحد من الخصوم .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥ طعن رقم ٤٧ سنة ١٨ق)

- الحكم للمستأجر الذي حصل له تعرض في العين بالتعويض علي أساس ما فاته من ربح وما لحقه من خسارة مراعيا في تقديره مدة التعرض وأثره – موافقته للقانون .

متي كان الحكم قد قضي بالتعويض للمستأجر علي أساس ما فاتها من ربح وما لحقها من خسارة بسبب التعرض مراعيا في تقديره مدة التعرض وأثره فإن ما تنعاه عليه المستأجرة من مخالفة المادة (١٥١) من القانون المدني (القديم) يكون غير صحيح .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٩ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٩ق)

- إدماج مقابل ما فات للمستأجر من منفعة العين المؤجرة ضمن عناصر التعويض بسبب التعرض الحاصل له – لا مخالفة في ذلك للقانون.

متي كان الحكم إذ قضي بتعويض الطاعنة قد أدمج مقابل ما فاتها من منفعة الأرض المؤجرة لها من المطعون عليه الثاني بسبب ما حصل لها من التعرض

ضمن عناصر التعويض المقضي به علي المطعون عليها الأولي التي ثبت حصول التعرض من تابعيها فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥١/٤/١٩ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٩ق)

- حق قاضي الموضوع في قصر تعويض المستأجر علي الأجرة المستحقة عن مدة التعرض دون الأجرة المستحقة عن سني الإجارة كاملة.

لا تثريب علي محكمة الموضوع إن هي قصرت تعويض الطاعنة عن فوات منفعتها بالأرض المؤجرة علي الأجرة في المدة التي استمر فيها التعرض دون الأجرة المستحقة عن سني الإجارة كاملة إذ هي لم تجاوز سلطتها الموضوعية في تقدير مدي الضرر.

(جلسة ١٩٥١/٤/١٩ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٩ق)

- طلب الدائن الحكم له بفوائد تأخيرية عن باقي ثمن البضائع المستولي عليها والذي لم تدفعه الحكومة والمقضي له به – الحكم برفض هذه الفوائد باعتبارها ضمن التعويضات المحكوم بها عن الخسارة التي لحقته بسبب الإجراءات المخالفة التي اتبعت في الاستيلاء علي البضائع – خطأ الحكم في القياس لاختلاف السبب.

متي كان الحكم المطعون فيه إذ رفض القضاء للطاعن بالفوائد عن المبلغ الذي طلبه باعتباره ثمن تكلفة البضاعة المستولي عليها لم يبين لماذا لم يحكم الفوائد المطلوبة كفوائد قانونية وكان إذا اعتبر أن الفوائد المطلوبة هي فوائد تعويضية لا تأخيرية قد أقام قضاءه برفضها علي أنها عبارة عن قسم من التعويضات التي

قدرها الطاعن للخسارة التي لحقت بـه وأنها بهذا الوصف يكون حكمها حكم المبلغ الذي طالب بـه الطاعن تعويضا عن الإجراءات المخالفة للقانون التي اتبعها المطعون عليهما في الاستيلاء علي بضاعته وكان الطاعن إنما طلب الفوائد بسبب تأخر المطعون عليهما في دفع باقي ثمن مثل البضاعة المستولي عليها الذي أثبت الحكم أن تقدير الطاعن لثمنها هو تقدير صحيح وأن المطعون عليهما لم يكونا علي حق في المنازعة فيه فإن القياس الذي أجراه الحكم يكون غير سائغ لأن السبب الذي استند إليه الطاعن في طلب الفوائد يخالف السبب الذي طلب من أجله التعويض عما فاته من الربح كما يخالف السبب الذي طالب من أجله بمبلغ التعويض عن الإجراءات السابقة لرفع الدعوى التي اتبعت معه في تقدير ثمن البضاعة المستولي عليها ومن ثم يكون الحكم قاصرا في الرد علي طلب الفوائد قصورا يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٤ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٩ق)

- حكم تعويض – عدم تبيان عناصر الضرر – قصور .

متي كان الحكم المطعون فيه إذ قضي للمطعون عليه بمبلغ معين علي سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذي قضي من أجله بهذا المبلغ فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧ طعن رقم ١٠٧ سنة ٢٠ق)

- حق محكمة الموضوع في عدم الأخذ بالتعويض المتفق عليه وتقدير التعويض العادل الذي يتناسب مع الضرر لأسباب سائغة وعدم الأمر بتقديم الدفاتر التجارية ولو كانت المادة تجارية .

متي كان يبين من الحكم أن المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائي المتفق عليه بالعقد وقدرت التعويض الذي طلبت المطعون عليها الحكم به علي الطاعنين بمبلغ معين بناء علي الاعتبارات التي استمدها من واقع الأوراق المقدمة في الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذي لحق المطعون عليها فإن هذا الذي أخذت به المحكمة لا عيب فيه لدخوله في سلطتها الموضوعية واستقلالها لتقديره ولا تثريب عليها إذ هي لم تر – وإن كانت المادة تجارية – موجبا لتكليف المطعون عليها تقديم دفاترها أو الأخذ بالمقارنات التي أوردها الطاعنان في منكرتهما اكتفاء بالاعتبارات التي استندت إليها في تقدير التعويض. إذا الأمر بتقديم الدفاتر في هذه الحالة جاوزي لها .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧ طعن رقم ١٠ سنة ٢٠ق)

- إقامة الحكم بالتعويض عن دعاوى كيدية علي أن هذه الدعاوى أقلقت بال المضرور مدة طويلة واستنفدت من ماله ومجهوده الشيء الكثير لمجابهة نشاط خصمه – اعتبار هذا بيانا كافيا لركن الضرر .

متي كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضي للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التي رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفد من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وأن هذه الإجراءات الكيدية التي عاني منها المطعون عليه وأقلقت باله في مدي أحد عشر عاما تقدر المحكمة عنها المبلغ الذي قضت به فان في هذا الذي أورده الحكم البيان الكافي لعناصر الضرر الذي قضي بالتعويض عنه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٠ طعن رقم ٢٦٩ سنة ٢٠ق)

- علي الملتزم بالشرط الجزائي عبء إثبات انتفاء الضرر في حالة عدم تنفيذه التزامه – عدم كفاية مجرد الإدعاء بانتفاء الضرر .

متي كان الطاعن قد اتفق مع المطعون عليه علي أن يحصل من ابنه علي إجازة العقد الخاص بإشراكه في إدارة عمل رسا علي ابن الطاعن كما اتفقا علي أنه إذ أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغا معينا بصفة تعويض. وكان مقتضى هذا الشرط الجزائي أن يكون علي الطاعن الذي أخل بالتزامه – فحق عليه التعويض – عبء إثبات أن ابنه قد خسر في الصفقة وأنه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم إشراكه في العمل المذكور ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قصر دفاعه علي مجرد القول بأن ابنه خسر في الصفقة دون تقديم ما يؤيد ذلك . فيكون فيما جاء بالحكم ، بناء علي الأسباب التي أوردها من عدم التعويل علي دفاع الطاعن بأنه لم يلحق بالمطعون عليه ضرر ، الرد الكافي علي ما ينعى به الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن الضرر.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٢١ سنة ٢٠ق)

- إقامة الحكم بثبوت الربا الفاحش علي قرائن غير مؤدية ونقله عبء الإثبات من عاتق المدين إلي عاتق الدائن يعيبه بالقصور .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أسست قضاءها بثبوت الربا الفاحش علي أن القروض قد عقدت في ظروف أليمة خلال مدة الحرب في بلد يحتله العدو علي أن تسدد بالعملة المصرية ودونت في مستندات غير مؤرخة ولم يبين فيها مكان تحريرها وعلي أن ظروف الاستدانة تدل علي

المقترضين كانوا في حالة ضيق شديد أثناء وجودهم بفرنسا إذ سببت لهم الحرب انقطاع سبل معاشهم فاضطروا للجوء إلي الطاعن الثاني وغيره للاقتراض منهم ،وكانت هذه الظروف التي اعتبرها الحكم دليلا علي ثبوت الربا الفاحش لا تؤدي عقلا إلي ثبوته – ذلك لان كل مدين لا يلجأ إلي الاقتراض عادة إلا إذا كان في ظروف تضطره إليه فليست هذه الضرورة في حد ذاتها دليلا علي ثبوت الربا الفاحش وكذلك لا يؤدي إلي إثباته خلو سندات الدين من بيان تاريخ ومكان تحريرها ، وكان للمحكمة متي رجح لديها من قرائن الحال في الدعوى احتمال مظنة الربا الفاحش أن تحيل الدعوى علي التحقيق ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم بأنهم لم يستلموا في مقابلها سوي المبالغ التي أقروا بها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عبء الإثبات من عاتق المدينين بمقتضى السندات موضوع الدعوى إلي عاتق الدائن استنادا إلي قرائن غير مؤدية لإثبات الربا الفاحش فإنه يكون قد خالف قواعد الإثبات فضلا علي قصوره في التسبيب مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٢ طعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٠ق)

- الحكم بالتعويض دون الفوائد – قصور .

متي كانت المحكمة إذ قضت للطاعنة بالمبلغ الذي تستحقه قبل المطعون عليها قد رفضت طلب الفوائد دون أن تورد الأسباب التي تبرر هذا الرفض ، فإن حكمها يكون قاصرا في هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦ طعن رقم ٢٤٢ سنة ٢٠ق)

- ثبوت أن العمولة والمصاريف المحكوم بها للدائن كانت مقابل خدمات حقيقية أداها للمدين تنفيذا لاتفاق – عدم جواز النعي علي الحكم بأنه أجاز الاتفاق علي فوائد ربوية .

إذا كان مؤدي الحكم المطعون فيه هو أن العمولة والمصاريف التي اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مقابل خدمات حقيقية ومشروعة قامت بها تنفيذا لعقود الاتفاق المبرمة بينهما ولم تكن فوائد ربوية مستترة فإنه يكون في غير محله النعي علي هذا الحكم بأنه أجاز الاتفاق علي فوائد ربوية مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢١ طعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٠ق)

- جواز الحكم علي مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ المحكوم عليها بردها وعدم جواز قياسها علي التعويض عن عمل غير مشروع عملا بالمادة (٢٢٦) مدني جديد وعدم سريان القانون (١٤٦) لسنة ١٩٥٠ الذي أعفي مصلحة الضرائب من هذه الفوائد علي الماضي لأنه تشريع مستحدث .

الاحتجاج بأن المبالغ التي يقضي علي مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائي بردها فحكمها هو حكم التعويض المقضي به عن عمل غير مشروع والذي لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة (٢٢٦) مدني ، هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضي مما

يغني المدعي عن طلب فوائد التأخر عن مبلغ التعويض . فإذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر تطبيقا للمادة (٢٢٦) من القانون المدني الجديد غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة في ذلك واضحة مما سبق بيانه – ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق علي طلب الممول رد ما أخذ منه بغير وجه حق ذلك أن المطعون عليها حددت في عريضة دعواها المبلغ الذي طالبت مصلحة الضرائب برده علي أساس أنها حصلته منها بغير حق وليس من شأن المنازعة في استحقاق هذا المبلغ أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥ طعن رقم٤٠٩ سنة ٢١ق)

- دفع فوائد عن الضرائب المتحصلة بدون وجه حق – متي تعفي المصلحة من دفع تلك الفوائد ؟

جري قضاء هذه المحكمة علي أن مصلحة الضرائب لا تعفي من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمي عن كل مبلغ يقضي عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفي إليه حقه كاملا ، وأن مركزها في هذا الشأن لا يختلف عن مركز أي مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا للمادة (١٨٥) من القانون المدني وأن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠الذي عدل أحكام المادة ١٠١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعديلا يقضي بعدم جواز الحكم علي مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التي يحكم عليها بردها للممولين ليس له أثر رجعي فلا يسري

علي الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة علي تاريخ العمل به بل يسري فقط علي الفوائد المطلوبة عن المدة التالية .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٠ طعن رقم ٣١٥ سنة ٢٢ق)

- استيلاء الحكومة علي جزء من أرض وقف دون اتباع الإجراءات القانونية يوجب مسئوليتها عن التعويض ، وللمضرور إلي جانب التعويض الأصلي الحق في تعويض عن التأخير ، وللمحكمة تقدير كل منهما علي حدة غير مقيدة بالقواعد الخاصة بفوائد التأخير .

متي كانت الحكومة قد استولت علي جزء من أرض وقف جبرا عنه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية ، فإن هذا الاستلام يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض لجهة الوقف بقيمة ما استولت عليه وبمقدار ما أصاب باقي أرضه المتخلفة بعد الاستيلاء بسبب حرمانها من الواجهة الواقعة علي الشارع وللمضرور في هذه الحالة إلي جانب التعويض الأصلي الحق في تعويض أخر عن التأخير يسري من وقت حصول الضرر ، وللمحكمة إما أن تقدر كل منهما علي حدة غير مقيدة في ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٧ طعن رقم ٧٧ سنة ٢١ق)

- اعتبار الفوائد التعويضية من توابع طلب التعويض وعدم لزوم بيان العناصر التي استند إليها الحكم في القضاء بها متي كانت الأسباب التي بني عليها أسبابا شاملة يتحمل عليها القضاء في الطلب التابع .

متي كانت الفوائد تعتبر من الطلبات التابعة لطلب التعويض الأصلي وكان الحكم إذ تعرض للطلب الأصلي قد اشتمل علي الأسباب التي بني عليها قضاءه وهذه أسباب شاملة يتحمل عليها القضاء في الطلب التابع ، فإنه لا تثريب علي المحكمة إذ هي لم تورد بيان العناصر التي استندت إليها في هذا الخصوص ، ما دام أن عناصر التعويض الأصلي التي أوردتها وافية البيان لا يشوبها القصور .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٧ طعن رقم ٧٧ سنة ٢١ق)

- القضاء بتعويض لجهة وقف بسبب حرمان الجزء الذي لم تستول عليه الحكومة من الواجهة الواقعة علي الشارع لا يمنع من الحكم بفوائد تعويضية علي هذا التعويض .

القول بعدم استحقاق جهة الوقف للفوائد عن المبلغ الذي قدرته المحكمة كتعويض عما أصابها من ضرر بسبب حرمان الأرض التي لم تستول عليها الحكومة من الواجهة الواقعة علي الشارع لأن جهة الوقف ظلت تنتفع بها مردود بأن الفوائد المحكوم بها عن هذا المبلغ هي فوائد تعويضية قدرتها المحكمة بواقع ٥% علاوة علي التعويض الأصلي عن الضرر الذي لحق جهة الوقف بسبب ما طرأ علي قيمة الجزء الباقي الذي لم يحصل الاستيلاء عليه من نقص وهي تستحق سواء أكان الوقف ظل ينتفع بها بعد الاستيلاء أو لا .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٧ طعن رقم ٧٧ سنة ٢١ق)

- ثبوت أن التقصير في الوفاء كان جزئيا يوجب تخفيض التعويض الاتفاقي إلي الحد المناسب مع الضرر الحقيقي المادة ١٢٣ مدني قديم .

إذا كانت واقعة للدعوى محكومة بالقانون المدني القديم . وكان المدين قد نفذ بعض الأعمال التي التزم بها وتخلف عن تنفيذ بعضها الآخر ، فيعتبر تقصيره في هذه الحالة تقصيرا جزئيا يجيز للمحكمة أن تخفض التعويض المتفق عليه إلي الحد الذي يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقي الذي لحق الدائن. ولا محل للتحدي بظاهر نص المادة ١٢٣ من القانون المدني القديم ، ذلك أن مجال إنزال حكم هذا النص أن يكون عدم الوفاء كليا .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٧ طعنان رقم ١٩٥ و٣٢٣ سنة ٢١ق)

- لمحكمة الموضوع استخلاص أن الشرط الجزائي المتفق عليه هو شرط تهديدي والقضاء بالتعويض وفقا للقواعد العامة .

متي كانت المحكمة قد اعتبرت في حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التي أوردتها أن الشرط الوارد في العقد هو شرط تهديدي فإن مقتضى ذلك أن يكون لها أن لا تعمل هذا الشرط وأن تقدر التعويض طبقا للقواعد العامة .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٧ طعنان رقم ١٩٥ و٣٢٣ سنة ٢١ق)

- الأصل في الفوائد أن تكون تأخيرية ما لم يفصح عنها الحكم ويبين حقيقتها مستندا إلي علة .

الأصل في استحقاق الفوائد القانونية أن تكون تأخيرية ما لم يفصح عنها الحكم ويبين حقيقتها بيانا مميزا مستندا إلي علة .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٣ طعون أرقام ١٣١ ، ٣٧٧ سنة ٢٢ق و ٧٣ سنة ٢٣ق)

- التعويض المؤقت لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض .

إذا كان المدعي بالحق المدني أمام محكمة الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض الكامل وقضي له بالتعويض علي هذا الأساس فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولي بل هو تكملة له .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ طعن رقم ١٧٢ سنة ٢٢ق)

- القضاء للمدعي المدني من محكمة الجنح بالتعويض الكامل عن الضرر يحول دون مطالبته بالتعويض مرة أخري سواء أكان قد طلب التعويض الأول باعتبار أنه تعويض مؤقت أم تعويض كامل ما لم يثبت أن ضررا طارئا قد حصل بعد الحكم الجنائي .

إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعي بالحق المدني علي أنه تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه. فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي. وإذن فمتي كان الواقع هو أن المدعي بالحق المدني قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدي الضرر الذي أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذي استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض ولم يثبت أن ضررا طارئا قد

لحقه بعد الحكم الجنائي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ طعن رقم ١٧٢ سنة ٢٢ق)

- إخلال المدين بالتزامه التعاقدي عمدا – مسئوليته عن الضرر المتوقع وغير المتوقع .

إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن إخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا استمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه في العقد ، وكان هذا الإخلال العمدي علي الصورة التي أوردها الحكم من شأنه أن يوجب إلزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعا أو غير متوقع وفقا لأحكام المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، من القانون المدني القديم الذي يحكم واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التي تقصر – في غير حالة التدليس - التعويض علي الضرر المتوقع دون غير المتوقع ، وأنه لم يعتد في تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العيني في الوقت المحدد اتفاقا .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٢٤ جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س٩ ص٧٠٣)

وجوب قصر سعر الفائدة القانونية علي ٤% من تاريخ العمل بالقانون المدني الجديد في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد الفوائد القانونية بسعر ٥% سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدني القديم التي تحكم العلاقة بين الطرفين فإنه يكون قد أخطأ في هذا التحديد بالنسبة

للمدة التي تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدني الجديد ويتعين إنقاصها إلي ٤ % من هذا التاريخ وفقا لنص المادة ٢٢٦ منه .

(الطعن رقم ٢٠٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س٩ ص٧١٢)

- لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضى فوائد اتفاقية تزيد علي ٧% طبقا للمادة ٢٢٧ مدني التي يسري حكمها من تاريخ صدور القانون المدني الجديد علي الاتفاقات السابقة علي العمل به – لا يحد من هذا أن يكون قد صدر الحكم بالدين والفوائد بواقع ٩% علي أساس اتفاق سابق قبل العمل بأحكام هذا القانون .

لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضى فائدة اتفاقية تزيد علي سبعة في المائة من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدني التي استقر قضاء هذه المحكمة علي سريانها من تاريخ صدور القانون علي الاتفاقات السابقة علي العمل به – ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع ٩% حتى تمام الوفاء – علي أساس هذا الاتفاق – قبل العمل بأحكام القانون المدني الجديد .

(الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ س٩ ص٨٢٩)

- عقد المقاولة – صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائي غير متوقع عند التعاقد .

مفاد نص المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ من القانون المدني أنه إذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائي غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيذ العقد مرهقا . فإنه يكون للقاضي

وبصفة خاصة في عقد المقاولة ، فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدي إلي رد الالتزام المرهق إلي المعقول .

(الطعن رقم ١٩٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٧/٢٦ س٢١ ص١١٤٨)

- التزام المدين بالوفاء بمصروفات وفوائد مع الدين – ثبوت أن ما أداه لا يفي بها جميعا – استنزال ما دفعه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين – ما لم يتفق علي غيره – م ٣٤٣ مدني .

تقضي المادة ٣٤٣ من القانون المدني بأنه إذا كان المدين ملزما بأن يوفي مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدي من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق علي غيره. وإذ كان يتضح من تقرير الخبير الحسابي الذي ندبته المحكمة أن جملة الفوائد التي أضافها الخبير إلي التعويض المستحق للمطعون عليهم تقل عن المبلغ الذي سدده لهم الطاعن ، وكان الطاعن لم يدع وجود اتفاق علي كيفية خصم المبالغ المسددة منه للمطعون عليهم ، فإن الطاعن يكون قد أدي جميع الفوائد التي استحقت للمطعون عليهم قبل صدور الحكم وتكون المبالغ الباقية من أصل التعويض ، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بالفوائد عليها من تاريخ صدوره فإنه لا يكون قد قضي بفوائد علي متجمد الفوائد .

(الطعنان رقما ٣٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٨٥٧)

إن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعد في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا اثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية – فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق

عليها وتسليم المبنى معدا للسكن في الموعد المتفق عليه ، وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق الغاية ، فانه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسئوليته ، ولا يجديه في نفي هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما في وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطيع مادامت الغاية لم تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه في تأخيره في تسليم المباني للطاعنة مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته ، فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

(نقض – جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ – المكتب الفني – السنة ١٨ – مدني – ص ١٩١٦)

- لا يجوز إلزام الحائز السئ النية بالتعويض إلا عن الثمار التي يمتنع عن ردها للمالك إما ما يرده منها فلا يستحق المالك منه تعويضا ، ذلك بأن التعويض المالي هو عوض عن التنفيذ العيني ولا يجوز الجمع بين الشئ وعوضه – ومتى كان المطعون ضده قد أسس طلب الريع على أن الطاعن قد وضع يده على الأطيان محل النزاع واستولى بغير حق على ثمارها ودفع الطاعن الدعوى بأن المطعون ضده عند تسلمه تلك الأطيان قد استلم محاصيل منفصلة ناتجة منها وزراعة قائمة عليها وطلب خصم قيمة تلك المحاصيل ونفقات هذه الزراعة من الريع المطالب به ، وكان هذا الدفاع من الطاعن ينطوي على دفع منه بتنفيذ جزء من التزامه تنفيذا عينيا وبعدم جواز الحكم بتعويض نقدي عما تم تنفيذه بهذا الطريق ، فانه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تبحث هذا الدفاع وتقول كلمتها فيه لانه دفاع في ذات موضوع الدعوى منتج فيها ، وإذ تخلت عن بحثه

تأسيسا على أنه لم يقدم في صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك وعلى أن ثمن المحصولات ونفقات الزراعة اللتين تسلمهما المطعون ضده ليس تكليفا على الريع تكون قد خالفت القانون بما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه .

(نقض – جلسة ١٩٦٧/١٢/١٤ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٨ – مدني – ص ١٨٧٨ ، ونقض – جلسة ١٩٦٥/١١/١١ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٦ – ص ١٠٤٣)

٥- مقدار التعويض في حالة اشتراك الدائن في إحداث الضرر " الخطأ المشترك"

تنص المادة (٢١٦) من القانون المدني على أن :

" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه "

*** الأعمال التحضيرية[1]**

تعرض هذه المادة لحكم الخطأ المشترك وهو يسري علي المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية علي حد سواء.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القاضي لا يحكم بالتعويض متي أقام المدين الدليل علي أن الضرر نشأ عن خطأ الدائن وحده ، وأثبت بذلك وجود السبب الأجنبي ، وكما أن حق الدائن في التعويض يسقط عند انفراده بإحداث الضرر بخطئه ، كذلك لا يكون من حقه أن يقتضي تعويضا كاملا إذا اشترك بخطئه في إحداث

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جـ٢ – ص ٥٤٩ ، ٥٥٩ .

هذا الضرر أو زاد فيه أو سوأ مركز المدين ، ويتوقف مقدار ما ينقص من التعويض بوجه خاص علي مبلغ رجحان نصيب الدائن أو المدين في إحداث الضرر .... وليس يمتنع إزاء ذلك أن يرجح نصيب الدائن في إحداث الضرر رجحانا يثير أمر البحث في قيام الالتزام بالتعويض بأسره ، وهذا هو المعني الذي قصدت المادة في استظهاره بنصها علي أن القاضي لا يحكم بتعويض ما.

ويراعي أن رضاء المضرور الضرر الحادث لا يؤخذ لزاما عليه بوصفه خطأ يبرر انتقاص التعويض ، فلا ينبغي أن يعتد بذاك الرضاء إلا حيث يجوز الاتفاق علي الإعفاء من المسئولية وفي حدود هذا الجواز فحسب. وتعين فكرة الخطأ المشترك علي ضبط حدود فكرة تقاربها هي فكرة (النتيجة الطبيعية) أو (المألوفة) لتخلف المدين ، فقد يترتب علي هذا التخلف نتائج يتفاوت مدي بعدها عنه ، وبذلك يسفر الموقف عن حلقات متسلسلة من الضرر لا يدري لدي أيها ينبغي الوقوف ، ومناط الحكم في هذه الحالة هو فكرة النتيجة الطبيعية أو المألوفة. فيعتبر من قبيل النتائج الطبيعية أو المألوفة التي يجب التعويض عنها كل ضرر لم يكن في وسع الدائن عقلا أن يحول دون وقوعه ، ذلك أن امتناعه عن اتخاذ الحيطة المعقولة لحصر هذا الضرر في أضيق حدوده يكون بمنزلة الخطأ ، وبعبارة أخري يترتب علي هذا الامتناع قيام خطأ مشترك يستتبع الانتقاص من التعويض بل وسقوط الحق فيه أحيانا.

- وجود الشرط الجزائي يفترض معه أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذي لحقه الدائن ، وعلي القاضي أن يعمل هذا الشرط إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر فعندئذ لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا أصلا أو إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة وفي هذه الحالة – يجوز للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه.

(نقض جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ – السنة ١٩ – مدني ص ١٤٩٠)

٦- الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية

تنص المادة (٢١٧) من القانون المدني على أن :

" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .

وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو عن خطئه الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع . "

*** الأعمال التحضيرية**[1]

ليست أحكام المادة إلا تقنينا للقواعد التي جرى القضاء المصري على اتباعها في هذا الشأن ، فقد يجعل عبء المسئولية اشد وقرا بالاتفاق على تحمل تبعة

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جـ ٢ ص ٤٥٣.

الحادث الفجائي ، وبهذا يكون المدين مؤمن للدائن من وجه . وقد تخفف المسئولية ، على نقيض ذلك ، باشتراط الإعفاء من تبعة الخطأ التعاقدي ، إلا أن تكون قائمة على غش أو خطأ جسيم. فليس للأفراد حرية مطلقة في الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية، فكما أن الاتفاق على الإعفاء من الخطأ الجسيم والغش لا يجوز في المسئولية التعاقدية ، كذلك يمتنع اشتراط الإعفاء من المسئولية التقصيرية ، أيا كانت درجة الخطأ ، ويعتبر مثل هذا الاشتراط باطلا لمخالفته للنظام العام .

على أن ذلك لا ينفي جواز التأمين على الخطأ ، ولو كان جسيما ، بل وفي نطاق المسئولية التقصيرية ذاتها ، متى كان لا يرتفع إلى مرتبة الغش . كما أن للأفراد أن يتفقوا على الإعفاء من المسئولية الناشئة عن خطأ من يسألون عن أعمالهم ، بل وعن الغش الواقع من هؤلاء ، سواء أكانت المسئولية تعاقدية أم تقصيرية .

*** هل يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية التقصيرية ؟**

لا يجوز الإعفاء أو التخفيف من أحكام المسئولية التقصيرية ولكن يجوز الاتفاق على التشديد من أحكامها .

*** شرح المادة (٢١٧)**

- الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية [1]

بالنسبة للمسئولية العقدية

مؤدى نص المادة (٢١٧)

أن للمدين أن يعدل في مدى مسئوليته التعاقدية باتفاق خاص فله أن يشدد من

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية ص ٩٦٦ وما بعدها .

أحكامها ويرتضي تحمل تبعة الحوادث الفجائية وهو اتفاق جائز ولكنه يعتبر اتفاقا استثنائيا مما يتعين معه أن يرد في صيغة صريحة قاطعة كذلك فإنه يتعين على القاضي أن يفسر هذا الاتفاق تفسيرا ضيقا .

وإذا كان النص قد خص بالذكر الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فلأن هذه الدرجة هي أقصى درجات التشديد ، بما يفيد جواز الاتفاق على تحمله درجات اقل شدة لا تسمح بها القواعد العامة في التزامه ويعتبر ذلك ضربا من التأمين .

ويتعين أن يكون الاتفاق على تحديد مسئولية المدين مع الدائن فلا يسري في حقه الاتفاق الذي يبرمه المدين مع الغير على تحمل هذا الأخير المسئولية وقد نهى المشرع عن الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية الناشئة عن غشه وخطئه الجسيم .

ويعتبر الغش مرادفا للخطأ العمدي الذي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد وهو ينطوي دائما على سوء النية غير أنه لا يشترط فيه توافر قصد الأضرار بالدائن أما الخطأ الجسيم فهو خطأ غير عمدي وهو صورة من صور الإهمال وعدم الاحتياط ولكنه ينطوى على استهتار كبير بالحقوق وعدم اكتراث بالغ بالالتزامات دون نظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار .

ويجوز تخفيف مسئولية المدين بإعفائه من اثر ما يقع منه من غير الغش والخطأ الجسيم ، كتخفيض التعويض المستحق بتحديده بنسبة معينة من الضرر أو على قدر معين منه ولكن لا يجوز الاتفاق على تخفيف المسئولية في الأحوال التي

يمنع فيها المشرع الاتفاق على الإعفاء منها ، إذ أن الاتفاق على التخفيف هو في حقيقته اتفاق على الإعفاء الجزئي منها .

ويجوز الاتفاق على إعفاء المدين من خطأ من يستخدمهم ولو كان هذا الخطأ جسيما فيجوز في عقد النقل أن يتفق الناقل مع صاحب البضاعة على عدم مسئوليته عن الخطأ الجسيم الذي يقع من عمال السيارة التي تنقل البضائع كذلك يجوز له أن يشترط إعفائه من الغش الذي يقع ممن يستخدمهم .

وعلى المدين الذي يتمسك بشرط الإعفاء أن يثبت وجود هذا الشرط .

وفي حالة ما إذا كان شرط الإعفاء من المسئولية العقدية باطلا فإن شرط الإعفاء وحده هو الذي يبطل ويبقى العقد قائما دون شرط الإعفاء .

يتعين التفرقة بين الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية والاتفاق على ضمان المسئولية :

يجب التمييز بين الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية والاتفاق على ضمان المسئولية ، فإذا اتفق صاحب البناء مع مقاول على هدم بناء على أن يكون الأخير ضامنا لما عسى أن يتحقق من مسئولية صاحب البناء بسبب الهدم فإن هذا ضمان للمسئولية وليس تعديلا لأحكامها فالاتفاق على تعديل أحكام المسئولية يقوم مباشرة بين المسئول والمضرور وقد يرفع المسئولية أصلا عن المسئول قبل المضرور كما هو الشأن في الناقل الذي يتفق مع صاحب البضاعة على عدم مساءلته عما يصيبها من تلف بسبب النقل أما الاتفاق على ضمان المسئولية فيقوم بين المسئول الأصلي ومسئول آخر يضمنه لا ليرفع المسئولية عن المسئول الأصلي بل ليؤكدها بضم مسئول إليه يتحمل في النهاية المسئولية

إذا تحققت دون أن ينتقص ذلك من حق المضرور في الرجوع على المسئول الأصلي كما هو الشأن بالنسبة لصاحب البناء الذي اتفق مع المقاول الذي تعهد بهدم البناء بأن يكون ضامنا للمسئولية فإن هذا الاتفاق لا يعفي مالك البناء من مسئوليته قبل المضرور ولكن المقاول هو الذي يتحملها عن المالك حسب الاتفاق المبرم بينهما .

* مراجع البحث :

٣) جمال زكي بند ٢٠٢ .

٤) السنهوري الجزء الأول المجلد الأول بند ٤٤٠ والمجلد الثاني بند ٦٥٢

٥) كمال عبد العزيز ص ٧٩١ .

أحكام النقض :

١- عقد القطر وان كان يعتبر من عقود النقل البحري إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانون من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها – مالكة المنشأة المقطورة – وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفي أو درء للمسئولية التقصيرية ، وهو الأمر الذي حظرته المادة ٢١٧ / ٣ مدني – إذ أن مسئولية المطعون ضدها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة – وعلى ما سلف البيان – هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور بضم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الأصلي دون أن ينقص من حق المضرور في الرجوع إن شاء على المسئول الأصلي مباشرة أو على المتبوع ، فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه

محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور ، كما أن عدم الاتفاق في عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفي تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتي تعطيها السلطة الفعلية في الرقابة والإشراف والتوجيه علي ربان وبحارة القاطرة ، ذلك أن علاقة التبعية تقوم علي السلطة الفعلية التي تثبت للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه في استطاعته استعمالها.

(نقض ١٩٧٨/٥/٨ في الطعن رقم ٦٥٧ سنة ٤٢ قضائية)

٢- إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم مساءلة الناقل عن التلف تأسيسا علي شرط الإعفاء الوارد بعقد النقل طبقا لنص المادة ٢/٢١٧ من القانون المدني فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أيا كان الخطأ الذي نسبه الحكم إلى عمال الناقل وسواء وصفه بأنه خطأ يسير أو خطأ جسيم.

(نقض ١٩٦٩/٦/٣ – سنة ٢٠ ص٨٥١)

٣- متي كانت الطاعنة – شركة التأمين – قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها بسبب تلف البضاعة أثناء النقل ، علي العقد الذي تم بموجبه نقل هذه البضاعة فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تضمنه ذلك العقد من الاتفاق علي الإعفاء من المسئولية هو شرط باطل في نطاق المسئولية التقصيرية ولا علي الحكم المطعون فيه وقد تبين أن المسئولية

أساسها العقد ، إن هو لم يعرض لما تدعيه الطاعنة من أن لها حقا في الاختيار بين المسئوليتين ولم يجر تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط.

(نقض ١٩٦٩/٦/٣ سنة ٢٠ ص ٨٥١)

٤- متي كانت جهة الإدارة قد أفصحت عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بإعفاء مورث المطعون عليهم من الرابع إلى الثامنة – متعهد التوريد – من آثار مسئوليته عن التخلف عن تنفيذ التزامه وهو أمر يدخل في حدود سلطتها التقديرية ، ومن ثم فلا ينطوي علي تصرف مجاني في أموال الدولة ويتعين معه اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الدستور وما نصت عليه اللائحة المالية للميزانية والحسابات التي أشار إليها الطاعنان في سبب النعي (نقض ١٩٧٥/٦/٣ سنة ٢٦ ص ١١٤١)

٥- الاتفاق علي عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانونا ولا مخالفة فيه للنظام العام ، كما أن عقد الإيجار الذي يتضمن هذا الاتفاق لا يعتبر من عقود الإذعان.

(نقض ١٩٥٨/١١/١٣ سنة ٩ ص ٦٨٩)

٦- طبقا للمادة ٣/٤ من معاهدة بروكسيل – الخاصة بسندات الشحن التي وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٠ – لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن عجز في الحجم أو الوزن أو أي هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفي أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها. وإذ كان عجز الطريق ينطبق عادة علي البضائع التي تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها وتحدد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفي الناقل من المسئولية إذا لم

يجاوز العجز النسبة التي جري بها العرف فإذا جاوز هذه النسبة خففت المسئولية بمقدار النسبة المسموح بها ، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقي ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه إلا إذا أثبت الشاحن أو المرسل إليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه.

(نقض ١٩٧١/١٢/٢٣ سنة ٢٢ ص ١١١١)

٧- يسري شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في عقد النقل – وهو شرط جائز قانونا في غير أحوال الغش أو الخطأ الجسيم – سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها لدي إحدى شركات التأمين ، ومن ثم فإن هذا التأمين لا شأن لهيئة السكة الحديد – الناقل – به ولا يمكن أن يؤثر علي مدي مسئوليتها الذي يحدده عقد النقل المبرم بينها وبين مرسل البضاعة. ولا تكون مسئولية كاملة غير محددة بالحدود المشار إليها في تعريفه البضائع إلا إذا قام المرسل بالتأمين علي بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند ٢٥ من تعريفة البضائع.

(نقض ١٩٦٩/٢/٢٠ سنة ٢٠ ص ٣٦٣)

٧ـ استحقاق التعويض بعد إعذار المدين

تنص المادة (٢١٨) مدني علي أن :

" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص علي غير ذلك."

تعليق:

*** الإعذار** [١]

ـ تعريفه :

الإعذار هو وضع المدين المقصر في تنفيذ التزامه ، وبعبارة أخري هو وضعه قانونا في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه إن لم يوف فورا. فإذا حل أجل الالتزام وسكت الدائن ولم يعذر المدين ، فقد يحمل ذلك منه محمل التسامح وأنه لم يصبه من تأخر المدين في تنفيذ التزامه أي ضرر وأنه قد رضي ضمنا بمد الأجل ما دام يستطيع الانتظار دون أن يلحقه ضرر من ذلك. أما إذا كان للدائن مصلحة في أن يتم التنفيذ علي الفور ، فعليه أن يعلن رغبته بالطرق التي رسمها القانون ، أي بأعذار المدين. ويتعين علي المدين أن يقوم بالتنفيذ فورا وإلا ترتب علي تأخره نتائج قانونية.

- **النتائج القانونية التي تترتب علي الإعذار :**

يترتب علي إعذار المدين نتيجتان رئيسيتان :

الأولي : النتيجة الأساسية التي تترتب علي الإعذار هي أن يصبح المدين من ذلك الوقت مسئولا عما يلحق الدائن من ضرر من جراء تأخره في تنفيذ الالتزام بخطئه. أما في الفترة السابقة علي الإعذار فلا يعوض المدين الدائن عن التأخر

---

[١] دكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله ـ الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ص٥٢ وما بعدها.

في التنفيذ ذلك أن التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين (م ٢١٨ مدني).

ويلاحظ أنه إذا كان موضوع الالتزام مبلغا من النقود ، فإن فوائد التأخير (التعويض عن التأخير) لا تكون مستحقة بمجرد إعذار المدين. فهي لا تسري إلا من وقت المطالبة القضائية.

الثانية يترتب علي الإعذار أيضا أن ينتقل تحمل تبعة الهلاك من طرف إلى آخر (م ٢٠٧ مدني) ، والمقصود هنا تبعة هلاك الشيء بقوة قاهرة.

وتفصيل ذلك أن تبعة الهلاك في الالتزام بالتسليم تكون علي المدين إذا كان التزاما تبعيا ، وتكون علي المالك إذا كان التزاما مستقلا ، ويترتب علي الإعذار في كلتا الحالتين انتقال تبعة الهلاك من طرف إلى آخر.

ويستفاد ذلك من نص المادة (٣٠٧) مدني التي تقضي بأنه " – إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل ، وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر ، فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار علي الدائن ". والأساس في نقل تبعة الهلاك بعد الإعذار إلى المدين افتراض مؤداه أنه لو كان المدين قد قام بالتنفيذ بمجرد أعذاره ، فسلم الشيء إلى الدائن لما هلك الشيء بهذا الحادث المفاجئ. لذلك نجد المادة ٢/٢٠٧ مدني تقضي بأن المدين المعذر إذا أثبت أن الشيء كان يهلك في يد الدائن لو سلم إليه ، اندفعت عنه تبعة الهلاك بالرغم من أعذاره ، وانقضي التزامه.

وأخيرا نصت المادة (٤٣٧) علي أنه :

" إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري لتسليم المبيع " فالهلاك قبل

التسليم علي البائع وتنتقل تبعته إلى المشتري إذا أعذره البائع لتسليم المبيع ولم يفعل.

أحكام النقض

- لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص علي غير ذلك (م ٢١٨)

– فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامنين له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن ، وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص علي الإعفاء من الإعذار وهو إجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فإن الطاعنة لا تكون علي حق في المطالبة بهذا التعويض.

(نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٣ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣ مدني ص ٥٨٥)

- من المقرر أن الإعذار شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه فإذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ خلت الأوراق مما يدل علي سبق تمسك الطاعنين بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإنه من ثم يعد سببا جديدا وبالتالي غير مقبول.

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ طعن ١٣٦٢ س ٤٩ ق)

- لا يعتبر عقد البيع مفسوخا لعدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد إلا إذا اتفق العاقدان صراحة علي اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار أو حكم – أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمني فلا

يترتب علي تخلف المشتري إنفساخ العقد حتما – بل يجب أن يتوافر شرطان كي تقبل المحكمة الدفع به وهما ، أولا : أن ينبه البائع علي المشتري بالوفاء بتكليف رسمي علي يد محضر وثانيا : أن يظل المشتري متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم.

(نقض ١٩٥٥/١١/٢٤ طعن ١٣٣ س ٢٢ ق)

- إن المادة (٣٣٤ مدني صريحة في وجوب حصول " التنبيه الرسمي بالوفاء " قبل طلب الفسخ إلا إذا اشترط في عقد البيع عدم الحاجة إليه.

فإذا كان العقد خلوا من ذلك فلا حاجة لإعفاء البائع من حكم القانون ولا يكفي لترتيب الأثر القانوني للإنذار أن يكون المشتري قد قال في دعوى أخري أن البائع أنذره ما دام ذلك القول قد صدر في وقت لم يكن النزاع علي العقد المتنازع فيه مطروحا ، بل يجب تقديم الإنذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين إن كان يترتب عليه الفسخ أم لا ، وذلك بالرجوع إلى تاريخه وما تضمنه لأنه قد يكون حاصلا قبل الميعاد المعين بالوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التي توقفت عليها تعهدات المشتري.

(نقض ١٩٤٤/٣/١٦ طعن ٨٠ س ١٣ ق)

- المبلغ الإضافي الذي يلتزم به صاحب العمل في حالة تأخيره في أداء الاشتراكات ، والمنصوص عليه في المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليس تعويضا مما تشترط المادة (٢١٨) من القانون المدني لاستحقاق إعذار المدين ، بل هو جزاء مالي فرضه المشرع علي صاحب العمل لحمله علي أداء الاشتراكات المستحقة في مواعيدها وهذا الجزاء شبيه بالجزاء

الذي فرضه المشرع في المادة (٧) من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ علي حائزي أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية الذين لا يؤدون الرسم المقرر في المواعيد المحددة لأدائه ، فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفا ، ووصفت المذكرة الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضا ، إذ أنه يختلف عن التعويض الذي هو مقابل الضرر الذي يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذي لابد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له. بينما المبلغ الإضافي يستحق بمجرد ثبوت التأخير في دفع الاشتراكات المستحقة ودون إثبات أي عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ، ومتي كان المبلغ الإضافي لا يعتبر تعويضا ، فإنه لا يسري عليه حكم المادة (٢١٨) من القانون المدني الذي يوجب الإعذار ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة أسوة بالفوائد التي ألزم بها المشرع رب العمل في هذه الحالة.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ – مجموعة المكتب الفني – السن ٢٠ – مدني – ص ٩٥٢)

- إعذار المدين هو وضعه قانونا في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه والأصل في هذا الإعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام ومن ثم فلا يعد أعذارا إعلان المشتري بصحيفة دعوى فسخ البيع لإخلاله بتنفيذ التزام من التزاماته إلا إذا اشتملت صحيفتها علي تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ – السنة ٣٠ جـ١ ص ٣٨٥)

٨- كيفية إعذار المدين شكل الإعذار:

تنص المادة (٢١٩) من القانون المدني علي أن :

- يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد علي الوجه المبين في قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا علي اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

*** الشرح :** [1]

والأصل أن يكون الإعذار بورقة رسمية من أوراق المحضرين ينبه الدائن فيها علي المدين بالوفاء ولكن يجوز إجراؤه بأية ورقة رسمية أخري ما دامت واضحة الدلالة علي رغبة الدائن في أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه كالتنبيه الرسمي الذي يسبق التنفيذ ومحضر الحجز فلا يكفي الخطاب العادي أو المسجل إلا إذا اتفق الطرفان علي ذلك غير أن صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام الإعذار بشرط أن تتضمن تكليف المدين بالوفاء أما إذا خلت من التنبيه عليه بذلك فلا تقوم مقام الإعذار وعلي ذلك.

فإذا أراد الدائن تضمين صحيفة دعواه أعذارا فإنه يبدأ فيها بالتنبيه علي مدينه بالوفاء ويستحسن أن يحدد له أجلا معينا ثم يردف بعد ذلك بأنه إذا لم يستجب لأعذاره فإنه يكلفه بالحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم في الدعوى بالطلبات التي اختتم بها الصحيفة. وفي حالة ما إذا قضي بترك الخصوم أو

---

(1) المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية ص ١٠٢٩ وما بعدها.

سقوطها أو انقضائها أو إذا أهدر أثر الصحيفة في المطالبة القضائية لنقص في البيانات التي أوجبها القانون فإنها تظل منتجة لآثارها كأعذار إلا إذا تبين للمحكمة من تصرفات الدائن أنه تنازل عن أثر الصحيفة في الإعذار.

ونظرا لأن الإعذار الذي نص عليه القانون مسألة لا تتعلق بالنظام العام فإنه يجوز اتفاق العاقدين علي عدم لزومه ويجوز أن يكون هذا الاتفاق صريحا بالنص علي ذلك صراحة كما يجوز أن يكون ضمنيا يستخلصه القاضي من أحكام العقد كما إذا تضمن عقد التوريد نصا بأن يتم التوريد فورا وكما إذا نص في عقد المقاولة علي أنه يجب أن يتم التنفيذ في وقت محدد غير أنه يجب في الاتفاق الضمني ألا يكون محل شك في فالاتفاق علي تعويض اتفاقي أو النص علي حلول باقي الأقساط عند التأخير في أحدها لا يفيد الإعفاء من الإعذار.

وإذا اتفق العاقدان علي عدم لزوم الإعذار إلا أن التعامل جري بينهما عليه فيجب الإعذار في هذه الحالة رغم النص علي الإعفاء منه.

وإذا لم يوجه الدائن لمدينه أعذارا في الحالات التي يوجب فيها القانون أعذاره ولم يتفق الطرفان علي إعفاء الدائن منه ولم يتمسك المدين بالدفع بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض لهذا الدفع من تلقاء نفسها.

*** لا يجوز الدفع بعدم الإعذار لأول مرة أمام محكمة النقض :**

الإعذار ليس متعلقا بالنظام العام ونظرا لأنه شرع لمصلحة المدين فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا فإذا لم يتمسك به المدين أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

أحكام النقض:

الأصل في الإعذار أن يكون بإنذار المدين علي يد محضر بالوفاء بالتزامه ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير في تنفيذه ولا يلزم فوق ذلك تهديده بالفسخ والتعويض كلاهما جزاء يرتبه القانون علي تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين وليس بلازم أن ينبه المدين عليهم قبل رفع الدعوى ويطلب أيهما (البروتستو يعتبر إنذارا).

(نقض - جلسة ١٩٦٥/١١/١٢ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٦ - ص ١٠٢٨)

٨- حالات لا ضرورة فيها للأعذار

تنص المادة (٢٢٠) مدني علي أن :

" لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات التالية :

أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

ب- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب علي عمل غير مشروع.

جـ- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.

د- إذا صرح المدين كتابة أنه يريد القيام بالتزامه.

*** الأعمال التحضيرية [1]**

لا يستحق التعويض لعدم التنفيذ أو للتأخير فيه إلا بعد الإعذار وهو دعوة توجه إلى المدين ، يقصد منها إنذاره بوجوب الوفاء و يترتب علي ذلك ما يأتي :-

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢ - ص ٥٦٠ و ص٥٦١ .

(**أولا**) لا ضرورة للأعذار إذا كان الدائن يطالب بالوفاء عينا ، لا الوفاء بمقابل (التعويض).

(**ثانيا**) لا فائدة في الإعذار إذا أصبح من المحقق أن المدين لا يمكنه تنفيذ الالتزام عينا ، أو أنه لا يرغب في ذلك. وعلي هذا النحو لا يكون ثمة محل للأعذار في الأحوال الآتية :-

(أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بفعل المدين ، ويراعي أن استحالة التنفيذ ، من جراء سبب أجنبي ، تستتبع انقضاء الالتزام وسقوط المسئولية ، فتنتفي بذلك علة الإعذار. أما إذا كان محل الالتزام امتناع عن عمل فمجرد الإخلال بالتعهد يجعل الإعذار عديم الجدوى.

(ب) إذا كان ما ينبغي الوفاء به تعويضا عن عمل غير مشروع ، ذلك أن هذا التعويض يترتب علي الإخلال بالالتزام بعدم الإضرار بالغير ، دون سبب مشروع ، وهو التزام بامتناع عن عمل مقرر بنص القانون.

(جـ) إذا صرح المدين كتابة أنه اعتزم عدم الوفاء بما التزم به.

وأخيرا نص المشروع أيضا علي التجاوز عن ضرورة الإعذار ، إذا كان محل الالتزام رد شئ يعلم المدين أنه مسروق ، أو شئ تسلمه بغير حق ، عن بينة منه ، وقد قصد من ذلك إلى حرمان سيئ النية من ضمان الإعذار.

يبقي بعد ذلك بيان كيفية إعذار المدين ، حيث يكون هذا الإجراء ضروريا ، وقد استحدث المشروع في هذا الشأن ضربا من ضروب التيسير ، فلم يكتف بالإنذار الرسمي أو ما يقوم مقامه – كورقة التكليف بالحضور أو تنبيه نزع الملكية أو الحجز – بل أجاز الإعذار بالكتابة ، أيا كانت صورتها ، ولو كانت من قبيل

الخطابات أو البرقيات ، بيد أن مجرد التصريح الشفوي لا يكفي في الإعذار مهما يكن شكله ، إلا إذا اتفق علي خلاف ذلك.

وكذلك لا يعتبر المدين معذرا بمجرد حلول لأجل الوفاء ، ولو كان هذا الأجل محتسبا علي أساس تقويم زمني.

*** شرح المادة (٢٢٠) مدني :**

- حالات لا ضرورة فيها للأعذار : [1]

أن القاعدة التي تقضي بأن المدين لا يعتبر في موضع المتأخر قانونا في تنفيذ التزامه إلا بعد أعذاره. ليست قاعدة مطلقة. إذ توجد حالات لا ضرورة فيها للأعذار. فقد يعتبر مجرد حلول الأجل إشعارا كافيا للمدين بوجوب تنفيذ التزامه وإلا كان مسئولا بالتعويض وهذه الحالات ترجع إما إلي الاتفاق ، وإما إلي حكم القانون. وإما إلي طبيعة الأشياء. وقد نص عليها جميعا في المادتين (٢١٩ ، ٢٢٠) من التقنين المدني

ويقول الدكتور فتحي عبد الرحيم:

١ - فقد رأينا أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين علي اعتبار المدين معذرا بمجرد حلول أجل الالتزام دون حاجة إلى أي إجراء ، ويكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا. ومثل الاتفاق الضمني أن يوجب رب العمل على المقاول إتمام البناء في تاريخ معين ، وان يشترط الدائن في عقد التوريد وجوب التسليم فورا . ويجب أن يكون الاتفاق الضمني واضح وغير محل شك.

---

[1] دكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله - المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها.

٢- ينص القانون على عدم الحاجة إلي الإعذار لاستحقاق التعويض في حالات معينة (م ٢٢٠مدني) بعضها كان في حاجة إلي هذا النص وبعضها يرجع إلي طبيعة الأشياء .

أ- أما ما كان في حاجة إلي نص مثالها الحالة التي يكون فيها محل الالتزام رد شئ يعلم المدين أنه مسروق ، أو رد شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك ، ففي هذه الحالة يكون المدين سئ النية ، ويكون واجبا عليه أن يرد الشئ إلي الدائن ، ولا ضرورة بمقتضى النص للأعذار ، ويجب على المدين المبادرة فورا برد الشئ للدائن . دون إعذار وإلا كان مسئولا عن التأخير في الرد. ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٧٠٦ / ٢ من أن الوكيل يلزم بفوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها رغم أن القاعدة العامة تقضي باستحقاق الفوائد لا من يوم الإعذار فحسب بل يوم المطالبة القضائية وفي هذه الحالة استحقت الفوائد دون مطالبة قضائية بل دون إعذار من يوم استخدام الوكيل المبالغ لصالحه وكذلك ما نصت عليه المادة ٧١٠ مدني من أن الموكل يلتزم بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق وهنا أيضا تستحق الفوائد لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت الإعذار بل من وقت الإنفاق .

ب - أما يرجع إلي طبيعة الأشياء وورد مع ذلك فيه نص في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : من الطبيعي ألا يكون ثمة داعي للإعذار إذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين لأن الإعذار هو دعوة المدين إلي تنفيذ التزامه وقت اصبح هذا تنفيذ غير ممكن أو غير مجد بفعله ، فاستحق عليه

التعويض دون حاجة إلى إعذار. أما إذا كانت استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه ينقضي الالتزام بقوة القانون. ومن أمثلة الاستحالة بفعل المدين أن يترك محام ميعاد الاستئناف ينقضي دون رفعه. وأن يبيع البائع العقار مرة أخري إلى مشتري ثان يسارع بالتسجيل فيصبح تنفيذ التزامه بنقل الملكية إلى المشتري الأول غير ممكن التنفيذ بفعله ، أو أن يبيع البائع المنقول إلى مشتري ثان يحوزه بحسن نية فيتملكه طبقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية – ومن ذلك أيضا أن يكون الالتزام محله امتناعا عن عمل ووقعت المخالفة من المدين بأن أتي بالعمل الممنوع ، فلا فائدة من الإعذار في هذا الغرض إذا أصبح التنفيذ العيني غير ممكن بفعل المدين.

الحالة الثانية : إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب علي عمل غير مشروع إذ لا معني للأعذار في هذه الحالة ، لأن العمل غير المشروع هو إخلال بالتزام الشخص أن يتخذ الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير ، ومتي أخل الشخص بهذا الالتزام فأضر بالغير. لم يعد التنفيذ العيني للالتزام ممكنا ، فلا جدوى إذن من الإعذار. والواقع أن كل التزام ببذل عناية. ومن ذلك الالتزام باتخاذ الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير – يكون الإخلال به غير ممكن تداركه ، ومن ثم لا يلزم الإعذار لاستحقاق التعويض. ويدخل ذلك في الحالة الأولي التي عرضناها.

الحالة الثالثة : إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه : فلا جدوى من الإعذار بعد أن يصرح المدين كتابة أنه لا ينوي التنفيذ ، ولا يمكن أن يحمل سكوت الدائن بعد هذا التصريح محمل التسامح ولذلك لا يجب عليه إعذار المدين. وقد اشترط القانون أن يكون هذا التصريح كتابة ، ويري الدكتور

السنهوري أن الكتابة هنا للإثبات ، فلو أقر المدين أنه صرح بعدم إرادته القيام بالتزامه ، أو نكل عن اليمين التي وجبت إليه في ذلك ، لكان ذلك كافيا في إثبات التصريح المطلوب للإعفاء من الإعذار.[1]

أحكام النقض

لا ضرورة لأعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن وغير مجد بفعل المدين ، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الأخطاء الفنية التي وقع فيها المقاول مما لا يمكن تداركه ، فإن مفاد ذلك أن الالتزام المترتب علي عقد المقاولة قد أصبح غير ممكن تنفيذه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد وبالتعويض دون سبق إعذار المدين بالتنفيذ العيني لا يكون قد خالف القانون.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/٤/٥ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ – مدني – ص ٥٩٨)

- إذا لم يقم أحد العاقدين بالتزامه كان للآخر ألا يوفي بالتزامه من غير حاجة إلى تنبيه رسمي أو إلى حكم بفسخ العقد إذا كان التزام كل منهما في العقد مقابل التزام الآخر. فإذا كان العقد المحرر بين مدين ودائنه (بنك التسليف) ينص علي أن المدين تعهد بأن يسدد إلى البنك مطلوبة علي أقساط وبأن يقدم له عقارا بصفة رهن تأمينا للسداد ، وعلي أن البنك تعهد من جانبه برفع الحجزين السابق توقيعهما منه علي منقولات المدين وعقاراته متي تبين بعد حصول الرهن وقيده واستخراج الشهادات العقارية عدم وجود أي حق عيني مقدم عليه ، ثم فسرت المحكمة ذلك بأن قبول البنك تقسيط الدين متوقف علي قيام المدين بتقديم التأمين

[1] الدكتور عبد الرازق السنهوري – الوسيط جزء ٢ مجلد ٢ طبعة ١٩٨٢ ص ١٠٩٦ – ١٠٩٧ .

العقاري بحيث إذا لم يقدم هذا التأمين بشروطه المنصوص عليها في العقد كان البنك في حل من قبول التقسيط وتعرفت نية المدين في عدم تقديم التأمين من خطاب صادر منه وبناء علي ذلك قضت بعدم ارتباط البنك في التقسيط وبأحقيته في الاستمرار في التنفيذ بدينه علي المنقولات والعقارات دون أن يكون ملزما بتكليف المدين رسميا بالوفاء فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شئ.

(نقض ١٩٣٩/١٢/٢١ طعن ٤٣ س ٩ ق)

- متي كان الحكم قد انتهي إلى إخلال الطاعن – رب العمل في عقد المقاولة – بالتزامه من جراء تأخره في الحصول علي رخصة البناء في الوقت المناسب ، فإن أعذاره لا يكون واجبا علي الدائن بعد فوات هذا الوقت ، إذ لا ضرورة للأعذار بنص المادة (٢٢٠) من القانون المدني إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين. وإذ كان الحكم قد قضي بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد علي ما تمسك به الطاعن في دفاعه من ضرورة أعذاره في هذه الحالة ، فإنه لا يكون مشوبا بالقصور.

(نقض – جلسة ١٩٧٢/٦/١ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٣ – ص ١٠٦٢)

- ما نصت عليه المادة (٥٦٨) من القانون المدني من وجوب قيام المستأجر بأعذار المؤجر للقيام بإجراء الترميمات الضرورية لا يسري علي أحوال المسئولية التقصيرية.

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢٦ طعن ١٩٧ س ٣٤ ق)

- وأنه متي كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده باعتبار العقد مفسوخا من جهته وكان الحكم المطعون فيه قد رتب علي هذا الإعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة إلى إعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض باعتبار أن الطاعن قد صرح بهذا الإعلان أنه لا يريد القيام بالتزامه ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون.

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ طعن ٢٢٢ س ٣٣ ق)

٩- قواعد تقدير التعويض

تنص المادة (٢٢١) مدني علي أن :

" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدرة العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

*** الأعمال التحضيرية :** [1]

إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد (الشرط الجزائي) أو مقدرا بنص القانون (الفوائد) تولي القاضي تقديره. ويناط هذا التقدير ، كما هو الشأن في المسئولية التقصيرية ، بعنصرين قوامهما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جـ٢ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

كسب. ويشترط لاستحقاق التعويض ، أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر فيه ، سواء أكان أساسه فوات هذا الكسب أم تحقق تلك الخسارة. ويراعي أن عبارة " النتيجة الطبيعية" أمعن في الدلالة على المقصود من عبارة النتيجة الحالة المباشرة " التي استعملها التقنين المصري ، مقتديا في ذلك بكثير من التقنينات الأخرى ، وقد بلغ من أمر أعراض التقنين اللبناني عن اصطلاح " النتيجة المباشرة " أن نص في المادة (٢٦١) علي وجوب الاعتداد بالضرر غير المباشر ، كما يعتد " بالضرر المباشر علي سبيل التخصيص والأفراد متي كانت له. وقد تقدم عند تفصيل أحكام الخطأ المشترك أن الدائن يقاسم مدينه تبعة الخطأ ، ويحتمل المسئولية عن شق الضرر إذا امتنع عن دفع هذا الشق ، متي كان في استطاعته أن يفعل ذلك ، ببذل قسط معقول من الحيطة ، ومؤدي هذا أن نصيب المدين من تبعة الضرر ينحصر فيما لا يكون للدائن قبل بتوقيه ، علي الوجه الذي تقدمت الإشارة إليه ، وهذا هو المقصود بالنتيجة الطبيعية لتخلف المدين عن الوفاء بالالتزام.

ويكون للمسئولية التعاقدية ، في حالتي الغش والخطأ الجسيم ، حكم المسئولية التقصيرية. أما في غير هاتين الحالتين فلا يسأل المدين عن النتيجة الطبيعية للتخلف عن الوفاء بمجردها ، بل يشترط أن تكون النتيجة مما يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، فإذا لم يتحقق في النتيجة هذا الشرط خرجت بذلك من نطاق المسئولية التعاقدية وسقط وجوب التعويض عنها. ويراعي في هذا الصدد أن توقع المتعاقدين للضرر الواجب تعويضه ويجب ألا يقتصر علي مصدر هذا الضرر أو سببه ، بل ينبغي أن يتناول فوق ذلك مقداره أو مداه.

* شرح المادة (٢٢١)

قواعد تقدير التعويض [1]

من نص المادة (٢٢١) يتضح أن للتعويض عنصرين : ما أصاب الدائن من خسارة ، وما ضاع عليه من الكسب ، فالقاضي إذن في تقديره للتعويض – سواء عن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ – يجب عليه أن يدخل في اعتباره هذين العنصرين الذي من مجموعهما يتحدد مقدار التعويض. وعلي ذلك فالمدين الذي لا يقوم بتنفيذ التزامه بتسليم بضاعة تعهد بتسليمها للدائن ، يدفع تعويضا لإصلاح ما أصاب الدائن خسارة بسبب اضطراره لشراء هذه البضاعة بثمن أعلي ، وجبر ما ضاع عليه من ربح بسبب فوات صفقة رابحة ثبت أنه كان يعقدها لو قام المدين بتسليمه البضاعة في الميعاد المستحق عليه. والممثل الذي يمتنع عن تنفيذ التزامه بالتمثيل علي مسرح معين يدفع تعويضا للدائن عما أصابه من خسارة بسبب ما أنفقه في تنظيم المسرح ، وعما ضاع عليه من كسب كان يحققه لو أن الممثل قام بتنفيذ التزامه.

ويدخل في الخسارة التي تلحق بالدائن حرمانه من الانتفاع بالشيء ، من ذلك إذا تأخر في تسليم سيارة في موعدها ، فإن التعويض عن التأخر في التنفيذ يجب أن يجبر الدائن عن حرمانه من استعمال السيارة طوال مدة التأخير ، ويتمثل ذلك في مقابل تأجير سيارة خلال هذه المدة.

وغني عن البيان أنه إذا لم يلحق الدائن أي ضرر ولم يفته أي مكسب من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره فيه ، فلا يكون ثمة محلا للتعويض. والدائن يقع عليه عبء إثبات مقدار ما أصابه من ضرر ومقدار ما فاته من كسب.

---

[1] دكتور / فتحي عبد الرحيم عبد الله المرجع السابق ص ٦٠ وما بعدها.

*** حدود الأضرار التي يصلحها التعويض :**

الضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلا ، لا في المسئولية العقدية ولا في المسئولية التقصيرية. بل يقتصر التعويض علي الضرر المباشر. والضرر المباشر هو كما تقول المادة (٢٢١) سالفة الذكر ، ما يكون " نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ، يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

معني ما تقدم أنه إذا تعاقبت أو تسلسلت الأضرار نتيجة لعدم تنفيذ المدين لالتزامه. فلا يسأل المدين سوي عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لعدم تنفيذه التزامه دون باقي الأضرار المتعاقبة غير المباشرة التي كان يمكن للدائن أن يتلافاها جهد معقول.

ويقول الدكتور فتحي عبد الرحيم ولنضرب لذلك المثل التقليدي الذي أورده الفقيه الفرنسي Pothier إذا باع تاجر مواشي بقرة موبوءة ، فعدت مواشي المشتري ، وتموت هي ويموت معها سائر مواشيه ، فلا يتمكن المشتري من زراعة أرضه ، فيعوزه المال ، فلا يستطيع الوفاء بديونه ، فيحجز الدائنون علي أرضه وتباع بثمن بخس ، هذه جميعا أضرار متعاقبة جر بعضها البعض ، والأضرار المباشرة هي التي يجب التعويض عنها وهي موت البقرة الموبوءة وعدوي المواشي وموتها ، أما باقي النتائج فهي أضرار غير مباشرة لا يستحق التعويض عنها.

ومن قضاء المحاكم المصرية ، حالة تلف آلات ري مشحونة في قطار أثناء النقل ، وترتب علي ذلك تعذر الانتفاع ببئر ارتوازية كانت هذه الآلات معدة

لاستخراج الماء منها فتتلف زراعة صاحب البئر ، وكان أيضا قد تعهد بأن يروي لأصحاب الأطيان المجاورة فلم يروها بسبب الحادث فطالبوه بالتعويض ثم أنه لم ينتفع بالأرض التي حفر البئر فيها وبالأرض التي أعدها لوضع الوابورة. وقد قضت المحكمة في هذه الحالة بعدم مسئولية الناقل إلا عن التلف الذي أصاب الآلات. فهذا التلف هو الضرر المباشر الذي يجب تعويضه أما باقي النتائج فهي أضرار غير مباشرة ، إذ كان صاحب الأرض يستطيع أن يتفاداها بالالتجاء إلى طريق آخر للري [1].

*** التعويض عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع :**

يعوض في المسئولية التقصيرية عن كل ضرر مباشر ، متوقعا [2] كان أو غير متوقع أما في المسئولية التعاقدية فيقتصر التعويض على الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع

وقد نصت علي ذلك صراحة المادة (٢٢١) مدني بقولها " ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ".

والضرر المتوقع هو الذي كان من الممكن للرجل المعتاد أن يتوقعه في مثل الظروف التي فيها المدين ، وليس هو الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات ،

---

[1] مذكور في مؤلف أستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي – أحكام الالتزام – ص ٦٨ .

[2] نقض مدني في ١٩٦٥/١١/١١ القضية رقم ٣٠/١٢٣ ق – مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ، ١٠٠٩/١٥٨ – وانظر مجموعة أبو شادي ص ٢٣٥ .

فالمعيار هنا موضوعي وليس ذاتي أو شخصي[1]. والعبرة في توقع الضرر وعدم توقعه بوقت التعاقد ، فلو أن الضرر لم يكن متوقعا وقت العقد ، ولكنه صار ممكن التوقع بعد ذلك لم يكن المدين مسئولا عن تعويضه (م ٢/٢٢١ مدني).

وبناء علي ذلك إذا فقد مسافر حقيبته بإهمال الناقل ، لا يكون له الحق في أن يقتضي من الناقل قيمة الأشياء الموجودة في الحقيبة المفقودة ، إلا إذا كانت تلك الأشياء مما درج الناس عادة علي وضعها في مثل هذه الحقيبة فإذا كان في الحقيبة مجوهرات مثلا أو أوراق مالية ، لم يكن الناقل مسئولا عن قيمتها ذلك أنه لم تجر عادة الناس علي وضعها في حقيبة السفر. وبالتالي لم يكن في وسع الناقل أن يتوقع وجود مثل هذه الأشياء فيها ، وربما لو كان يعلم بوجودها لم نقل الحقيبة أو لطلب أجرا أعلي لنقلها. لذلك إذا كان للدائن ظرف خاص ليس في الوسع أن يتوقعه المدين فيجب عليه أن ينبه المدين إليه حتى يضمنه في حالة الإخلال بالالتزام ، فإذا سكت اقتصر التعويض علي الضرر المتوقع الذي ينشأ عادة عن الإخلال بالالتزام ، دون ذلك الضرر الناشئ عن هذا الظرف الخاص. فمثلا إذا أودع شخص سيارته في جراج ، وكان بها حقيبة وضع فيها صاحبها مجوهرات ، ثم سرقت السيارة من الجراج ، كان صاحب الجراج مسئولا عن التعويض عن قيمة السيارة دون قيمة المجوهرات الموجودة بالحقيبة ما لم يكن صاحب السيارة قد نبهه إلى وجودها صراحة.

---

[1] نقض مدني ١٢ يونيه ١٩٦٩ مجموعة النقض السنة ٢٠ ص ٩٣٩ . ونقض مدني ٨ ديسمبر ١٩٧٠ الطعن ٣٦/٢٠٦ ق – مجموعة النقض السنة ٢١ رقم ١٩٧ ص ١٢٠٨ .

وإذا كانت القاعدة إلا تعويض عن الضرر غير المتوقع في المسئولية العقدية إلا أن المادة (٢٢١) مدني تنص كما رأينا عن حالتين يعوض فيهما عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة ، الحالة الأولي : إذا ارتكب المدين غشا ، كما لو تعمد عدم الوفاء بالالتزام. أو تعمد التأخر في التنفيذ ، فإنه يكون في هذه الحالة قد خرج علي حسن النية الواجب مراعاته في تنفيذ العقد. أما الحالة الثانية : إذا ارتكب المدين خطأ جسيما ، والخطأ الجسيم هو الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرا. فجسامة الخطأ هي التي تؤدي إلى مسئولية المتعاقد عن الأضرار غير المتوقعة.

*** جسامة الخطأ يعتد بها في تقدير مقدار التعويض :**

الأصل أن يراعي في تقدير التعويض جسامة الضرر لا جسامة الخطأ. فالتعويض يكون عن الضرر المباشر بعض النظر عن درجة الخطأ جسيما كان أم يسيرا ، وفي هذا يختلف التعويض المدني والعقوبة الجنائية فالتعويض المدني شئ موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر والعقوبة الجنائية ، شئ ذاتي تراعي فيه جسامة الخطأ ويفرق بين العمد وبين الإهمال[1].

إلا أن القضاء لم يأخذ بالمبدأ المتقدم ، إذا أن القاضي يميل إلى التشدد علي المسئول حيث يكون الخطأ جسيما أو متعمدا وإلي التخفيف عنه حيث يكون الخطأ يسيرا. معني ذلك أن القضاء يدخل فكرة العقوبة الخاصة إلى جانب فكرة إصلاح الضرر في تقديره للتعويض [2].

---

(١) الدكتور عبد المنعم البدراوي ، ص ٧٣ .

(٢) الدكتور عبد الرازق السنهوري ، الوسيط – مصادر الالتزام طبعة ١٩٥٢ ، ٩٧٤ .

وهذا المسلك من القضاء اعتد به المشرع نفسه في نصوص عدة. فمثلا فقد شدد المشرع مسئولية المتعاقد ونص صراحة علي مسئوليته عن الضرر غير المتوقع في حالة الغش والخطأ الجسيم. وفي الغرامة التهديدية نص علي أنه عند تصفيتها يراعي القاضي عند تقدير التعويض النهائي ليس فقط ما أصاب الدائن من عدم التنفيذ ، بل أيضا العنت الذي بدأ من المدين.

***العبرة في تقدير الضرر بوقت صدور الحكم :**

فقد يتغير الضرر من يوم تحققه فيزيد أو ينقص منذ وقوعه إلى النطق بالحكم كما لو تطورت إصابة شخص صدمته سيارة بخطأ سائقها ، فأصبحت عاهة مستديمة أو خفت فصارت أقل خطورة مما كانت. وقد لا يتغير الضرر ذاته بل تتغير قيمته بتغير الأسعار. فرغم أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ الحكم. إلا أن القضاء جري علي تحديد مبلغ التعويض علي أساس قيمة الضرر وقت النطق بالحكم. وذلك لتلافي آثار انخفاض قيمة العملة. وتفويت فرصة إفادة المدين من انخفاض قيمة العملة بإطالته أمد النزاع [1]

---

[1] ذهب رأي إلى أن الحكم بالتعويض هو حكم مقرر أي ينشئ الحق في التعويض والصحيح أن هذا الحكم هو كاشف وليس منشئ لأن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر.

- انظر الأحكام المذكورة في الدكتور عبد المنعم البدراوي ، والدكتور إسماعيل غانم – آثار الالتزام ، طبعة ١٩٦٤ص١٤٤.

***التعويض لا يكون إلا عن الضرر المحقق دون الاحتمالي :**

يجب أن يكون الضرر الذي يطلب التعويض عنه محققا. فإذا كان يحتمل وقوعه كما يحتمل عدم وقوعه يكون ضررا احتماليا يتعين الانتظار لحين تأكد وقوعه بالفعل. وقد يكون الضرر المحقق مستقبلا لم يقع فعلا ولكن وقوعه في المستقبل مؤكدا ، فإنه في هذه الحالة يكون للمضرور المطالبة بإصلاحه دون الحاجة لانتظار وقوعه بشرط أن يكون فضلا عن كونه مؤكدا ممكن تقدير قيمته الحقيقية مقدما [1] فإذا لم توجد لدي القاضي الوسائل اللازمة لتقدير قيمة الضرر الحقيقية ، فإن القاضي يحتفظ للمضرور عندئذ بحق الرجوع علي المسئول مرة أخري لطلب إعادة النظر في تقدير التعويض (مادة ١٧٠ مدني)

ويتصل بموضوع الضرر المحقق والضرر الاحتمالي موضوع التعويض عن تفويت الفرصة فهل يجوز التعويض عن الضرر الناتج عن تفويت فرصة ، كأن تكلف شخصا القيام بقيدك في امتحان سيتحتم أن تقيد نفسك للتقدم له في مدة معينة. ولكنه لم يفعل ، وبالتالي لم تستطع أداء الامتحان ، فهل تجوز مقاضاته للمطالبة بالتعويض؟ قد تدفع الدعوى بأن الضرر المدعي احتمالي لأنه ليس من المؤكد نجاحك في الامتحان لو تقدمت له ، ولكن يرد علي ذلك بأن النجاح إذا كان بذاته أمرا محتملا ولكن تفويت الفرصة في ذاته أمرا محققا يتعين التعويض عنه ، وهذا ما جري عليه القضاء.

---

[1] مثال الضرر المؤكد الحال أن يحدث المستأجر بالعين خللا يخشى معه تهدمها ، فالخلل ضرر حال ، ولكن تهدم العين ضرر محتمل لا يعوض عنه المؤجر إلا إذا تحقق بالفعل. ومثال الضرر المستقبل المحقق أن يعاب شخص بسبب حادث بعطل دائم ، ويتأكد أن هذا العطل سيستمر طوال حياته.

وغني عن البيان أن التعويض عن تفويت الفرصة سيزيد قدره كلما كانت نتيجة الفرصة أكثر احتمالا ، فكلما زاد احتمال نجاح الشخص في المثال السابق كان قدر التعويض كبيرا [1].

أحكام نقض

- إنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.

وتقضي المادة (٢٢١) من القانون المدني بأنه يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، ومقتضى ذلك أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذي ينتج من بيعها في ميناء الوصول لأن هذا الثمن هو الذي يمثل الخسارة التي لحقت صاحبها والكسب الذي فاته إذا كان ثمن البيع في ميناء الوصول يزيد علي ثمن شرائها.

(نقض جلسة – ١٩٦٩/٤/١٧ – الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٥ القضائية)

- إذا كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض اتبع المعايير التي تتطلبها المسئولية

---

[1] وقضي أيضا بالتعويض علي محام عن تفويته فرصة رفع استئناف دعوى وبالتعويض عن تفويت الموظف الفرصة في الترقية إلى درجة أعلي وعلي أمين النقل لتسببه في تفويت فرصة حصان سباق بعدم وصوله قبل السباق. انظر نقض مدني في ١٩٦٥/٤/٢٩ قضية رقم ٣٠/٢٠٣ ق – مجموعة النقض السنة ١٦ ، ٥٢٧/٨٦ ، ونقض مدني في ١٩٦٢/٣/٢٩ قضية رقم ٢٦/٣٠٠ ق. مجموعة النقض السنة ١٢ ، ٣٥٠/٥٥ .

العقدية ، وكان تقدير التعويض علي هذا الأساس أخف منه علي المسئولية التقصيرية ، ذلك أنه طبقا لنص المادة (٢٢١) من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية علي الضرر المباشر متوقع الحصول ، أما في المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم في تقدير التعويض الذي ألزمه به علي أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية ، فإن هذا النعي – بفرض صحته يكون غير منتج ، إذ لا يتحقق به للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن.

(نقض – جلسة ١٩٦٥/١١/١١ – مجموعة المكتب الفني – ص ١٠١٠)

- إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررا محققا بمعني أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم علي أساس أن الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به علي أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذي جعله الحكم مناط للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فإن الضرر الناشئ عنه يكون ضررا احتماليا لا يصح التعويض عنه وبالتالي فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفا للقانون.

(نقض ١٩٦٥/٥/١٣ طعن ٢٥ س ٢٧ ق)

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي في الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه.

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٦٣٤ س ٤٥ ق)

العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض.

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٦٣٤ س ٤٥ ق)

الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق علي أولاده في سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه في هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، لما كان ذلك وكان ما أنفقه الطاعن الأول علي ولده المجني عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم في قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض ١٩٧٩/٥/١٦ طعن ٨٦٠ س ٤٥ ق)

إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدي شخص علي حياته فمات في الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته ضرر متمثلا في حرمانه من الحياة وينتقل الحق في جبره تعويضا إلى ورثته.

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ طعن ١٤٦٦ س ٤٨ ق)

طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه علي ما شهد به شاهدي المطعون ضدها الأولي من أن مورثها المجني عليه كان يعولها حال حياته وأن معاشها الشهري عن زوجها لم يكن يكفي نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ س ٤٨ ق)

- تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بالتعويض بصوره مجمله دون أن يبين كنة عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٣/٤/١١ الطعون أرقام ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ س ٢٧ ق)

١٠- التعويض عن الضرر الأدبي

تنص المادة (٢٢٢ مدني) علي أن :

" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب. "

*** الأعمال التحضيرية [١]**

يعتد في المسئولية التعاقدية بالضرر الأدبي وفقا للأحكام التي تقدمت الإشارة إليها في المسئولية التقصيرية وغني عن البيان أن تصور الضرر الأدبي أيسر في نطاق المسئولية التقصيرية منه في نطاق المسئولية التعاقدية علي أن ذلك لا ينفي إمكان قيام المسئولية عن الضرر الأدبي في الالتزامات التعاقدية فمن ذلك امتناع الوديع عن رد لوحة فنية لها عند المودع منزلة أدبية رفيعة مع أن قيمتها المادية ضئيلة.

*** شرح المادة (٢٢٢) من القانون المدني:**

- الضرر الأدبي [٢]

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله ، ويجب التعويض عنه كما هو الشأن في الضرر المادي بشرط أن يكون ضررا محققا غير احتمالي.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٢ – ص ٥٦٧ .

(٢) المستشار عز الدين الدناصوري ، والدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص ١٦٢ وما بعدها.

والضرر الأدبي يمكن إرجاعه إلى أحوال معينة :

١- ضرر أدبي يصيب الجسم ، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم ، والألم الذي ينجم عن ذلك ، وما قد يصيبه من تشويه في الجسم أو الأعضاء يكون ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه إنفاق في العلاج ، أو نقص في القدرة علي الكسب المادي. وقد يكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار كالقذف والسب وهتك العرض.

٣- ضررا أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان ، فانتزاع الطفل من والديه يصيبهما في شعورهما ويدخل علي قلبيهما الأسى والحزن.

وكذلك يعتبر ضررا أدبيا كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي ، كمن يتسبب بخطئه في منع جماعة دينية من الصلاة في مسجد كما إذا قطع المياه عنه.

٤- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء علي حق ثابت له ، فمن يسلب حيازة شقة أو قطعة أرض بالقوة ، جاز له أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر أدبي من جراء سلب الحيازة حتى ولو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.

*** الضرر الأدبي قابل للتعويض :**

الضرر الأدبي قابل للتعويض بالمال. فقد استقر الفقه والقضاء علي جواز التعويض عن الضرر الأدبي.

وقد نص المشرع صراحة في المادة (٢٢٢) مدني علي الحق في التعويض عنه وهو وحده كاف للمطالبة بالتعويض ، غير أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض به عن الضرر الذي يصيب العاطفة إلا إذا كان الطالب مرتبطا بالمجني عليه برابطة قرابة للدرجة الثانية علي النحو الذي أشارت إليه المادة (٢٢٢) أما ما عدا رابطة القرابة الطبيعية من الروابط التي تربط إنسانا بآخر كالصداقة والخدمة والمخادنة فلا يجوز المطالبة عنها بأي تعويض مهما كان مبلغ الألم الذي أصاب طالب التعويض ، غير أنه يشترط لاستحقاق التعويض عن الضرر الأدبي ثبوت الألم الحقيقي أو علي الأقل استظهار أن العلاقة القائمة لا تتعارض وما يراد أن يفهم من وفرته فإذا ثبت أن بين الأخوين نزاعا وخصاما وصل إلى درجة بالغة العنف من العداوة واللدد في الخصومة كاتهام كل منهما للآخر بالشروع في قتله أو تلفيق اتهامات كاذبة له فلا يجوز في هذه الحالة الحكم بالتعويض.

*** التعويض الموروث عن الضرر الأدبي في المسئولية التقصيرية :**

نصت المادة (٢٢٢) من القانون المدني علي أن :

" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

ومؤدي هذه المادة أن التعويض عن الضرر الأدبي مقصور علي المضرور نفسه ، ولا يتعداه إلى غيره إلا في حالتين : أولهما – أن يكون هناك اتفاق بين

المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره فإذا توفي المضرور بعد هذا الاتفاق استحق ورثته التعويض ميراثا والحالة الثانية أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض أما لأنه لم يوفق في الاتفاق مع المسئول وأما لأنه أقام الدعوى مباشرة دون أن يحاول الاتصال به فإذا توفي بعد أن أقامها وحكمت لمحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاته عملا بالمادة (١٣٠) مرافعات .... جاز لورثته أن يجددوا السير في الدعوى وفق ما تقضي به المادة ١٣٣ من قانون المرافعات طالبين الحكم لهم بالتعويض الذي كان قد طلبه مورثهم كذلك يجوز لهم أن يحضروا بإحدى الجلسات التالية لوفاة المضرور وأن يقرروا بوفاته وأن يقدموا ما يدل علي أنهم ورثته ويطلبوا من المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى ويتعين علي المحكمة في هذه الحالة إجابتهم لطلبهم ولا يجوز لها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة.

ومن باب أولي يستحق الورثة التعويض عن الضرر الأدبي إذا كانت المحكمة قد قضت فعلا للمضرور إلا أن المنية عاجلته قبل تنفيذ الحكم.

وبالنسبة للضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الغير من جراء موت القتيل فلا يجوز أن يطالب به إلا الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية وهو الوالدان والأخوة والأخوات والجدة لأم والجدة – لأب والأولاد والأحفاد ولا يعطي القاضي تعويضا لهؤلاء جميعا إذا وجدوا ولكن يحكم به لمن أصابه منهم ألم حقيقي بموت المصاب.

- إذ نصت المادة (٢٢٢) من القانون المدني صراحة علي أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق به المصلحة في رفع الدعوى بصرف النظر عن كونها وارثة للمجني عليها أم لا. من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي لأخت المجني عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ في تطبيق القانون.

(نقض (جنائي) جلسة ١٩٦٩/١/٢٢ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٠- ص ١٦٨)

تعويض الضرر يشمل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول. وتقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا يلتزم فيها قاضي الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذي من أجله قضي بالتعويض.

(نقض (مدني) جلسة ١٩٦٦/١١/١٨ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ ص ١٦٢٩)

- إن الضرر الأدبي الذي يلحق بالزوج والأقارب هو ضرر شخصي مباشر قصر الشارع وفقا لنص المادة (٢/٢٢٢) مدني الحق في التعويض عنه علي

الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب (الزوجة).

(نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ – مدني – ص ٦٣٦)

- لما كانت المادة (٢٢٢) من القانون المدني تنص علي أن :

" ١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب مما مفاده أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور علي المضرور نفسه فلا ينتقل إلي غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ، أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ولما كان الثابت أن المرحوم ..... – زوج المطعون ضدها الثالثة – كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بوفاة شقيقة المجني عليه في الجنحة رقم ٣١٤٣ سنة ١٩٦٧ روض الفرج أبان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإنه إذ توفي من بعد ذلك انتقل حقه في التعويض إلى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه في التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك – بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون

المرافعات – سواء السابق أو الحالي – لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد – لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه بالتعويض للمطعون ضدها الثالثة فان النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون علي غير أساس.

(نقض ١٩٨١/٤/١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ١٠٢٣)

١١ـ التعويض الإتفاقي أو الشرط الجزائي

تنص المادة (٢٢٣) مدني علي أن :

" يجوز للمتعاقدين يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ويراعي في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ ـ ٢٢٠ "

ـ التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي [١]

المقصود بالشرط الجزائي :

قد يعمد الدائن والمدين إلى الاتفاق مقدما علي مقدار التعويض الذي يلتزم أحدهما بدفعه للآخر إذا لم يقم بتنفيذ التزامه أو تأخر في هذا التنفيذ ، وقد لا يدرج الشرط الجزائي في العقد الأصلي بل يتضمنه اتفاق لاحق. وليس ثمة ما يمنع من أن يكون الشرط الجزائي اتفاقا علي تقدير التعويض المستحق عن مصدر غير العقد كالعمل غير المشروع وإن كان هذا قليلا في العمل [٢] وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٣) من التقنين المدني صراحة بقولها " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق. ويجب التحرز وعدم الخلط بين الشرط الجزائي الذي يعد تقديرا للتعويض والأوضاع القانونية الأخرى التي قد تشتبه به كالصلح والعربون والتهديد المالي ، فالاتفاق اللاحق علي التعويض لا يعتبر شرطا جزائيا إلا إذا تم مقدما قبل

---

(١) دكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) مثال ذلك أن يتفق صاحب مصنع مع جيرانه علي مقدار التعويض عن الضرر الذي قد يصيبهم مستقبلا من الدخان والضجة الناتجة عن المصنع أو أن يتفق عليه في حالة الإخلال بوعد الزواج ، إذ الإخلال بهذا الوعد ترتب عليه مسئولية تقصيرية لا عقدية.

وقوع الإخلال الذي يستحق عنه التعويض. أما إذا تم الاتفاق بعد وقوع الإخلال حسما للنزاع بين الدائن والمدين علي تقدير التعويض ، فلا يعد هذا الاتفاق شرطا جزائيا بل هو عقد صلح تسري عليه القواعد التي تتضمنها المواد ٥٤٩ – ٥٥٧ من التقنين المدني في الفصل الخاص بعقد الصلح. ويجب التمييز بين الشرط الجزائي الذي يعني تقديرا اتفاقيا للتعويض عن عدم التنفيذ.

وبين العربون الذي يعني دفعه جواز العدول عن العقد فهو المقابل لحق العدول عن العقد : وهو ليس بهذه الدلالة وفاء مقدما للتعويض.

وعلي ذلك إذا عدل من دفع العربون عن العقد فقده وإذا عدل من قيمته رد مثليه ، هذا ولو لم يترتب علي العدول أي ضرر (م ١٠٣ مدني) والعربون لا يجوز تخفيضه ، سواء كان الضرر الذي أصاب المتعاقد الآخر من جراء العدول عن العقد مناسبا أو غير مناسب ، أما الشرط الجزائي فهو تقدير للتعويض عن الضرر الذي يتوقع المتعاقدان حدوثه عند الإخلال بالالتزام وبالتالي لا يستحق إلا إذا وقع ضرر للدائن ويجوز تخفيضه حتى يتناسب مع الضرر . وفي كل حال يجب الرجوع إلى نية المتعاقدين لمعرفة ما إذا كانا قد أرادا بالعربون تحديد قيمة جزائية لا يجوز الإنقاص منها ، أو تقدير تعويض اتفاقي يجوز انتقاصه ، لا سيما إذا كان الجزاء المشروط فادحا.

ويتميز الشرط الجزائي عن التهديد المالي بأن الأول يتفق عليه الدائن والمدين أما الثاني فيحكم به القاضي. والحكم بالتهديد المالي تحكمي ووقتي وتهديدي ويقدر عن كل وحدة من الزمن أو عن كل مرة يخل فيها المدين بالتزامه وهو ليس إلا وسيلة غير مباشرة للتنفيذ. أما الشرط الجزائي فالأصل فيه أن يقدر

مقطوعا بمقدار الضرر وهو اتفاق نهائي قابل للتنفيذ علي حاله. وإذا قيل بجواز تخفيض الشرط الجزائي استثناء في بعض الحالات ، فإن التخفيض في التهديد المالي هو الأصل لأنه يكون عادة مبالغ فيه بقصد التغلب علي عناد المدين. كما أن التهديد المالي حكم يصدر من القاضي ، أما الشرط الجزائي فاتفاق يتم مقدما بين الطرفين.

وأخيرا فإن الشرط الجزائي يتصل بالتعويض لا بالتنفيذ.

والأمثلة علي الشرط الجزائي كثيرة ، ففي عقود المقاولات ينص عادة علي إلزام المقاول بدفع مبلغ معين عن كل فترة يتأخر فيها عن تنفيذ العمل الذي التزم بالقيام به وهذا هو الشرط الجزائي عن التأخير. وكثيرا ما تتضمن شروط النقل بالسكة الحديد وشركات النقل شرطا جزائيا عن عدم التنفيذ(١) .

فتحدد مبلغا معينا يدفعه الناقل للمتعاقد معه في حالة فقد طرد أو تلفه. واشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها يعد أيضا شرطا جزائيا وإن كان من نوع مختلف إذ هو هنا ليس مقدارا معينا من النقود قدر به التعويض ، وإنما هو تعجيل أقساط مؤجلة.

*** النتائج المترتبة علي اعتبار الشرط الجزائي تقديرا للتعويض المستحق عند الإخلال بالالتزام.** (٢)

---

(١) ويجب ألا نخلط بين الشرط الجزائي والشرط الذي يضع حدا أقصي لمقدار المسئولية ، لا تصح مجاوزته ، وإن كان يصح النزول عنه إلى مقدار الضرر الفعلي. انظر في هذا المعني السنهوري.

(٢) دكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها

الالتزام بالشرط الجزائي تابع للالتزام الأصلي :

فالالتزام الأصلي الذي يتبعه الالتزام بالشرط الجزائي هو ما التزم به المدين أصلا بالعقد من عمل أو امتناع أو نقل ملكية ، أما الشرط الجزائي فهو لا ينشئ التزاما مستقلا عن الالتزام الأصلي ، وإنما هو جزاء الإخلال بهذا الالتزام. وينبني علي ذلك أنه إذا بطل الالتزام الأصلي بطل بالتبعية الشرط الجزائي والعكس غير صحيح ، فبطلان الشرط الجزائي لا يستتبعه بطلان الالتزام الأصلي ، مثل ذلك أن يشترط الدائن المرتهن ، كشرط جزائي إذا لم يستوف الدين عند حلوله أن يبيع العين المرهونة دون اتباع الإجراءات الواجبة قانونا أو أن يمتلك العين ، ففي هذه الحالة يكون الشرط الجزائي باطلا دون أن يبطل الالتزام الأصلي.

وإذا اختار الدائن فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزامه الأصلي ، بدلا من المطالبة بتنفيذ الشرط الجزائي " سقط الالتزام الأصلي بمجرد فسخ العقد وسقط معه الشرط الجزائي [1] ، وإذا استحقت للدائن تعويضات نتيجة للبطلان أو الفسخ ، يقوم القاضي بتقديرها وفقا للقواعد العامة بغض النظر عن التعويض المقدر في الشرط الجزائي [2]. وعموما إذا انقضي الالتزام الأصلي بأي سبب من أسباب الانقضاء كاستحالة تنفيذه بقوة قاهرة – سقط تبعا لذلك الشرط الجزائي.

---

[1] السنهوري – الجزء الثاني المجلد الثاني – ١٩٨٢ ص ١١٢٧ . وانظر نقض مدني ٢٥ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ رقم ٦٣ ص ٤٠١ .

[2] نقض مدني ١٨ إبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ رقم ٢٠١ ص ١٠٢٠ .

- الشرط الجزائي – كالتعويض – ليس التزاما تخييريا – ولا التزاما بدليا بل هو طريقا احتياطيا :

فالدائن لا يستطيع أن يختار بين الالتزام الأصلي والشرط الجزائي ، بل هو لا يستطيع ألا أن يطلب تنفيذ الالتزام الأصلي ما دام تنفيذه يمكن. كذلك لا يجوز للمدين أن يعرض علي الدائن ألا الالتزام الأصلي ما أمكنه ذلك. وينبني علي ذلك أنه إذا عرض المدين التنفيذ العيني فلا يجوز للدائن أن يطالب بالتعويض المتفق عليه عن عدم التنفيذ. كما أن الدائن لا يكون ملزما بقبول التعويض إلا في الأحوال التي يتعذر فيها تنفيذ الالتزام الأصلي عينا.

وبناء علي ما تقدم يكون للدائن أن يطالب بالشرط الجزائي ، ويستطيع المدين أن يعرضه علي الدائن ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي مستحيلا بخطأ المدين أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي ، انقضي الالتزام الأصلي ولا يحق للدائن المطالبة بالشرط الجزائي التابع ، لأن الشرط الجزائي ليس إلا تقديرا مستحق ، وفي هذه الحالة لا يستحق للدائن أي تعويض.

- يجب لاستحقاق الشرط الجزائي أن تتوافر شروط استحقاق التعويض :

الشرط الجزائي ما هو إلا اتفاق مقدم علي تقدير التعويض الذي يستحق نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو عدم تنفيذه لهذا الالتزام ، فسبب استحقاق الشرط الجزائي إذن ليس للشرط ذاته وإنما عدم التنفيذ أو التأخر فيه. وعلى ذلك يشترط لاستحقاق الشرط الجزائي كل ما يشترط لاستحقاق التعويض. وقد أشارت إلى ذلك المادة (٢٢٣) حيث أحالت على المواد (٢١٥ – ٢٢٠) وهي النصوص التي تحدد هذه الشروط ، ويترتب على ذلك أن الإعذار يعد شرطا لاستحقاق

الشرط الجزائي في جميع الأحوال عدا الأحوال التي يعفى فيها الدائن من الإعذار [1]

كما يجب أن يكون هناك خطأ من المدين . فإذا لم يكن هناك خطأ من المدين فلا يكون التعويض مستحقا لانعدام مسئولية المدين ومن ثم لا محل لإعمال الشرط الجزائي . ويشترط أيضا أن يلحق بالدائن ضرر لانه إذا لم يكن هناك ضرر لا يستحق التعويض. ويجب أن يتحقق الضرر بسبب إخلال المدين بالتزامه . فإذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لا تتحقق المسئولية، وبالتالي لا يستحق تعويض أي لا يكون ثمة محلا لإعمال الشرط الجزائي .

أحكام نقض:

- اشتراط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به جائز في كل مشارطه سواء أكانت بيعا أو معاوضة أو إجارة أو أي عقد آخر . والعربون بهذا المعنى ليس خاصا بعقود البيع وحدها .

(نقض ١٩٣١/١٢/١٧ جـ ١ في ٢٥ سنة ص ٢٦٤)

- الشرط الجزائي التزام تابع للالتزام الأصلي في العقد ، سقوطه بسقوط الالتزام الأصلي بفسخ العقد . جواز طلب تقدير التعويض وفقا لاحكام المسئولية التقصيرية . استقلال الشرط الجزائي وعدم تعلقه بتنفيذ الالتزامات التي ينشئها العقد المفسوخ ، أثره عدم تأثره بزوال العقد ولو اثبت بورقته .

---

[1] وقد قضت محكمة النقض بأن عدم الإعذار بالوفاء مع خلو العقد من النص على الإعفاء من هذا الإجراء الواجب لاستحقاق التعويض الاتفاقي ، عدم جواز المطالبة بالتعويض في هذه الحالة . نقض مدني قضية رقم ٢٦/٤٢٢ ق في ١٩٦٢/٥/٣ مجموعة لحكام للنقض للسنة ١٣ ، ٥٨٢/٨٧ .

(نقض جلسة – ١٩٨٧/٥/٧ – الطعن ١٨٥٧ لسنة ٥١ ق ونقض جلسة ١٨/٤/

١٩٧٨ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٩ – ص ١٠٢٠)

- العقد النهائي دون العقد الابتدائي – هو الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين . ومن ثم فإذا تبين أن عقد البيع النهائي قد خلا من النص على الشرط الجزائي الوارد في عقد البيع الابتدائي أو الإحالة إليه فإن هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه .

(نقض ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٦٢)

*** تعليق على المادة (٢٢٤)** [1]

يتبين من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) مدني أنه يجوز للقاضي أن يخفض الشرط الجزائي في حالتين :

أ- إذا نفذ المدين الالتزام الأصلي في جزء منه ، إذ يجب تخفيض الشرط الجزائي بنسبة هذا الجزء ، ويقع عبء إثبات التنفيذ الجزئي على المدين .

ب- إذا اثبت المدين أن تقدير التعويض في الشرط الجزائي كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة .

فالشرط الجزائي المبالغ فيه ينطوي في الواقع من الأمر على عقوبة فرضها الدائن على المدين ، ومن ثم يكون هذا الشرط باطلا ، ويعمد القاضي إلى تقدير

---

[1] المستشار أنور العمروسي شرح القانون المدني الجزء الأول ص ٦٩١ وما بعدها .

التعويض وفقا للقواعد العامة . هذا إلى أن الشرط الجزائي لا يعرض إلا لتقدير التعويض المستحق ، فهو ليس سببا في استحقاق التعويض، بل يقتصر على مجرد تقديره مقدما وفقا لما قام أمام الطرفين وقت الاتفاق من اعتبارات وظروف ، فإذا اتضح أن تقدير الطرفين للتعويض عن الضرر كان مبالغا فيه لدرجة كبيرة ، فإن الأمر لا يخلو من غلط في التقدير وقع فيه المتعاقدان أو ضغط وقع على المدين فقبل شرطا يعلم مقدما أنه مجحف ، وفي الحالتين يكون الواجب تخفيض الشرط الجزائي إلى الحد الذي يتناسب مع الضرر . على أن الشرط الجزائي بالرغم من عدم الحكم به عند انعدام الضرر أو تخفيضه إذا كان غير متناسب مع الضرر الذي وقع لا تزال فائدته محققة للدائن من وجوه ثلاثة :
١) يجعل وجود الضرر مفروضا لا يكلف الدائن باثباته ، ويقع على عاتق المدين إثبات انتفاء الضرر ٢) يجعل من المفروض صحة تقدير التعويض الوارد في الشرط ، ويقع على المدين – لا الدائن – عبء إثبات أنه تقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة ٣) ما لم يثبت المدين أن التقدير مبالغ فيه بدرجة كبيرة ، فإن القاضي لا يخفض الشرط الجزائي حتى لو زاد التقدير الوارد فيه على الضرر زيادة غير كبيرة ، حتى لو زاد ، وخفضه القاضي ، فإن التخفيض يكون إلى حد يتناسب مع الضرر ولا يتحتم أن يكون مساويا له . تلك الأحكام من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها [1].

٢- لا يقتصر حكم المادة (٢/٢٢٤) مدني علي حالة ما إذا كان الشرط الجزائي مشروطا من عدم التنفيذ ، بل هو ينطق أيضا في حالة الشرط الجزائي عن

---

[1] الوسيط – ٢ – للدكتور السنهوري – ص ٨٧٠ وما بعدها ، وكتابه : الوجيز ص ٨٠٨ وما بعدها .

التأخير و فيجوز تخفيض التعويض بنسبة الفائدة التي عادت علي الدائن من الجزء الذي تم تنفيذه من الالتزام أو بنسبة ما نفذ منه بغير تأخير حسب الأحوال.
والعلة في جواز التخفيض أن الشرط الجزائي إنما وضع لحالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أصلا أو لحالة تأخره في الوفاء بالالتزام كله ، يكون في تخفيض التعويض في حالة التنفيذ الجزئي أي مساس بما اتفق عليه المتعاقدان. ويلاحظ أن المشرع قد جعل التخفيض جوازيا للقاضي ، فقد يكون الجزء الذي تم تنفيذه تافها ، أو لا يكون في التنفيذ الجزائي فائدة للدائن فلا يحكم القاضي بالتخفيض.
ويتضح من نص المادة (٢/٢٢٤) مدني أن المقصود من جواز تخفيض القاضي للتعويض الذي يثبت المدين أن تقديره كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، هو حالة ما إذا كانت المبالغة في التقدير قد خرجت بالشرط الجزائي عن معناه الأصلي كتعويض مقدر بالاتفاق فجعلت منه شرطا تهديديا ليس إلا. على أنه يجب التسليم أن تلك المادة بإجازة التخفيض قد تضمنت قيدا يحد من مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين .
ويلاحظ أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدين ، فوجود الشرط الجزائي لا ينبني عليه فحسب افتراض أن ضرر قد أصاب الدائن ، بل من المفروض أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذي وقع ، ولا يكفي أن يثبت المدين أن في التقدير زيادة بل يتعين أن يثبت أنه قد انطوى على مبالغة كبيرة ، اكتفى القاضي بأن يخفض التعويض إلى الحد المعقول لا إلى الحد المساوي للضرر .
على أن الأمر في كل ذلك متروك لقاضي الموضوع ، فلا رقابة عليه من محكمة النقض فيما يقرره أو تنفيه من مبالغة في التعويض المشروط أو فيما

يراه حدا مناسبا لتخفيضه [٢] .

٣- تبني المشروع الليبي والسوري والعراقي نصوص القانون المصري تماما ، سوى أن القانون العراقي اقر الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) مدني مصري .

وقد طبقت المحاكم السورية النصوص المتعلقة بالتعويض الاتفاقي منذ صدور القانون المدني السوري في ٢٨ أيار ١٩٤٩ ، ولمحكمة التمييز (النقض) السورية قضاء اشترطت فيه حصول الضرر للحكم بالتعويض ، كما أقرت سلطة القاضي في تخفيض التعويض إذا وجده مبالغا فيه لدرجة كبيرة ، معتبرة هذا التقدير من صلاحية قضاء الموضوع ليس لمحكمة النقض سلطان المراقبة عليه .

(حكم ١٩٥٩/٩/٣٠ – مجلة نقابة المحامين بدمشق ، عدد ٤عام ١٩٥٩ ص ١٤٠و ١٩٥٨/١٠/٣١ مجلة نقابة المحامين بدمشق ١٩٥٨ عدد ٤ ص ٣٣٥ و ١٩٥٧/٢/١٧ مجلة نقابة المحامين بدمشق ١٩٥٨ عدد ٢ صفحة ٥٠ ، وحكم محكمة النقض العربية بدمشق في ١٩٦٠/٨/٢٢ مجلة القانون العدد الثاني ١٩٦٠ ص ٤٨١)

وهذا أيضا ما سار عليه القضاء في الإقليم المصري :

والواضح من النص الذي جاء في القانون المصري الجديد ، أن المشرع ، خلافا للتقنينات اللاتينية ذات الاتجاه القديم ، قد اشترط لاستحقاق الدائن للتعويض المشروط أن يكون المدين قد سبب له ضررا بالإخلال بتعاقده ، وفي نطاق هذا المبدأ قرر القانون أن الضرر المتفق عليه يكون مفترضا ما لم يثبت المدين عكسه أو المبالغة فيه .

---

[٢] النظرية العامة للالتزام – للدكتور إسماعيل غانم – جزء ٢ ص ١٢٢ وما بعدها .

ويلاحظ أن القانون المصري لم يأخذ بما جاء في المشروع الفرنسي الإيطالي لأن هذا المشروع قد أجاز للقاضي حق تقدير الغرامة الإكرامية فقط دون التعويض الاتفاقي في حالة عدم التنفيذ ، ولكنه اقر سلطة القاضي في تعديل الغرامة التهديدية المتفق عليها بما يتراءى له وفقا لقواعد الأنصاف والعدالة .

ويبدو لنا أن المشرع المصري قد تأثر بأحكام الفقه الإسلامي التي أوصت بمبادئ الأنصاف ، ومنحت القاضي حق تعديل بعض العقود الجائرة بغية تحقيق العدالة فقررت أنه لا ضرر ولا إضرار ، وأن الضروريات تقدر بقدرها والنقمة بقدر النقمة ، فأقامت بذلك توازنا اقتصاديا بين التزامات الطرفين ، كما تأثر أيضا بالاتجاهات الاجتماعية الحديثة فأجاز للقاضي إلغاء التعويض الاتفاقي أو تعديله .

وفي هذا التعويض لم ينف القانون مسئولية الملتزم في حالة نكوله عن تعاقده وإنما منع الدائن من المطالبة بالتعويض فيما إذا لم يصيبه فعلا أي ضرر ، وذلك تمشيا مع القواعد القانونية الوضعية العامة التي تنص على أنه لا دعوى دون فائدة ولا فائدة دون ضرر.

والواقع أن القانون المصري أخذ بمبدأ المسئولية التعاقدية ، فألزم المدين بتعويض الضرر الذي أحدثه بنكوله عن تنفيذ التزامه من جهة ثانية ، واعتبر نكول الملتزم عن القيام بما التزم به لا يشكل بصورة حتمية خطأ يولد للدائن حقا في المطالبة بالتعويض إذا لم يحصل له أي ضرر .

ويختلف التعويض الاتفاقي عن الغرامة التهديدية ، فهذه يحكم بها القاضي لإرغام المدين على تنفيذ ما التزم به شخصيا ، وهي لا تقدر بالضرر الحاصل ،

والحكم بها ليس نهائيا ، فيجوز للقاضي أن يرجع عنها ، أو أن ينقصها أو يزيدها .

كما يختلف التعويض عن العربون ، لأن العربون هو التعويض المترتب على الطرف الذي عدل العقد دون اشتراط ترتب الضرر على عدوله ، فلا يجوز تخفيضه وإنما يتوجب دفعه كاملا . ويقول المستشار أنور العمروسي ولابد لنا في معرض البحث أن نتساءل عما إذا كان يجوز للمدين أن يستعيد التعويض الاتفاقي بعد دفعه ، بداعي أنه كان مبالغا فيه لدرجة كبيرة ..؟

ويقول المستشار أنور العمروسي:

نعتقد شخصيا أنه ليس للمدين استعادة المبلغ الذي دفعه للدائن رضائيا ، كتعويض اتفاقي ، طالما أن دفعه لهذا المبلغ قد تم برضائه وحريته ، وتنفيذا لالتزام اقل ما يمكن أن يقال فيه أنه التزام طبيعي ، وأن المدين بقبوله دفع التعويض الاتفاقي يعتبر معترفا ضمنا بتنازله عن حق طلب التخفيض ومقررا بعدالة التزامه حيال الدائن .

ومن أهم ما يجب التساؤل عنه في موضوع التعويض الاتفاقي هو السبب الذي حدا بالمشروع إلى قبول التخفيض لمصلحة المدين إذا ثبت عدم وقوع الضرر أو المبالغة فيه ، ولم يقبل زيادة التعويض لمصلحة الدائن إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي إلا في حالتين فقط هما ارتكاب المدين الغش أو الخطأ الجسيم ، وهذا أيضا ما سار عليه القانون السويسري (م ١٦١) مع أن قواعد العدالة المجردة كانت تقضي بالمساواة بين المتعاقدين في هذا الأمر .

قد يقول بعضهم أنه عندما يتعاقد الدائن يعرف مسبقا الضرر الذي يمكن أن يلحقه من عدم تنفيذ المدين تعهده ، فإذا عينه بصورة نهائية ، فليس له أن يطلب أكثر من ذلك .

ولكن هذه الحجة هي في الحقيقة ذات حدين ، تصيب المدين كما تصيب الدائن ، فالمدين الذي حدد مسبقا لنفسه مدى الضرر الذي يمكن أن يحصل له والمبلغ المتوجب عليه دفعه في حالة نكوله عن التنفيذ قد التزم بصورة رضائية وحرة بدفع ما تعهد به.

لقد تناول القانون المدني الالماني في الفقرة الثانية من المادة (٣٤٠) هذا الموضوع فقرر أنه عندما يحق للدائن أن يطالب بالتعويض الناشئ عن عدم تنفيذ المدين التزامه ، فله حق المطالبة بالتعويض المشروط كحد أدنى للضرر ، دون أن يمتنع عليه أن يثبت أن الضرر كان أكثر .

كما أن المادة (٨٤) من القانون البولوني المدني الفقرة الثانية ، قد أعطت الدائن الحق فنصت على أنه له وفقا للمبادئ العامة أن يطالب بتعويض أكثر من المبلغ المتفق عليه إذا تنازل عن المطالبة بتنفيذ التعويض الاتفاقي .

ونحن نرجح لو أن المشرع اخذ في القانون المصري ، وبالتالي في القانون السوري والليبي والعراقي للمبدأ المقرر في القانونين الألماني والبولوني ، تحقيقا لمبدأ المساواة بين المتعاقدين في هذا الشأن . (رأي المستشار أنور العمروسي)

ولا بد لنا في الأخير ، من أن نبين أننا ، مع احترامنا العميق لعدالة المبدأ الذي يعطي للقاضي سلطانا واسعا في تقدير توازن التزم الطرفين – للجانب

الاقتصادي في العقود – نرى أن نشير إلى ما ورد في التقنين النمساوي من فائدة الاستعانة بالخبرة في هذا الموضوع لأنها تضع للقاضي أرقاما وقيما ومقاييس مبنية على وقائع ومعالم سليمة تبعده عن التقديرات الشخصية وربما تكون خاطئة في بعض الأحيان [1].

أحكام النقض

من المقرر وجوب إعمال الشرط إلا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر فلا يستحق التعويض الاتفاقي أصلا أو اثبت أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة فيجوز للقاضي في هذه الحالة تخفيض التعويض المتفق عليه .

(نقض جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ – مجموعة المكتب *الفني* – *السنة* ١٩ – مدني ص ١٤٩٠)

مؤدي حكم المادة (٢٢٤) من القانون المدني الخاصة بالتعويض الإتفاقي :

- وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى وجد شرط جزائي في العقد ، فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلي درجة كبيرة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود اتفاق بين الطرفين في عقد الصلح على التزام من يخل به بأن يدفع تعويضا قدره .... كما أثبت إخلال الطاعنات بذلك العقد إذ طعن فيه ولم ينفذ به ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعنات قد أثبتن أمام

---

[1] سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي – مقال للأستاذ جبرائيل غزال المحاماة السنة ٤١ – العدد ٦ ص ٨٨٧ وما بعدها .

محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم لم يلحقهم ضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهن بتعويض إعمالا للشرط الجزائي لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصرا في التسبيب.

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٣ طعن ٢٦ س ٣٨ ق)

- إن مقتضى تقدير التعويض الإتفاقي في العقد أن إخلال الطاعنة (المدينة) بالتزامها يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين – فلا تكلف المطعون عليها وهى الدائنة إثباته ويتعين على الطاعنة (المدينة) إذا ادعت أن المطعون عليها لم يلحقها أي ضررا وأن التقدير مبالغ فيه أن تثبت ادعائها إعمالا لأحكام الشرط الجزائي.

(نقض جلسة ١٤/١١/١٩٦٧– مجموعة المكتب الفني – السنة ١٨– مدني – ص ١٦٧٧)

١٢ـ تجاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي

تنص المادة (٢٢٥) مدني علي أن :

" إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما. "

*** الأعمال التحضيرية [1]**

ليس الشرط الجزائي في جوهره إلا مجرد تقدير اتفاقي للتعويض الواجب أداؤه ، فلا يعتبر بذاته مصدرا لوجوب هذا التعويض ، بل للوجوب مصدرا آخر قد

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ـ جزء ٢ ـ ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ٥٧٥ .

يكون التعاقد في بعض الصور ، وقد يكون العمل غير المشروع في صور أخري ، فلابد لاستحقاق الجزاء المشروط إذن من اجتماع الشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض : وهي الخطأ والأعذار والضرر.

فيشترط أولا توافر الخطأ ، ويتفرع علي ذلك أن الجزاء المشروط لا يجوز استيفاؤه متي أصبح الوفاء بالالتزام مستحيلا من جراء سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

بيد أن الاتفاق علي مخالفة هذا الحكم يقع صحيحا ، بوصفه اشتراطا من اشتراطات التشديد من المسئولية ، يقصد منه إلى تحميل المدين تبعة الحادث الفجائي. ويراعي من ناحية أخري أن الجزاء المشروط لا يستحق إلا إذا كانت استحالة الوفاء عينا بالالتزام الأصيل راجعة إلى خطأ المدين شأنه من هذا الوجه شأن التعويض تماما فليس للدائن أن يستأدى هذا الجزاء ، وليس للمدين أن يعرض أداءه ، مادام الوفاء العيني ممكنا ، ومؤدي ذلك أن الشرط الجزائي ليس بمنزلة التزام بدلي أو تخييري.

ويشترط ، فضلا عما تقدم ، توافر الضرر ، فهو بذاته مناط تقدير الجزاء الواجب أداؤه. ويترتب علي هذا أن انتفاء الضرر يستتبع سقوط الجزاء المشروط ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المدين وإذا كانت قيمة الضرر أقل من الجزاء المشروط ، وجب إنقاص هذا المقدار ، حتى يكون معادلا لتلك القيمة. وتفريعا علي ذلك أجيز للمدين أن يطلب انتقاص الجزاء المشروط ، إذا أقام الدليل علي وفائه بالالتزام الأصلي وفاءً جزئيا ، أو كان هذا الجزاء فادحا بصورة بينة.

أما إذا جاوزت قيمة الضرر مقدار الجزاء ، فليس للدائن أن يطالب بزيادة هذا المقدار ، إلا إذا أقام الدليل علي أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، ذلك أن الشرط الجزائي ، في أحوال الخطأ البسيط ، يكون بمثابة اشتراط من اشتراطات الإعفاء من المسئولية من وجه ، وغني عن البيان أن تلك الاشتراطات تكون صحيحة فيما يتعلق بالخطأ التعاقدي البسيط ، وتبطل فيما يتعلق بالغش والخطأ الجسيم.

وكذلك يكون الحكم إذا قصد من المبالغة في تفاهة مقدار الجزاء المشروط إلى ستر حقيقة اشتراط من اشتراطات الإعفاء من المسئولية (انظر المادة (٢٦٧) من التقنين اللبناني).

ويشترط أخيرا أعذار المدين ، فقد تقدم أن الشرط الجزائي ليس إلا تقديرا للتعويض ، ولما كان التعويض لا يستحق إلا بعد الإعذار ، فليس للدائن أن يطالب بتطبيق الجزاء ، إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة المدين. وبديهي أن هذا الحكم لا يسري إلا حيث يكون توجيه الإعذار ضروريا.

وليس يبقي بعد ذلك سوي أمر التفريق بين الشرط الجزائي وبين ما قد يشتبه به من أوضاع ، فهو يقوم علي تحديد مقدار التعويض الواجب أداؤه " مقدما " قبل استحقاقه ، سواء أدرج في صلب العقد ، أم ذكر في اتفاق لاحق. وهو بهذا يفترق عن الصلح أو التجديد ، إذ ينعقد كلاهما بعد أن يصبح التعويض مستحقا ، إما لحسم نزاع بشأن تقدير هذا التعويض ، وإما للاستعاضة عنه بدين جديد. ويفترق الشرط الجزائي عن العربون كذلك فالعربون لا يكون بمثابة تقدير

للتعويض على وجه الإطلاق بل يكون وسيلة خيار العدول ، أو مبلغا يجعل للإفصاح عن إتمام العقد نهائيا.

وينبغي الرجوع إلى نية المتعاقدين لمعرفة ما إذا كان قد أرادا بالعربون تحديد قيمة جزافية لا يجوز الانتقاص منها ، أو تقدير تعويض اتفاقي يجوز انتقاصه ، ولاسيما إذا كان الجزاء المشروط فادحا.

*** شرح المادة (٢٢٥) مدني [1] " زيادة الشرط الجزائي "**

يجوز زيادة الشرط الجزائي إذا جاوز الضرر قيمة التعويض إذا ما أثبت الدائن أن المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيما ولا تجوز زيادة الشرط ولو في حالتي الغش والخطأ الجسيم إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم صادر من أشخاص يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه إذ يجوز له أن يشترط عدم مسئوليته أصلا فأولي أن يشترط التخفيف من المسئولية كما يجوز الاتفاق علي شرط جزائي تافه بحيث يخفي إعفاء من المسئولية التقصيرية فيقع الشرط باطلا وللقاضي أن يقدر التعويض بعيدا عن الشرط. (راجع الوجيز للسنهوري ص ٨١١ الصده ص ٤٢)

المبادئ التي قررتها محكمة النقض:

قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجربها نص خاص في القانون وتقوم علي اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في المعاقدات والتصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات.

(نقض ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٦٨)

---

[1] المستشار أنور طلبه الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني ص ٦٠٧ .

الفصل الثاني

دعوى التعويض في ضوء أحكام محكمة النقض

الفصل الثاني

دعوى التعويض في ضوء أحكام

محكمة النقض [1]

*** دعوى التعويض:**

يقدر التعويض في المساءلة المدنية بمقدار الضرر المباشر المادي والأدبي الذي أحدثه الخطأ مع مراعاة الظروف المحيطة بالمضرور – لا تخصيص لمعايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي – ما يكفي في تقدير ذلك.

لما كانت المادة (١٧٠) من القانون المدني الذي تنص علي أنه :

" يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين (٢٢١ ، ٢٢٣) مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ....." وكانت المادة (٢٢١) منه تنص علي أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون فالقاضي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ..." كما تنص المادة (٢٢٢) منه علي أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا " وكان البين من هذه النصوص أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي علي أن يراعي القاضي في تقدير التعويض

---

[1] الأستاذ عبد المنعم حسني المحامي المدونة الذهبية الجزء ٢/٣ .

الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي وكان من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والأنفة البيان – وإذ كان من المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه ، وكان تقدير قيمة التعويض يستند إلى أساس مقبول – لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب في تأييد تقدير محكمة الدرجة الأولي لمبلغ التعويض إلى أن الشرف لا يقوم بمال وأن – إهانة الشرف لا تزول وأن مبلغ التعويض الذي يقضي به يعتبر رمزيا فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه وضع في اعتباره أن ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض بالمال وأن حسابه وفقا لما تقضي به المادة (١٧٠) من القانون المدني ليس بالأمر اليسير فإن كان لا مناص من تقديره بما يرمز إليه به فإن المبلغ الذي يقضي به مهما كانت قيمته – يظل رمزيا وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسائغا ويتفق مع طبيعة التعويض عن الضرر الأدبي المطالب به – وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من " أن قرار القضاء بالحق في طلب التعويض يكفي لمحو الضرر الأدبي إذ أن هذا التقرير – وأيا كان وجه الرأي فيه – لا يعدو أن يكون

خطأ في الأسباب القانونية للحكم بما لا يعيبه أو ينال من سلامته طالما أنه لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهي إليها – لما كان ما تقدم فإن النعي يضحي في حقيقته منازعة في حقّ محكمة الموضوع في تقدير التعويض مما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(نقض مدني ١٩٨٥/١/٨ – الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٠ ق)

- لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين الأدبي والمادي معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص طالما أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به – أثر عدم أحقية المحكوم له في التعويض عن أي من الضررين.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين الأدبي والمادي معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إلا أن ذلك لا يحول دون قيام – حقيقة الواقعة وهي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به ، بحيث إذا استبان بعد ذلك عدم أحقية المحكوم له في أحدهما كان من المتعين إنقاص ما يقابله من التعويض وهو ما يقتضي بطريق اللزوم النزول عن المقدار المقضي به ابتداء – لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط بحيث لا يجوز لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل في أمر غير معروض عليها أو يسئ إلى مركز المستأنف – لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي

قد قضـي بإلـزام الطاعن بـأن يدفـع للمدعين فـي كـل مـن الدعوييـن ١٠٠٠٠ ج تعويضـا لهـم عن الأضرار الماديـة والأدبيـة التي لحقت بهم ن جراء وفاة مورثهم فـي الحـادث. وإذ قبل المطعون ضـدهم الحكم فقد استأنفه الطاعن وحـده ناعيا علـيه خطـأه فـي قضـائه لهـم بـتعويض عـن الضـرر المـادي فـي حيـن أنهـم لا يستحقونه بإقرارهم. ورغم تسليم محكمـة الاستئناف بصـحة هذا النعي وبعدم أحقية المطعون ضـدهم للتعويض عن الضرر المادي وهو ما انتهت منه وعلي أساسه إلـى قصـر التعويض المقضـي بـه علي التعويض عن الضرر الأدبي فقط إلا أنهـا لم ترتب علي ذلك ما يقتضيه من وجوب إنقاص قيمة التعويض المقضي بـه ابتداء بمـا يقـابل ذلك العنصـر بـل قضـت مع هذا بتأييد الحكم المستأنف في قضـائه للمطعون ضـدهم بكـامل المبلغ المطلـوب والمقضـي بـه ممـا مفـاده أنهـا زادت من قيمة التعويض المقدر عن الضـرر الأدبـي إلى الحد الذي قدره الحكم الابتدائي عن الضررين الأدبي والمادي معا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فضـلا عمـا سلف إذ قضـي بمـا لم يطلبه المطعون ضدهم الذين قبلوا الحكم الابتدائـي ولـم يسـتأنفوه وأسـاء بالتالـي إلـى الطاعـن باسـتئنافه وهـو مـا يعيـبه ويستوجب نقضه في هذا الخصوص.

(نقض مدني ١٩٨٥/١/٢٢ – *الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥١ ق*)

- **مسئولية الناقل الجوي عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو إصابة أي راكب – مناط المسئولية – اساسها – سبيل رفعها – الالتزام بالشروط والحدود المقررة في اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران عند رفع دعوى المسئولية عن كافة صور الضرر.**

المستفاد من نصوص المواد ٣ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ١٤ ، ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاي أنه يتعين علي الناقل الجوي في نقل الركاب تسليم تذكرة سفر علي أنه لا يؤثر علي قيام عقد النقل أو علي صحته عدم وجود التذكرة أو عدم انتظامها أي ضياعها بل يظل العقد خاضعا لأحكام الاتفاقية ، والناقل الجوي يكون مسئولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو إصابة أي راكب إذا كان الحادث الذي نجم عنه الضرر قد وقع علي متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط ، وهذه المسئولية مبنية علي خطأ مفترض في جانب الناقل ولا ترتفع عنه إلا إذا أثبت هو أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها ، وقد تحددت مسئوليته قبل كل مسافر بمبلغ محدد علي النحو الوارد بالاتفاقية ، لما كان ذلك وكان مقتضى نص المادة ٢٤ آنفة الذكر أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية في أية صورة كانت عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة الراكب أو إصابته إلا بالشروط وفي الحدود المقررة في الاتفاقية ، وهي علي النحو سالف البيان ، بلا مراء المسئولية العقدية التي تحددت قبل كل مسافر وتنتقل إلى خلفه العام عند وفاته دون إخلال بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التقاضي ولا بحقوق كل منهم في هذا الشأن ، وكانت مصر قد وافقت علي الاتفاقية بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ كما وافقت علي بروتوكول لاهاي المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، فإن أحكام تلك الاتفاقية تكون هي الواجبة التطبيق في هذا الخصوص باعتبارها مقيدة لما سبقها من تشريعات ، لما

كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعي لا أسلس له.

(نقض مدني ١٩٨٥/٣/٢٠ – الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق)

- يشترط في القضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور بيان عناصر الضرر الذي قضي من أجله بالتعويض ومناقشة كل عنصر منها علي حدة والأحقية فيه من عدمه.

وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها علي حدة وتبين أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ثم انتهي إلى تقدير ما يستحقه المطعون عليهما الأولين من تعويض عن الضررين المادي والأدبي ، فلا يعيبه ادماجهما معا وتقدير التعويض عنهما جملة ، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أنها قد خلت مما يدل علي تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن ولدي المطعون عليهما سالفي الذكر لا يعولان والديهما وقت وفاتهما ، وهو دفاع يخالطه واقع فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وبالتالي يكون هذا النعي برمته لا أساس له.

(نقض مدني ١٩٨٥/٣/٢١ – الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق)

- ما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي – العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر.

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر – محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه. والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه كان يعوله وقت وفاته ، وكان البين من مفردات الدعوى الاستئنافية أن الطاعن المذكور قدم – للتدليل علي ذلك حافظة مستندات بجلسة ١٣/١٠/١٩٨٠ حوت شهادة تفيد قيده بالفرقة الثانية بالمعهد العالي التعاوني الزراعي بشبرا الخيمة في العام الدراسي ١٩٧٤/ ١٩٧٥ وظل به حتى تخرجه منه في مايو سنة ١٩٧٧ ومع ذلك لم يناقش الحكم المطعون فيه هذا المستند مع ما قد يكون له من دلالة مؤثرة في الدعوى قد يتغير بها وجه الرأي فيها ، فإنه يكون قد شابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(نقض مدني ١٩٨٥/٥/٩ – الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٥١ ق)

- يعتبر الريع بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار خلال فترة غصبه – تقدير التعويض متي قامت أسبابه ولم يكن في

القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه هو من سلطة قاضي الموضوع – حسبه في ذلك.

أن الغصب – باعتباره عملا غير مشروع – يلزم من ارتكبه بتعويض الأضرار الناشئة ، ويعتبر الريع – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب ، مقابل ما حرم من ثمار خلال فترة غصبه ، وتقدير هذا التعويض – متي قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه ، هو من سلطة قاضي الموضوع وهو أن كان له – في سبيل ذلك – أن يسترشد بأجرة العين المغتصبة – خلال فترة التداعي – إلا أنه غير معتبر في تقديره بقيمة هذه الأجرة ، سواء منها المتفق عليها أو تلك التي تحددها قوانين الإيجار الاستثنائية ، وحسبه في ذلك أن يكون فيما قدره التعويض العادل الجابر للضرر الناشئ عن ذلك الحرمان ، لما كان ذلك ، فإن النعي علي الحكم عدم التزامه في تقدير الريع المستحق عن العين موضوع النزاع بالقواعد والأسس المقررة لتحديد الأجرة وفقا لقوانين إيجار الأماكن يكون علي غير أساس.

(نقض مدني ١٩٨٦/٢/١٣ – *الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥١ ق*)

- مت يبدأ التقادم الثلاثي الذي تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع.

النص في المادة (١/١٧٢) من القانون المدني علي أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه .... " يدل – وعلي

ما جري به قضاء هذه المحكمة علي أن التقادم الثلاثي المشار إليه والذي تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون علي المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجري سريان مدة التقادم الثلاثي المشار إليه في حق الطاعنة من ١٩٧٨/٥/٧ تاريخ إيداع تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٧٧ مدني دمياط الابتدائية وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن – لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متي كانت الأسباب التي بني عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنة بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه بتاريخ إيداع الخبير المشار إليه لتقريره رغم انتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه فساد في الاستدلال مما يوجب نقضه نقضا جزئيا في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن المتعلقة بهذا الشق.

(نقض مدني ١٩٨٧/٣/٢٦ – *الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٤ ق*)

- تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه.

لما كان التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي للمطعون ضدهم يختلف عن طلب التعويض الموروث فإنه ليس ثمة ما يمنع من انقضاء بهما سويا متي توافرت شروط استحقاق كل منهما مما يكون معه النعي بهذا الشق في غير محله. والنعي في شقه الثاني مردود بأنه لما كان الحق في التعويض عن الضرر المادي المترتب عن إصابة المضرور التي أودت بحياته يدخل في ذمته المالية وينتقل معها عند وفاته إلى ورثته سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب به وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم وأودي بحياته لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه. والنعي في شقه الأخير مردود بأن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه مما يكون معه النعي بهذا الشق جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض مدني ١٩٨٧/٤/١٩ – الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق)

- يقصر التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب علي الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية دون باقي الأقرباء.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ، علي أنه إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعرضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصيا إذ قصر المشرع في المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني التعويض علي الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها – الأولي عن نفسها وبصفتها وصية علي القاصرتين والثانية عن نفسها – هن زوجة وبنات القتيل فإنه يجوز لهن طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقهن شخصيا نتيجة موته وإذ قضي الحكم المطعون فيه بتعويضهن عن هذا الضرر الأدبي لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس.

(نقض مدني ١٩٨٧/٥/٧ – الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٥٣ ق)

- يترتب علي إخلال العاملين بالدولة بالتزاماتهم القانونية – إذا ما أضروا بالدولة – مسئوليتهم – عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون وتخضع لقواعد التقادم العادي المبينة في المادة (٣٧٤) مدني.

لما كانت المادة (٣/١٢٤) من قانون المرافعات تجيز للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله ، وكان علي محكمة الاستئناف – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة دون حاجة لاستئناف فرعي منه متي كان الحكم قد

انتهي إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد غير سبب دعواه بأن أسند مسئولية المطعون ضده إلى إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون قبله ، ومع ذلك فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه علي أساس أحكام الرجوع المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من القانون المدني وطبق أحكام التقادم الثلاثي المبينة في المادة (١٧٢) من ذات القانون وهو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، في حين أن علاقة الدولة بالعاملين فيها – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة برابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وواجباتهم تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم علي وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته وقد ترد في القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها دون أن يؤثر ذلك في وجوب التزامهم بها ويعتبر القانون المصدر المباشر لها ، ويترتب علي إخلالهم بتلك الالتزامات – إذا ما أضروا بالدولة – مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون وتخضع لقواعد التقادم العادي المبينة في المادة (٣٧٤) من القانون المدني ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض مدني ١٩٨٧/٥/٧ – الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق)

- إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن هذه الدعوى الأخيرة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية – بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية

أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد مانعا يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض – أثر ذلك.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن هذه الدعوى الأخيرة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انقضت الدعويان فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور عن الدعوى المدنية يبقي ما بقي الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما – فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم الدعوى المدنية إلى السريان منذ هذا التاريخ – ذلك أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد في معني المادة (١/٣٨٢) من القانون المدني مانعا يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض لما كان ذلك وكان مؤدي نصوص قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابي الذي يصدر جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذي اتخذه ذلك القانون – وعلي ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية – بديلا عن الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية ومن ثم لا يزول المانع الذي يتعذر معه علي الحضور المطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء المدني بمجرد التصديق علي ذلك الحكم إذ يتعين لذلك استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات ميعاده أو أن تتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق علي الحكم

- وقبل أن يصبح باتا ومنها مضي مدة تقادم الدعوى العسكرية وهي ثلاث سنوات في الجنح دون حصول أي إجراء قاطع للتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم في الجنحة رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٧٦ . عسكرية شرق القاهرة قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨ ولم يعلن للمحكوم عليه إلا بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ دون أن يطعن عليه بالتماس إعادة النظر في الميعاد المقرر قانونا ومن ثم لا يكون باتا إلا بفوات الميعاد المشار إليه أي في ١٩٧٧/٥/٣ وإذا كانت دعوى التعويض قد رفعت في ١٩٨٠/٤/٩ فإنها تكون قد أقيمت قبل انقضاء المدة القانونية لسقوطها بالتقادم وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلى القضاء بسقوطها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين نقضه مع الإحالة.

(نقض مدني ١٩٨٧/٦/٢١ - الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٣ ق)

أولا - شروط استحقاق التعويض

- رأس المال الذي يجب ألا يزيد ما يتقاضاه الدائن من فوائد عنه في مفهوم المادة (٢٣٢) مدني هو رأس المال كله وليس ما يتبقى منه.

إن النص في المادة (٢٣٢) من القانون المدني علي أنه :

" لا يجوز تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال ..." يدل علي أن رأس المال المقصود بهذا النص هو رأس المال كله وليس ما يتبقى منه.

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ - الطعن ٤٢٤ / ٤٢٦ لسنة ٤٣ ق)

- نزع الملكية يرتب تعويضا عن فترة ملكيته كما يترتب لغيره من ذوي الحقوق علي العقار تعويضا عما قد يلحق بحقوقهم من أضرار بسبب

نـزع الملكية والمشتري بعقد غير مسجل لا يمتلك العقار ولا يستحق لذلك تعويضا عن فقد ملكيته.

لما كان مفاد عبارة " الملاك وأصحاب الحقوق " التي ترددت في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة أن نزع الملكية يرتب تعويضا للمالك عن فترة ملكيته ، كما يرتب لغيره من ذوي الحقوق علي العقار تعويضا عما قد يلحق بحقوقهم من أضرار بسبب نزع الملكية. وكان المشتري بعقد غير مسجل لا يمتلك العقار ولا يستحق لذلك تعويضا عن فقده الملكية . وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بدفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع. وكان الثابت من الإطلاع علي ملف الدعوى أن أحدا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده الثالث كان له أية منشآت أو زراعة بتلك الأطيان يستحق عنها تعويضا ، فأن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلى رفض استحقاق المطعون ضده الثالث للتعويض المقرر عن نزع ملكية الأطيان التي اشتراها بعقد غير مسجل. لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨١/١/٢٨ – الطعن ٤٧٩ لسنة ٤٢ ق)

- إذا فسخ عقد العمل بلا مبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق في التعويض.

أن المادة (٧٤) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص علي أنه " إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق في تعويض

تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري بعد تحقيق ظروف الفسخ. " . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه عندما عرض لتقدير التعويض المطعون ضده أورد " أن هذه المحكمة تري من ظروف الدعوى وملابساتها لكونه قد مكث حوالي أربع سنوات متعطلا عن العمل تقدير مبلغ ٥٠٠ جنيه كتعويض عن هذا الفصل للمستأنف ..." وبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت كافة الظروف والملابسات المحيطة بفسخ العقد واعتدت عند تقدير الضرر بمدة تعطل المطعون ضده عن العمل ، وهو ما يكفي لبيان عناصر التعويض المقضي به ، ولما كان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ، وكانت الأسباب التي أوردتها المحكمة في هذا الصدد كافية لحمل قضائها ، فإن ما ينعاه الطاعن في شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ – الطعن ١٠٦٠ – لسنة ٤٥ ق)

- المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها في إحداث الضرر دون السبب العارض.

المقرر في قضاء هذه المحكمة إن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها في إحداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته " أن اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) إنما قام على أساس

جنحة القتل الخطأ لإهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته لقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التي وصفتها المستأنفة (الطاعنة) وسار الجرار بسرعة بالغة في طريق ضيق مما أدي إلى وقوع الحادث وهو ما يكفي لمسألة الشركة المتبوعة (المطعون ضدها الثالثة عن التعويض وإذ كان الجرار مؤمنا عليه إجباريا لدي المستأنفة (الطاعنة) فأنها ملزمة بتغطية التعويض دون أدنى تأثير لحالة المقطورة وعدم حصول التأمين عليها علي حق المضرور في التعويض من المستأنفة (الطاعنة) كمؤمن لديها علي الجرار أدت قيادته الخاطئة إلى وقوع الحادث علي أن حالة المقطورة علي ما عرضته المستأنفة لها يؤكد إهمال سائق الجرار " مما مفاده أن محكمة الموضوع – في حدود سلطتها التقديرية التي تستقل بها – قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعي وإنما ساهمت فيه باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار علي النحو الذي تمت به هي السبب المنتج للضرر وهو تسبيب سائغ وكاف في ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملا بالمادة الخامسة من قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون النعي علي الحكم المطعون فيه بهذين السببين علي غير أساس.

(نقض ١٩٨١/٣/١٨ – الطعن ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق)

- الحق في طلب التعويض – لا يثبت إلا للمضرور أو لنائبة أو لخلفه :

من المقرر قانونا وفي قضاء هذه المحكمة أن المضرور – هو أو نائبه أو خلفه – هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أي ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة.

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ – الطعن ٢٩١ لسنة ٤٨ ق)

- حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن وفاة المضرور – لورثة المضرور مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي سببه لمورثهم من الموت الذي أدي إليه الفعل الضار – أساس ذلك.

جري قضاء هذه المحكمة بأنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم. ومتي ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم من الموت الذي أدي إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته مما يكون معه النعي بهذا السبب علي غير أساس.

(نقض ١٩٨٢/٣/٣٠ – الطعن ١٥٢٠ – لسنة ٤٨ ق)

- شروط التعويض عن الضرر المادي – مناط تحقق الضرر المادي الشخصي نتيجة وفاة أخر – ثبوت الإعالة :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا أخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه والعبرة في تحقق الضرر المادي الشخصي الذي يدعيه نتيجة وفاة أخر هو ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض – ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي للمطعون عليها بتعويض عن الضرر المادي بعد أن عرض في مدوناته للمستندات المقدمة منها والتي تبين أولاهما وقت حصول الوفاة في ١٩٧٤/٧/١ كانت تعمل طبيبة بعد انتهاء دارستها الجامعية في شهر يوليو سنة ١٩٧٢ وأن المطعون عليها الثانية والقاصرة المشمولة بوصايتها كانتا طالبتين الأولي بالجامعة والثانية بالمدرسة الثانوية وبين الحكم أن المتوفاة كانت تعول بناتها الثلاث قبل وفاتها وأن كل منهن في سن لم تتقدم بما يكفي في إعالة نفسها فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات وظروف الدعوى أن المتوفاة كانت تعول بناتها حتى وفاتها وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغ ومستمد مما له أصل

في الأوراق ويقوم علي أسباب تكفي لحمله فإن النعي عليه بهذا السبب يكون علي غير أساس.

(نقض ١٩٨٢/٥/٤ – الطعن ١٤٨ لسنة ٤٩ ق)

- التعويض عن الضرر المادي – شروطه – مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض عنه – مثال : طلب التعويض عن ضرر مادي يتمثل في وفاة زوجة المطعون ضده الأول وهو في سن لا تسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه بأضرار مادية تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية في استخدام سواها للقيام بشئونه المنزلية.

لما كان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون والتي تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وادخل ضمن عناصر الضرر الذي قضي للمطعون عليهما الأول والثاني بالتعويض عنه ما لحق أولهما من ضرر مادي يتمثل حسبما جاء بأسباب الحكم – في وفاة زوجته وهو في سن لا تسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه بأضرار مادية... تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية في استخدام سواها للقيام بشئونه المنزلية مع أن احتياجه إلى استخدام

من يقوم علي رعاية شئونه المنزلية مقابل أجر هو ضرر لم يثبت في أوراق الدعوى أنه وقع بالفعل وليس وقوعه في المستقبل حتميا ، فهو لا يعدو أن يكون ضررا احتماليا غير محقق الوقوع بما لا يكفي للتعويض عنه ، فأن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ – الطعن ٤٧١ لسنة ٤٢ ق)

- طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض. قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين. جواز الجمع بينهما ، إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الأخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا.

طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما ولا يمنع إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة من إبداء الأخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعد في هذه الحالة طلبا جديدا مما لا يجوز قبوله طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ – الطعن ٤٥ لسنة ٥١ ق)

- ما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا فأن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ما أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأول حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها

ضررا أصابه. والعبرة في تحقق الضرر العادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض ومن ثم فإن مجرد حرمان الزوج من خدمات زوجته ورعايتها أو حرمان الأولاد من خدمات والدتهم ورعايتها لهم لا يعتبر بذاته ضررا ماديا وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبالتالي لم يقدر التعويض عن هذا الحرمان بوصفه ضررا ماديا وإنما اعتبره ضررا أدبيا أضافه إلى الأضرار الأخرى التي أصابت الطاعنين وعوضهم عنها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨٢/٥/٩ – الطعن ٤٢١ لسنة ٤٩ ق)

- أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل بالسبب بأصله الضار ، ولا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إرادي خاطئ وضار كذلك.

لما كانت المادة (١٧٠) من القانون المدني تنص علي أنه - " يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين (٢٢١ ، ٢٢٢) مراعيا في ذلك الظروف الملابسة " وكان النص في المادة (٢٢١) علي أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل علي أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل بالسبب بأصله الضار ،

ولا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إرادي خاطئ وضار كذلك ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهي إلى بطلان قرار الندب لصدروه من الوزير المختص علي خلاف ما تقضي به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره في مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر علي لجنة شئون العاملين بها ، وأن ذلك يعتبر خطأ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثاني سبب للمطعون ضده الأول ضرار ماديا تمثل في حرمانه من المزايا المالية التي فوتها عليه قرار الندب وهي الحوافز والمكافآت التي فصلها تقرير الخبير المقدم في الدعوى فضلا عن الأضرار الأدبية التي أصابته علي نحو ما سبق به القول في الوجه الأول من النعي ، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنها تري مراعاة منها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار. ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضي للمطعون ضده الأول بتعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادي وهي علي ما أثبته خبير الدعوى في تقريره حوافز الإنتاج ومكافآت مجلس الإدارة ، والمنطقة ، والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية – علي ما يبين من تقرير الخبير – إذا كان فوات الحصول علي بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادي ، فأن عدم حصول الطاعن علي بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به فمكافآت مجلس الإدارة تعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادي لأن مدة

الندب بعد أن زادت عن سنة بموجب القرار اللاحق رقم ٦٤٧ لسنة ٧٧ – على نحو ما جاء بتقرير الخبير دون ممارسة المطعون ضده الأول عمله كعضو بمجلس الإدارة وبالتالي من الحصول علي المكافأة المقررة لعضوية مجلس الإدارة ، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافأة الميزانية ذلك أن زعم الشركة الطاعنة بأنها قاصرة علي العاملين بقسم شئون العاملين غير مقبول لأنه دفاع جديد لم يثبت ابداؤه أمام محكمة الموضوع ، إذا البين من تقرير الخبير أن ممثل الشركة الطاعنة قرر بأن هذه المكافأة تصرف لجميع العاملين بها في حدود مرتب شهر لكل عامل ولا تحجب إلا على الحاصلين على تقرير ضعيف وإذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد حصول المطعون ضده الأول على تقرير ضعيف فقد رأي الحكم فيه صائبا استنادا إلى تقرير الخبير استحقاقه لهذه المكافأة ومن ثم يكون قرار الندب قد فوت عليه فرصة الحصول عليها بما يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادي ، أما مكافأة شئون العاملين فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به لأن استحقاقها قاصر على العاملين بقسم شئون العاملين ، ولم يكن المطعون ضده الأول من بينهم وقت صدور قرار الندب الذي قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه إذ أنه كان قبل صدور قرار الندب قدَ نقل من هذا القسم إلى وظيفة أخصائي مشتريات بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الذي رفض الحكم المطعون فيه طلب إلغائه ونفي عنه التعسف وسوء القصد فظل قائما وصحيحا مرتبا لآثاره ومن ثم يكون الضرر الناشئ من حرمان المطعون ضده الأول من مكافأة شئون العاملين غير مرتبط بالخطأ المنسوب صدوره من الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثاني .

وكذلك الأمر بالنسبة لحوافز الإنتاج فلا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من فرصة الحصول على ما قامت الشركة الطاعنة بصرفه منها خلال فترة ندبه لأنها طبقا للمادة (٢٢) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – والذي يحكم واقعة هذه الدعوى – تعتبر نظاما قانونيا مقررا لكافة العاملين بشركات القطاع العام بشروط محددة ، وليست ميزة خاصة ينفرد بها العاملون بالشركة الطاعنة ، فإذا كان المطعون ضده الأول لم يحصل على حوافز الإنتاج من الشركة الطاعنة خلال فترة ندبه لانه لم يعمل بها فعلا فقد كان من حقه الحصول عليها من الشركة التي ندب للعمل بها إذا توافرت في حقه شروط استحقاقها التي نص عليها القانون ، وبذلك لا تكون قد فاتت عليه فرصة الحصول على هذه الحوافز كما لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من الحصول على مكافأة المنطقة ذلك أنه – على ما جاء بتقرير الخبير – لم يحصل على مكافأة منطقة أثناء عمله بالشركة الطاعنة إلا لمدة شهر واحد بعد إلحاقه بالعمل بمنطقة كفر الشيخ بمقتضى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ الذي كان يطالب في هذه الدعوى بإلغائه واعتباره كأن لم يكن ، وإذا كان الخبير قد انتهي إلى أن المطعون ضده الأول كان يعمل بالنواحي الإشرافية على عمليات الشركة المنتدب لها بأنشاص وانه لو زاول هذا العمل وفي تلك الظروف بالشركة الطاعنة لحصل على عشرين جنيها شهريا كمكافأة منطقة خلال الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٨/٩/٥ فهو قول لا يسوغ الاعتداد به في مجال تقدير التعويض لأنه لا يمثل ضرر متصل السبب

بأصله الضار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالي للمطعون ضده الأول وادخل فيه ضمن عناصر الضرر المادي ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الإنتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطا – علي ما سبق القول – بقرار الندب ولا تتوافر في شأنه عناصر المسئولية التي توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذي يعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وإذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر الثلاثة من التعويض الإجمالي المقضي به فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا في خصوص مقدار التعويض المحكوم به مع الإحالة.

(نقض ١٩٨٢/٦/١٢ – الطعن ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق)

- شروط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضي للمطعون ضدها الأولي بالتعويض عن الضرر المادي دون أن يستظهر ما إذ

كان المجني عليه وقت وفاته يعولها فعلا علي وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لها فضلا عن عدم بيان عناصر ذلك الضرر المادي الذي احتسب التعويض علي أساسه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٣/١/١٢ – *الطعن* ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق)

- أعذار المدين – متي لا يكون ضروريا ؟

طبقا لنص المادة (٢٢٠) من القانون المدني لا ضرورة لإعذار المدين إذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته بأن مسئولية المصرف الطاعن قد تحققت ووقع الضرر بعدم صرف الشيك عند تقديمه للبنك الأخير ومن ثم فلا جدوى في الأعذار فإن الحكم لا يكون بذلك قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس.

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ – *الطعن* ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق)

ثانيا : تقدير التعويض :

صرف إعانة تعويضية للمضرور طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ لا يحول دون مطالبته بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه وفقا لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، علي أن يراعي القاضي عند تقدير التعويض في هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية.

أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ تضمن القواعد التي تنظم المعاشات والإعانات والقروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية ، ونص علي اختصاص اللجان التي تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة وحصر الأضرار وتقدير الخسائر في هذه الأحوال ، وأجاز صرف معاشات أو إعانات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذي صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه إذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعي القاضي عند تقدير التعويض في هذا الحالة ما صرف من إعانة تعويضية " لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب التعويض تأسيسا علي قواعد المسئولية التقصيرية فأن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى علي أن للمضرور أن يختار أما سبيل الالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ أو سبيل إقامة دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية ، وأن الطاعن قد اختار السبيل الأول وصرف له مبلغ ٨٠٠ جنيه فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدي أحقية الطاعن في المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر طبقا لأحكام القانون المدني مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٥ – الطعن ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق)

- اتفاق المتعاقدين علي تقدير التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام علي أساس كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ كشرط جزائي. حكمه.

إذ كان يجوز للمتعاقدين تقدير التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام علي أساس كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بموجب شرط جزائي ينص عليه في العقد. فإنه يتعين أعمال هذا الشرط مدة تأخر المدين في تنفيذ التزامه إلا إذا استحال عليه تنفيذ الالتزام الأصلي أو إذا أثبت أن التأخير في التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ – **الطعن ١٢٢٣ لسنة ٤٨ ق**)

- تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، ويضحي النعي في شأن تقديره جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتعديل مبلغ التعويض عن الفصل بلا تبرر علي قوله "..... كما تستحق المستأنف ضدها تعويضا عن الأضرار التي لحقتها من جراء فصلها فصلا بغير مسوغ مشروع وحرمانها من راتبها منذ فصلها في ١٩٧٤/١١/١٥ حتى التحاقها بعمل في مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ مائتين وخمسين جنيها ويكون المستحق للمستأنف ضدها مبلغ ٢٥٠ جنيه عن الفصل بغير مبرر مشروع + مبلغ ٢٣,٥٠٠ جنيها مرتب شهر مقابل مهلة الإنذار + مبلغ ٢,٠٦٠ جنيه مقابل ما لم تحصل عليه من أجازة ومجموع ذلك مبلغ ٢٧٥,٥٦٠ جنيها وهو ما يتعين تعديل الحكم المستأنف إليه ... الخ وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن

محكمة الاستئناف وهي بسبيل تقدير ما تستحقه الطاعنة من تعويض قد حصرت الضرر الذي أصابها من جراء فصلها بغير مبرر في حرمانها من أجرها منذ فصلها حتى تاريخ التحاقها بالعمل في مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات ، وكان تقدير التعويض متي قامت أسبابه هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه في هذا الصدد سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها قضاؤه ، فإن ما تنعاه الطاعنة في شأن تقدير التعويض يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ويضحي النعي بهذا السبب علي غير أساس.

(نقض ١٩٨٣/١/٣١ – الطعن ١٧٠ لسنة ٤٨ ق)

- جواز تخفيض مقدار التعويض الاتفاقي – شرطه أن يثبت المدين أنه كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة.

إذ كانت المادة (٢٢٤) من القانون المدني قد أجازت للقاضي أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقي إذا أثبت المدين أنه كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت في مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقي مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن الحكم إذ قضي بالتعويض الاتفاقي دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(نقض ١٩٨٣/٣/١٠ – الطعن ٩٢٨ لسنة ٥٢ ق)

محكمة الاستئناف وهي بسبيل تقدير ما تستحقه الطاعنة من تعويض قد حصرت الضرر الذي أصابها من جراء فصلها بغير مبرر في حرمانها من أجرها منذ فصلها حتى تاريخ التحاقها بالعمل في مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات ، وكان تقدير التعويض متي قامت أسبابه هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه في هذا الصدد سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها قضاؤه ، فإن ما تنعاه الطاعنة في شأن تقدير التعويض يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ويضحي النعي بهذا السبب علي غير أساس.

(نقض ١٩٨٣/١/٣١ – *الطعن ١٧٠ لسنة ٤٨ ق*)

- جواز تخفيض مقدار التعويض الاتفاقي – شرطه أن يثبت المدين أنه كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة.

إذ كانت المادة (٢٢٤) من القانون المدني قد أجازت للقاضي أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقي إذا أثبت المدين أنه كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت في مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقي مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن الحكم إذ قضي بالتعويض الاتفاقي دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(نقض ١٩٨٣/٣/١٠ – الطعن ٩٢٨ لسنة ٥٢ ق)

ثالثا : الجمع بين التعويضات :

تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن عليه أو ورثته من حقوق قبل الشخص المسئول.

يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يغفل نص المادة (٦٨) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وإنما رد علي ما أثارته الطاعنة بشأنها بما أورده بأسبابه من أن التعويض طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الغير في حدود ما تقضي به المادة (١٧٤) من القانون المدني وهي أساس الدعوى المطروحة وهي تغاير نطاق مسئولية رب العمل الذاتية. وهذا الذي ذهب إليه الحكم صحيح في القانون لأن المادة (٦٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تقضي بأنه تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما يعني وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه في الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول ولما كانت المادة (١٧٤) فقرة أولي من القانون المدني تقضي بأن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن ومصدرها القانون فإنه لا جدوى من التمسك بنص المادة (٦٨

) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ لأن مجال تطبيق هذه المادة يكون عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية.

(نقض ١٩٨١/٢/٢٦ – الطعن ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق)

- قيام المضرور بصرف التعويض أو المعاش أو الإعانة عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في القانون (٤٤) لسنة ١٩٦٧ لا يحول دون مطالبته بما قد يستحقه من فرق في التعويض لجبر كامل الضرر الذي لحقه أمام المحاكم المدنية وذلك إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيري.

إن القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ تضمن القواعد التي تنظم تقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ، فنص في المادتين الأولي والثانية علي تشكيل لجان تختص بحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن العمليات الحربية وأجاز في المادة الثالثة صرف إعانات عن حالات الخسائر التي تقع علي النفس أو منح معاشات لهذه الحالات من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز مع عدم جواز الجمع بين الإعانة التعويضية والمعاش ، ونص علي الحد الأقصى للإعانة التي تصرف عن الخسائر التي تلحق بالمال الخاص فإذا زادت قيمة الخسائر علي هذا الحد يجوز صرف الزيادة كقرض. وهي أحكام يقتصر تطبيقها علي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بما قد يستحقه من فرق في التعويض لجبر كامل الضرر الذي لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون

المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول دعوى الطاعن وحجب عنه حقه في المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر تأسيسا علي قواعد المسئولية التقصيرية أمام المحاكم المدنية علي سند من القول أنه لجأ إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون (٤٤) لسنة ١٩٦٧ وصرف له المبلغ سالف الذكر ، فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨١/١/٢٤ – الطعن ٣٥٣ لسنة ٤٨ ق)

- توقيع عقوبة علي العامل بسبب مخالفة معينة ، لا يمنع من استيفاء تعويض الضرر الذي أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية ، سواء أوفي به العامل اختيارا من تلقاء نفسه ، أو بالحصول علي حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل في الحدود التي يجوز فيها الحجز عليه.

لما كان الثابت في الدعوى أن النيابة العامة أجرت مع المطعون ضده تحقيقا بشأن اختلاسه كمية من الكسب قيد برقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ إداري قسم ثان المنصورة انتهت فيه علي أثر قيامه بسداد ستين جنيها قيمة الكسب محل الاتهام إلى طلب مجازاته إداريا عن هذه الواقعة ، وبناء علي ذلك أصدرت الطاعنة قرارها رقم ٢٠٧٥ لسنة ١٩٧٣ بمجازاة المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه ، بما مفاده أن وفاءه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوقى إقامة الدعوى الجنائية قبله ، ودفع المبلغ في هذه الحالة يعد بمثابة تعويض للطاعنة عن كمية الكسب محل الاختلاس من حقها اقتضاءه ولا يمس أجره في شئ ، إذ

من المقرر أن توقيع عقوبة علي العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من استيفاء تعويض الضرر الذي أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفي به العامل اختيارا من تلقاء نفسه أو بالحصول علي حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل في الحدود التي يجوز فيها الحجز عليه. لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقرر أو تخصم قيمة الكسب من أجر المطعون ضده ، وكان هو لا يجادل بشأن مسئوليته عن الخطأ المسند إليه أو تقدير قيمة المبلغ الذي قام بسداده كتعويض عن كمية الكسب محل المساءلة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه علي سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٢ بشأن حظر الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لحكم المادة (٥٤) من قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ وبين أية عقوبة أخري عن ذات الفعل ، وكان تطبيقها غير وارد علي الواقعة المطروحة فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وأخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ – الطعن ٤٤١ لسنة ٤٦ ق)

- **تأمين إصابات العمل – لا يخل بما يكون للمؤمن له من حق قبل المسئول عن الإصابة – أساس ذلك :**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة (٦٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) سنة ١٩٧٥ – المقابلة للمادة (٤١) من القانون رقم (٦٣) سنة ١٩٦٤ – أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزاماتها المنصوص عليها في الباب الرابع بشأن التأمين ضد إصابات العمل لا يخل بما يكون

للمؤمن له – العامل أو المستحق عنه – من حق قبل الشخص المسئول. وأن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل أو المستحقين عنه بسبب إصابات العمل إنما هو في مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى المضرور حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين وكان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة حالة تأديته وظيفته أو بسببها ليست ذاتية وإنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون فلا يجدي في هذه الحالة التحدي بنعي المادة (٦٨) من القانون رقم (٧٩) سنة ١٩٧٥ التي لا تجيز للمصاب أو المستحقين عنه فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك بأحكام أي قانون آخر قبل صاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وبما لا يجدي معه إدخال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في الدعوى ، فإن النعي عليه بسببي الطعن يكون علي غير أساس.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ – *الطعن* ١٣٢١ ، ١٣٤٩ لسنة ٤٧ ق)

- التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة – ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية عدم جواز الجمع بين التعويضين.

القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٤ - المنطبق علي واقعة الدعوى - تضمن القواعد التي تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي بسبب العمليات الحربية ، فعقد الفصل الثاني من الباب الثاني لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ثم فصل في الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الإضافي وتعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد في المادة (٦٥) مقدار التأمين الإضافي الذي يدفع للورثة الشرعيين إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) أو كانت بسبب الخدمة. وهي أحكام يقتصر تطبيقها علي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه إذ أن هذا الحق مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولي والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا علي قواعد المسئولية التقصيرية - لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون (١١٦) لسنة ١٩٦٤ . وكان الثابت من كتاب إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والمقدم لمحكمة الموضوع أن المبالغ المنصرفة إلى المستحقين هي تأمين ١% وتأمين إضافي ومنحة وأن المعاش المقرر للمطعون عليها الأولي مبلغ ... وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه

بالحكم المطعون فيه أنه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولي والثانية والدة المتوفى وشقيقته – بمبلغ للأولي والثانية مراعيا في ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لا تجمعا بين تعويضين ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣١ س ٢٨ ص ١٣٢٥)

رابعا : تسبيب أحكام التعويض

- تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض وقضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون تبيان عناصر الضرر الذي قضي من أجله بهذا التعويض وعدم مناقشته لكل عنصر علي حده وبيان وجه أحقية المضرور فيه أو عدم أحقيته يجعله معيبا بالقصور.

لما كانت المادة (٧٤) من قانون العمل رقم (٩١) سنة ١٩٥٩ الذي يحكم واقعة الدعوى – تستوجب عند تقرير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري وكان الحكم المطعون فيه قد قرر في هذا الصدد " وتري المحكمة أن مبلغ ٦٠٠ج يعتبر تعويضا جابرا لكافة الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالمدعي (المطعون عليه) .. " لما كان ذلك وكان تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه إذ قضي بالتعويض علي هذه الصورة المجملة لم يبين عناصر الضرر التي قضت بها من أجله بهذا التعويض ولم تناقش كل عنصر منها علي

حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ – الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٢ ق)

- لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور – شرط ذلك بيان عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض – مثال بشأن مسئولية الأطباء.

يجوز لمحكمة الموضوع – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور ، إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض ، وأن تناقش كل عنصر منها علي حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائي المستأنف بعد أن انتهي إلى ثبوت مسئولية المطعون ضده عما أصاب الطاعن من فقد أبصاره نتيجة خطأ المستشفي العسكري الذي تولي علاجه ، قضي للطاعن بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض شامل عما أصابه من أضرار ، وإذ بادر الطاعن إلى استئناف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ سنة ٨٣ ق طالبا تعديله والقضاء له بالتعويض المطلوب وقدره خمسة وعشرين ألف جنيه ، فقد استأنف أيضا المطعون ضده بالاستئناف المنضم رقم ١٦٠ سنة ٨٣ ق طالبا إلغاءه ، وكان أن قضت محكمة الاستئناف في ١٩٦٦/٦/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليه – المطعون ضده – بأداء تعويض قدره اثني عشر ألف جنيه وبرفض الاستئناف المنضم ، وإذ طعن المطعون

ضده في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٦٤ سنة ٣٦ ق فقد قضت فيه محكمة النقض بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة تأسيسا علي ما أوردته علي ذلك من قولها " إلا أنه لما كان الحكم لم يستند في قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلي هذا الخطأ الثابت في جانبه فحسب وإنما استند أيضا إلى تراخي أطباء المستشفي العسكري العام في إجراء التداخل الجراحي مدة تقترب من الشهرين مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائي الذي استمر طوال تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائي الذي اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذي أورده كبير الأطباء الشرعيين في تقريره الذي اعتمد عليه الحكم في قضائه ، كان لا يتفق مع ما تقضي به الأصول المستقرة في علم الطب وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفني ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه فوق خطئه في تطبيق القانون في هذا الخصوص قد شابه القصور في التسبيب بما يستوجب نقضه لذلك طالما أنه قضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن في إجراء التداخل الجراحي والذي قصر الحكم في استظهار الشروط اللازم توافرها لثبوته في حق أطباء المستشفي العسكري العام علي النحو السالف بيانه " وإذ أحيلت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، فقد ندبت بدورها كبير الأطباء الشرعيين لبيان ما إذا كان العلاج الدوائي الذي اتبعه الأطباء مع الطاعن يتفق مع ما تقضي به الأصول المستقرة في علم الطب ، ثم كان أن حزم التقرير الطبي الشرعي بتوافر خطأ المطعون ضده في هذا الصدد

، وهو ما قضي الحكم المطعون فيه علي أثره بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضده بأداء تعويض للطاعن قدره ستة آلاف جنيه وبرفض الاستئناف المنضم مستندا في ذلك إلى قوله " لما كان ذلك فقد غدا الحكم المستأنف قد أصاب صحيح القانون حيال إلزامه المستأنف عليه بصفته بتعويض المستأنف عن إهمال تابعيه والذي أسهم في تلك الكارثة التي عصفت بمستقبل المستأنف .... وحيث أنه عن مقدار التعويض فإن المحكمة إزاء فداحة الضرر النازل بالمستأنف من فقدانه لعينه اليمني كلية وفشل قوة أبصار عينة اليسرى إلى درجة تقارب الكفاف ، فأنها ترى ، ورغم عدم تحمل المستأنف لمصاريف علاج تلك النازلة التي لم يكن له يد فيها إبلاغ التعويض كي يكون جابرا لها ستة آلاف جنية " لما كان ما تقدم فأن الحكم المطعون فيه وإن أيد الحكم المستأنف في خصوص ثبوت مساءلته عن تعويض الطاعن عن إهمال تابعيه إلا أنه وفي مجال تقديره للتعويض ، قدره إجمالا بمبلغ ستة آلاف جنيه باعتباره جابرا للنازلة التي حاقت بالطاعن مكتفيا في تبرير ذلك بما قرره من فداحة الضرر الحاصل له بفقدانه لعينه اليمني كلية وفشل قوة إبصار عينه اليسرى إلى درجة تقارب الكفاف ، وذلك دون أن يبين الحكم عناصر هذا الضرر أو يناقش كل عنصر منها ، علي ضوء ما تمسك به دفاع الطاعن بصددها أو ما أشار إليه الحكم الناقض في شأنها – وكان بذاته سببا في نقض الحكم الاستئنافي السابق وذلك حتى يمكن الوقوف علي مدي إحاطة الحكم المطعون فيه بتلك العناصر وتمحيصه لها ، والتحقق بالتالي من مدي التزامه بقضاء الحكم الناقض في هذا

الصدد ، فضلا عن سلامة تطبيقه لأحكام القانون على الواقع الثابت بالأوراق – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور في تسبيبه.

(نقض ١٩٨٣/٦/٢١ – الطعن ٩٠ لسنة ٥٠ ق)

- الحكم بالتعويض – تسبيبه – ما يكفي لصحة التسبيب

من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع متي بينت في حكمها عناصر الضرر المستوجبة للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه ، كما أن من المقرر أيضا أنه لا يعيب الحكم أن يقدر التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص لمقدار كل منها إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا.

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ – الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق)

*** مسائل منوعة في المسئولية ودعوى التعويض**

- الدعوى المؤسسة علي المنافسة غير المشروعة – شروط قبولها .

الدعوى المؤسسة علي المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها علي كل من شارك في إحداث هذا الضرر متي توفرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر.

(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س ٧ ص ٧٢٣)

- طلب الممول الحكم له بتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب في ربط الضريبة عليه وما ترتب علي ذلك من إجراءات الحجز والبيع وغلق محله وضياع رأس ماله واسمه وشهرته – عدم تحقيق الحكم عند القضاء بالتعويض – مقدار ما بيع بسبب الحجز وما لحق الممول من خسائر من جراء ذلك وعدم بيانه أن الإغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز – قصور.

إذا كان الممول فد طلب الحكم له بالتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب في ربط ضريبة الأرباح الاستثنائية عليه وفيما تم بناء علي ذلك من إجراءات الحجز علي بضاعته وبيعها وغلق محله وضياع رأس ماله واسمه وشهرته بسبب تلك الإجراءات وكان الحكم قد قرر التعويض تقديرا جزافيا واكتفي ببيان وصف ما بيع من البضاعة المحجوز عليها بالقول بأن ما بيع هو جزء كبير مما حجز عليه دون أن يحقق مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء

هذا البيع كما قضي بعد ذلك للممول بتعويض عن غلق المحل مقدرا بقيمة الأرباح التي ضاعت عليه عن سنوات أزيد مما طلبه دون أن يثبت الحكم أن هذا الإغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز فإن الحكم يكون قد جاء قاصر البيان ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢١ س ٨ ص ١٦٥)

- إخلال المدين بالتزامه التعاقدي عمدا – مسئوليته عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن إخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا استمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه في العقد وكان هذا الإخلال العمدي علي الصورة التي أوردها الحكم من شأنه أن يوجب إلزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعا أو غير متوقع وفقا لأحكام المواد (١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢) من القانون المدني القديم الذي يحكم واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التي تقصر – في غير حالة التدليس – التعويض علي الضرر المتوقع دون غير المتوقع ، وأنه لم يعتد في تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العيني في الوقت المحدد اتفاقا .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٩ ص ٧٠٣)

- المساءلة عن التعويض لا تقوم علي الضرر فحسب وإنما يجب أن يثبت وقوع الخطأ من جانب المدين. نفي الحكم وقوع خطأ منه وإثباته من

جهة أخري أن الدائن قد أخل بالتزامه – كفاية ذلك للقضاء برفض الدعوى.

إذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة والمطعون عليها الأولي وزارة الصحة – بالتضامن علي أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها وبين الطاعن وأنها قد التزمت في تصرفها في خصوص النشر – نصوصه – وأنها إذ توقفت عن النشر لم تكن إلا في حدود الحق المخول لها وأثبت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة علي عاتقه طبقا للعقد المذكور فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر ، إذ المساءلة بالتعويض لا تقوم علي الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين ، وقد نفي الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه كما أثبت من جهة أن الدائن (وهو الطاعن) قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضا لخطئه.

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨٢٤)

- النعي علي الحكم بمخالفته مقتضى المادتين (١٥٧ ، ١٥٨) مدني فيما توجبانه من أعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض غير منتج ولا مصلحة فيه إذا كان قد قضي بالتعويض فعلا واقتصر الطعن علي طلب زيادته تبعا لتحديد تاريخ التخلف عن الوفاء.

إذا كانت الطاعنة قد نعت علي الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين (١٥٧ ، ١٥٨) من التقنين المدني فيما توجبانه من أعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض. فإن نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لها فيه ما دام قد قضي لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها علي طلب زيادة مبلغ التعويض المقضي به تبعا لتحديد التاريخ الذي يثبت فيه العجز عن توريد باقي القدر المبيع ويتعين فيه الشراء علي حساب المطعون عليه.

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢ س ١٠ص ٥٩٠)

- الحكم بإزالة مبني وإعادة بنائه علي نفقة المدعي عليهم مع إلزامهم متضامنين بالتعويض – عدم قابلية الموضوع للتجزئة – بطلان الحكم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للآخرين.

متي كان المطعون عليهم قد رفعوا الدعوى علي الطاعنين بطلب إزالة مبني الفيلا الخاصة بالمطعون عليه الأول وإعادة بنائها علي نفقة الطاعنين وبإلزامهم بالتعويض متضامنين للتأخير في تسليم الفيلا . فقضي الحكم المطعون فيه بالإزالة وإعادة البناء وحصل التأخير في تسليم الفيلا ، ورتب عليه القضاء بالتعويض فإن موضوع الخصومة يكون مما لا يقبل التجزئة ، ويترتب علي بطلان الحكم بالنسبة لبعض الطاعنين بطلانه بالنسبة لباقيهم.

(طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ص ٥٠٩)

- اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة – قيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الاتهام عدم اعتباره مانعا من رفع دعوى التعويض عن الفصل – عدم صلاحيته سببا لوقف الدعوى.

اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الاتهام لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتالي لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة في القانون.

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١ س ١٨ ص ٥٢٥)

- عدم التزام الحائز سيئ النية بالتعويض إلا عن الثمار التي يمتنع عن ردها للمالك - التعويض المالي عوض عن التنفيذ العيني – عدم جواز الجمع بينهما.

لا يجوز إلزام الحائز سيئ النية بالتعويض إلا عن الثمار التي يمتنع عن ردها للمالك. أما ما يرده منها فلا يستحق المالك عنه تعويضا ذلك بأن التعويض المالي هو عوض عن التنفيذ العيني ولا يجوز الجمع بين الشيء وعوضه.

(طعن رقم ١١١ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٤ س ١٨ ص ١٨٧٨)

- الحكم بتعويض رمزي – حجيته .

إذا كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضي بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحدا كتعويض رمزي. وإنما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذي كان مطروحا علي محكمة الاستئناف دون غيره ، فإن ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشيء المقضي فيه في ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع مما يمتنع معه علي الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الأضرار بالمطعون ضده شخصيا.

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٠)

- دعوى التعويض – واجب المحكمة في تقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي الدعوى.

أنه – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – يتعين علي محكمة الموضوع في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه ، أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك ، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين علي محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه علي واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣)

- تحديد طبيعة المسئولية التي يتولد عنها الحق في التعويض – مسألة مطروحة علي المحكمة دائما – مؤدي ذلك.

إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم في أعمال هذه القواعد أن يطعن في الحكم بطريق النقض علي أساس مخالفته للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هي بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعي علي الحكم بذلك إبداء لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن

تحديد طبيعة المسئولية التي يتولد عنها حق المضرور في طلب التعويض يعتبر مطروحا علي محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث فعلا.

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣)

- الخطأ الذي يسبب الموت – تعويض – انتقانه إلى ورثة المتوفى.

أنه – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – إذ تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتي ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم الموت الذي أدي إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته.

(طعن رقم ٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٧ س ٢٥ ص ٩٠)

- حجية الحكم الجنائي بالإدانة أما القضاء المدني – حدودها .

مؤدي حكم المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (٤٠٦) من القانون المدني المطابقة لنص الماد (١٠٢) من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا علي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فإنه لا تكون له

حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة ، قد نشأ عنه ضرر يصلح أن يكون أساسا للتعويض.

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ س٢٥ ص٧٧٩)

التقادم الثلاثي في المادة (١٧٢) مدني – تقادم استثنائي

- قصره علي دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع – الالتزامات الناشئة مباشرة من القانون يسري عليها التقادم العادي المنصوص عليه في المادة (٣٧٤) مدني .

التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة (١٧٢) من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسري علي الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون والتي تجري عليها في شأن تقادمها أحكام التقادم العادي المنصوص عليه في المادة (٣٧٤) من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر.

(طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤ س ٢٧ ص ٢١٧)

- طلب الورثة تعويضهم عن وفاة مورثهم – موضوع قابل للتجزئة – صحة إعلان صحيفة الاستئناف لبعض الورثة في الميعاد الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن بالنسبة لمن لم يعلن بالصحيفة في الميعاد القانوني – لا خطأ .

متـي كانـت الدعـوى قـد رفعـت مـن المطعـون علـيهم الـثلاثة الأول للمطالـبة بالـتعويض عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة فقد مورثهم ، فإن موضوع النزاع علي هذه الصورة يكون قابلا للتجزئة ، ولا يقبل قول الطاعنة أنه يكفي أن إعلان الاستئناف قد تم صحيحا في الميعاد للمطعون عليهما حتى يمتنع الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لها ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة إلى المطعون عليها الثالثة فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٤٢)

- دعوى التعويض الناشئة عن بطلان التنفيذ – النزاع بشأن صحة هذا التنفيذ – لا يعد مانعا في سريان التقادم – علة ذلك .

إذ كان الثابت أن قرار لجنة الإصلاح بطرد المطعون عليه من الأطيان التي يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول وبتجنيب الطاعنة الأخيرة في نصف المساحة التي يستأجرها منها قد نفذ في ١٩٥٦/١/١٩ باستلام الطاعنين أطيانا مفرزة زرعها المطعون عليه بأشجار الموز فتقدم بالشكوى إلى الشرطة ، ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من إعادة وضع يده علي الأطيان التي استلمها الطاعنون وانتهي الأمر إلى إقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحصاها في الصحيفة ولحقت به نتيجة هذا التنفيذ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدفع بسقوط هذا الدعوى بالتقادم الثلاثي استنادا إلى أن علم المطعون عليه بالضرر ومحدثه لم يتحقق إلا في ١٩٦٢/١/٢٩

تاريخ صدور الحكم في الاستئناف الذي قضي نهائيا بإعادة وضع يده علي الأطيان التي استلمها الطاعنون رغم انتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين ، إذ أن قيام النزاع علي صحة تنفيذ قرار لجنة الإصلاح الزراعي في الدعاوى التي رفعها المطعون عليه بإعادة وضع يده علي هذه الأطيان لا تعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذي يرجع به المطعون عليه علي الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض ، فضلا عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذي يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال.

(طعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١ س ٢٧ ص ١٢٤٧)

- دعوى عدم الاعتداد بالحجز لا توقف التنفيذ – استمرار الحاجز في التنفيذ وتحصيل دينه من المحجوز لديه – لا يعد خطأ موجبا للتعويض.

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى توافر هذا العنصر من عناصر المسئولية ، لأن استمرار الطاعن في إجراءات التنفيذ بقبض جزء من الدين الذي يدعيه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب علي رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للإجراءات كالأثر المترتب علي رفع الأشكال في التنفيذ سواء من المدين أو الغير ، خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت إلى الوفاء بما هو مستحق في ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الإنتهائي بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص٨١٢)

- اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة – عدم اعتباره مانعا – في رفع دعوى طلب الأجر والتعويض عن الفصل – إجراءات الدعوى الجنائية والمحاكمة – لا توقف مدة سقوط هذه الدعوى بالتقادم.

إذا كان اتهام المطعون ضده وقيام الدعوى الجنائية قبله وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والتعويض عن فصله بغير مبرر وبالتالي لا يصلح هو أيضا سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة في القانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده فصل من عمله لدي الطاعنة في ١٩٦٩/١٢/١٩ بينما أقام دعواه الحالية بالمطالبة بالأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر في ١٩٧٠/١/٥ بعد انقضاء سنة بدءا من وقت انتهاء عقد العمل وكان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم كنص المادة (٦٩٨) من القانون المدني فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١ س ٢٨ ص ١٩٢٥)

* أحوال مختلفة للتعويض :

- إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة (٢٢٩) مدني – شرطه – ثبوت كيدية الدفاع والقصد إلى إطالة أمد التقاضي إضرارا بالمدين .

لا يكفي لإعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة (٢٢٩) من القانون المدني وقوع خطأ من الدائن في مسلكه في الدفاع في الخصومة ولو كان هذا الخطأ

جسيما ، بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الأضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، ومن ثم فأن مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق في إثباته لا يدل بذاته علي أنه كان سيئ النية في إطالة أمد التقاضي ، بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدي وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضي إضرارا بالمدين .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣ س ٢٠ ص ١١٠١)

- تقدير معاش لورثة العامل من هيئة التأمينات الاجتماعية – تقرير الحكم أن ذلك لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من الدعويين – لا خطأ .

إذ كان الحكم المطعون فيه الذي ألغي حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من رفض دعوى المسئولية ضد الشركة الطاعنة وإلزامها بالتعويض قد تكفل بالرد علي ما تثيره تلك الشركة في هذا الخصوص بقوله " أن تقدير معاش من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية لا يمنع المستأنفين من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من التعويضين " ، وكانت محكمة الاستئناف إن هي ألغت الحكم الابتدائي وأقامت حكمها علي ما يكفي لحمله غير ملزمة بالرد علي أسبابه ، فإن النعي علي الحكم بالقصور يكون علي غير أساس.

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ س ٢٧ ص ٦٩٧)

- الحق في التبليغ عن الجرائم – مساءلة المبلغ مدنيا عن التعويض – شروطه .

الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الأحقاد والكيد ، لأن

صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة.

(طعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ س ٢٧ ص ١٦٣٦)

- دعوى التعويض عن العمل غير المشروع – وقف سريان تقادمها طوال فترة محاكمة المسئول عن الضرر جنائيا – رفع دعوى التعويض من آخرين في الميعاد – لا يؤثر علي سريان التقادم بالنسبة لمن عداهم علة ذلك.

دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه المادة (١٧٢) من القانون المدني ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر في الدعوى الجنائية حكم نهائي في موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم وإذ كان الحكم النهائي بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه استناده لإعلان رفع الدعوى من آخرين في الميعاد في ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو وما أشارت إليه محكمة أول درجة في أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التي رفعها آخرون في الميعاد للدعوى التي رفعها الطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات في كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها أو

استقلالها بالنسبة للطلبات التي لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم في كل منهما علي حده.

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س ٢٨ ص ١٧٨٩)

- دعوى التعويض عن إخلال العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالتزاماتهم – عدم سقوطها بالتقادم الثلاثي المقرر بالمادة (١٧٢) مدني – علة ذلك .

جري قضاء هذه المحكمة علي أن مؤدي نص المادة الأولي من نظام موظفي وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثاني والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة في ظل هذه النظم المتعاقبة هي علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزء متمما لعقد العمل ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا إداريا وعضوا بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما اضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل

مستكملا بقانون العمل واللائحة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة بمطالبة المطعون ضده بالتعويض - بالتقادم الثلاثي إعمالا لحكم المادة (١٧٢) من القانون المدني يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

(طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ س ٢٨ص ١٨٦٧)

- اغتصاب الطاعن الشقة المؤجرة للمطعون عليه - القضاء بإلزامه بالتعويض - لا محل للنعي بأن للمطعون عليه مسكنا وعيادة أخرى خلاف الشقة المذكورة بالمخالفة لقانون مزاولة مهنة طب الأسنان وقانون إيجار الأماكن .

النعي بأن للمطعون عليه - الذي قضى له بالتعويض قبل الطاعن لاغتصابه شقة النزاع - عيادتين آخرين علاوة على شقة النزاع خلافا للقانون رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان وأن له مسكنا في منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه في قانون إيجارات الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها وإذ قرر الحكم فيه أن هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون عليه التعويض عنه فانه قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج .

(طعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س ٢٩ ص ٨٣٧)

عناصر التعويض

- تفويت الفرصة في الترقية بسبب إحالة الموظف إلى المعاش بغير حق عنصر من عناصر الضرر الموجب للتعويض عنه .

تفويت الفرصة على الموظف في الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظر في تعويض الموظف عنه . وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال في سبيل رفض طلب التعويض أن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل في تقدير الضرر المادي الذي أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبني عليه حق فإن هذا القول ينطوي على خطأ في القانون . ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الإطلاقات التي تملكها الجهات الرئاسية للموظف إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا في الخدمة .

(طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ س ١٣ ص ٣٥٠)

- حق أقارب القتيل في التعويض عن الضرر الأدبي لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر المادي إن توافرت شروطه .

الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ، على أنه إذا كان الضرر أدبيا ناشئا عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم

شخصيا إذ قصر المشرع في المادة (٢/٢٢٢) التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ولازم ذلك أن المشرع أن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر المادي أن توافرت شروطه .

(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٣١)

- تفويت الفرصة في الكسب أمر محقق يجب التعويض عنه عند تقدير التعويض عن العمل غير المشروع .

ليس في القانون ما يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوتة عليه العمل غير المشروع وذلك أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

(طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥٢٧)

- الضرر الموجب للتعويض – وجوب كونه ضررا محققا – الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلا

.

أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس أن الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية – رغم الوفاء – ويستطيع التنفيذ به على أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذي جعله الحكم مناطا للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير

محقق الحصول فإن الضرر الناشئ عنه يكون ضررا احتماليا لا يصح التعويض عنه وبالتالي فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣ س ١٦ ص ٥٧٠)

- الضرر الذي يلحق بالزوج والأقارب ضرر شخصي مباشر – قصر الشارع الحق في التعويض عنه على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية .

الضرر الأدبي الذي يلحق بالزوج والأقارب – هو ضرر شخصي مباشر – قصر الشارع وفقا لنص المادة (٢/٢٢٢) مدني في التعويض عنه على الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب (الزوجة) .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/ ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٦)

- عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب التعويض عن ضرر أدبي – مؤداه عدم قبول ما يثار عنه لأول مرة أمام محكمة النقض

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بطلب التعويض عن ضرر أدبي ، وكان ما يثيره في هذا الشأن ينطوي على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يصح تقديمه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإنه يكون غير مقبول.

(طعن رقم ٢٩لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧ س ١٨ ص ١٣٨٦)

- حق المضرور في التعويض – منشأة – جواز الاستناد إلى الخطأ العقدي ولو أمام محكمة الاستئناف رغم الاستناد إلى الخطأ التقصيري – لمحكمة الموضوع أن تستند إلى الخطأ العقدي من تلقاء نفسها – لا يعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

حق المضرور في التعويض إنما ينشأ إذا كان من احدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله مهما تنوعت المسائل التي يستند إليها في تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيري الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند في حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدي متى ثبت لها توافره لأن هذه الاستناد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩)

- نفقات التقاضي التي تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضي – لا تكفي لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

نفقات التقاضي إلى تدخل ضمن عناصر التعويض عن إساءة استعمال الحق – لا تكفي لجرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧ س ٢٠ ص ١٢٤٢)

- المدين في المسئولية العقدية – ما يلزم به في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم .

المدين في المسئولية العقدية لا يلزم في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملا بالمادة (٢٢١ /٢) من القانون المدني ، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي ، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد في المدين ، لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات . **(طعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٣٨)**

- وفاة المضرور بعد إقامته دعوى التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به – استئناف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد الورثة الذي انتصب خصما عن الباقيين – الحكم بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية – لا خطأ .

إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بوفاة ابنته ثم توفي أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذ استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التي انتصبت خصما عن باقي الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

- تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة – استقلال قاضي الموضوع بها .

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه .

(الطعنان رقما ٣٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠ س ٢٧ ص ١٨٥٧)

- جواز تقدير الحكم لتعويض إجمالي عن جميع الأضرار – شرطه – بيان لعناصر الضرر ووجه أحقية المضرور فيه – إغفاله هذا البيان – قصور .

أنه وأن كان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من اجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فانه يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س ٢٨ ص ٣٩٥)

- الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع – للمضرور طلب التعويض عنه – إغفال الحكم مناقشة الأضرار المستقبلة المطالب بها – قصور .

إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت عنها المستندات – كما قرر الحكم – دون أن يتحدث

بشئ عن الأضرار المستقبلة التي طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته ، وادخلها الحكم الابتدائي في تقدير التعويض وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده – الطاعن عن نفسه – من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها " . لا يغير من ذلك ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من أنه قدر مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته – وليا على ابنته - ، ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ ١٠٠ جنيه ، يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التي قضى بالتعويض عنها ، مستعملا صيغة الماضي فقرر بأنها هي تلك الأضرار التي حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س ٢٨ ص ٣٩٥)

- عناصر التعويض – شمولها ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع .

القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٣٢)

- دعوى المضرور بطلب التعويض المؤقت – تقطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض الكامل – علة ذلك .

المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق مادام أن هذه المطالبة الجزئية تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما في ذلك مصدر واحد واذ كان المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثاني والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وحكم لها بطلباتها فإن هذه المطالبة الجزئية – وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة في التمسك بكامل حقها في التعويض – يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل ذلك أنه لا تغاير في الحقين لاتحاد مصدرهما .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٨ س ٢٨ ص ١٤١٣)

- حق المضرور في مطالبة التابع بالتعويض – سقوطه بالتقادم – أثره – انقضاء التزام المتبوع باعتباره كفيلا متضامنا – علة ذلك .

مسئولية مالك السيارة التي أحدثت الضرر هي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة قائد السيارة – المطعون ضده الأول – ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة في أداء التعويض الذي يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز أن يسوي في الحكم بين الكفيل المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدينا اصليا بل يبقى التزامه تبعيا فينقضي حتما بانقضاء التزام المدين ولو

كان ذلك بالتقادم الذي وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون بسقوط الحق في مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلي بما ينبني عليه حتما وبطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة – باعتباره كفيلا متضامنا فانه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثاني والثالث ، بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعا لانقضاء التزام المدين الأصلي المطعون ضده الأول .

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤/١٢/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٧٩٨)

- تعيين عناصر الضرر – خضوعه لرقابة محكمة النقض .

تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض تعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩ س ٢٨ ص ١٨٣٢)

- الضرر الأدبي – عدم انتقاله إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن قضاء – إغفال ذلك – أثره عدم أحقية الورثة في المطالبة به (م ١/٢٢٢) مدني .

التعويض عن الضرر الأدبي عملا بنص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، فإذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على تحديد هذا التعويض كما أن مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته فانه لا ينتقل إلى ورثته ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به .

(طعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢ س ٢٨ ص ١١٣)

- التعويض عن فسخ العقد أساسه المسئولية التقصيرية – القضاء به استنادا إلى توافر الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر – لا يعيب الحكم وصف الخطأ بأنه عقدي طالما لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التي انتهي إليها.

النص في المادة (١٥٧) من القانون المدني على أنه في " العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز بعد أعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض أن كان له مقتض " يدل على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فإن هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وإنما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ . وإذ كان ما بنى عليه الحكم قضاءه على الطاعن بالتعويض مؤسسا على توافر الخطأ في جانبه وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما أصاب المطعون عليه الأول من ضرر وهي الأركان اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بأية خطأ عقدي مادام أن ذلك لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهي إليها .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٩ س ٢٩ ص ٢٦٥)

- طلب التعويض عن الخسارة الحاصلة والكسب الفائت – اعتبار الحكم أن عنصر التعويض عما فات من كسب هو طلب للفوائد – خطأ في قانون .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ ...... وهو ما يمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ .... شهريا وهو ما يعادل إيراد السيارة التي حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران – الخسارة الحاصلة والكسب الفائت – هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض ، فإن الحكم إذ اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٨ س ٢٩ ص ١٠٢٥)

- التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمضرور نتيجة وفاة شخص آخر – شرطه – ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة – احتمال وقوع الضرر – لا يكفي للحكم بالتعويض .

العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار عن ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصه بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)

- التعويض عن الضرر المادي – شرطه – تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا.

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرر أصابه.

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)

- القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمالي عن الضررين الأدبي والمادي ، قصر المحكمة الاستئنافية التعويض علي أحد هذين العنصرين ، مؤداه – وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض.

لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة (أ) أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادي والأدبي معا ويقدر التعويض بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به ، ومن ثم إذا استأنف محكوم ضده حكما قضي بإلزامه بأداء تعويض أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار كلا منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية في التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضي به ابتداء ، وهو ما يقتضي بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذي صدر به الحكم المستأنف.

(طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)

- لا يصح الالتجاء إلى طلب التعويض إلا عند تعذر التنفيذ العيني فإذا عرض المدين التنفيذ العيني فلا يجوز للدائن رفض هذا العرض.

ذلك انه وقد نصت المادة ١/٢٠٣ من القانون المدني علي أن "يجبر المدين بعد أعذاره ... علي تنفيذ التزامه عينا متي كان ذلك ممكنا كما نصت المادة ٢١٥ منه علي أنه " " إذا استحال علي المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه .... فإن مؤدي ذلك – وعلي ما يبين من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد – أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلى عوضه أي التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني فإذا لجأ الدائن إلي طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا متي كان ذلك ممكنا فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاما تخييريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العيني.

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

* **تقدير التعويض :**

- وجوب مراعاة قيمة الزيادة أو النقص في الجزء الذي لم تنزع ملكيته عند تقدير قيمة الجزء المنزوعة ملكيته – يستوي في ذلك أن تكون الحكومة قد اتبعت إجراءات القانون في نزع الملكية أم لا .

يجب مراعاة ما يكون قد طرأ علي قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص طبقا لنص المادة (١٤) من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولي عليه حسب الأحوال يستوي في ذلك – علي ما جري به قضاء محكمة النقض – أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية في نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص تلك المادة الذي يوجد عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة أو النقص في قيمة الجزء الذي لم ينزع ملكيته إنما يقرر حكما عاما في التعويض ولا يعتد بقبول المنزوع ملكيته بأن الخبير أثبت في تقريره أنه لم تعد فائدة من مشروع نزع الملكية وإنما أصاب الجزء الباقي الضرر بسببه ما دام أن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي خلو مما يؤيد هذا القول لأنه يعتبر عاريا عن الدليل.

(طعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ س ٨ ص ٧٥٤)

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٢ س ٩ ص ٥١٠)

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٩٧)

- وجوب النظر إلى الضرر كما صار إليه عند الحكم كلما كان الضرر متغيرا.

جري قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين علي القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم.

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٣)

- التعويض عن تفويت فرصة الترقية علي الموظف .

لا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة ، ومن ثم فإن تفويت الفرصة علي الموظف في الترقية إلى درجة أعلي من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق وهو في درجته – عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظر في تعويض الموظف عنها ، أما القول بأن الضرر الذي يصور في هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقي إلى مرتبة الحق المؤكد إذ لا يتعلق للموظف حق إلا بتفويت ترقية مؤكدة ومردود بأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملاً أو مجرد أمل فإن تفويتها أمر محقق ، وإذن فمتي كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن يستحق تعويضا عن إحالته إلى المعاش بغير حق ثم استبعد عن تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو أنه بقي في الخدمة إلى سن الستين بمقولة أن العبرة بحالته وقت إحالته إلى المعاش فإنه يكون قد خالف القانون.

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ س٩ ص٦٨٤)

- سلطة محكمة الموضوع في تحديد مقدار التعويض - اطراحها لأسباب سائغة الأرقام المقدمة من المضرور تحديدا له - حسبها تبيان أن المبلغ الذي قدرته هو عما لحق المضرور من ضرر مادي أو أدبي وإنه تعويض له عما تكبده وناله.

إذا كانت محكمة الموضوع - وهي بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للأسباب السائغة التي ذكرتها الأرقام التي أوردها الطاعن في الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذي يري نفسه مستحقا له - وتولت هي بما لها في هذا الخصوص من سلطة التقدير - تحديد مقدار التعويض الذي رأت أن الطاعن يستحقه - مبينه في حكمها أن المبلغ الذي قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادي وأدبي وأنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات وما ناله من متاعب - فحسبها ذلك ليستقيم قضاءها.

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س١٠ ص٧٥٠)

- لا يعيب الحكم إدماجه الضرر المادي والأدبي معا وتقديره التعويض عنهما جملة بغير تخصيص.

لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادي والأدبي معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥٠)

- لا يعيب الحكم استبعاده من عناصر الضرر الحرمان من المكافآت طالما قد انتهي إلى أن الضرر المدعي به في هذا الصدد احتمالي وليس محقق الوقوع.

لا يعيب الحكم أنه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل في اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة في الامتحانات – طالما أن نظره في هذا الخصوص بني كما هو مفهوم من أسبابه علي أن الضرر الذي يدعيه الطاعن في هذا الصدد هو ضرر احتمالي وليس بضرر محقق الوقوع.

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥٠)

- مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع.

مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض أمر يدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه في ذلك.

(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س١٥ ص٦٣١)

- الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا وغير زائد عليه – مثال .

تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدي واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدني عما لحقها من أضرار متي كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار

، علي أن يراعي القاضي عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، إذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر متكافئا معه وغير زائد عليه.

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ص٢٩٦)

- الضرر الناجم عن هدم المنزل لعيب فيه - التعويض عنه – شموله ما دفع إلى المقاول من أجر المقاولة ومصاريف الهدم وما يفوت من كسب.

لا وجه لتضرر الطاعن من تقدير التعويض علي أساس هدم المنزل ما دامت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن إصلاح العيب الموجود في أساس المبني – وهو ما كان يقتضيه الحكم بالتنفيذ العيني – يتكلف أضعاف ما انتهت المحكمة إلى القضاء به من تعويض.

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص٧٣٦)

- استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض – جواز القضاء بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة مع مناقشة كل عنصر منها علي حدة.

أن محكمة الموضوع متي بينت في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه ولا تثريب عليها إذا هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها علي حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته فإذا كان الحكم الابتدائي قد أوضح في أسبابه – التي أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ

بها - عناصر الضرر الذي لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه أحقيتهم في التعويض عن كل عنصر فإن محكمة الاستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي في نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته إلى مبلغ أكبر لما صرحت به في حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الأضرار فإن في هذا الذي ذكرته ما يكفي لتعليل مخالفتها لمحكمة أول درجة في تقدير التعويض.

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ س ١٦ ص٩٣٩)

- يقدر التعويض بقدر الضرر وبالنوع الذي تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره ما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزمها لاتباع معايير معينة في خصوصه.

يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذي تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره طالما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم لاتباع معايير معينة في خصوصه. فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا علي نوع التعويض أو مقداره عند إخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة علي العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية - لا بالدولار الأمريكي الذي اتفق علي الوفاء بالثمن علي أساسه - لا يكون قد خالف القانون.

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٩٤٧)

- اقتصار التعويض في المسئولية العقدية علي الضرر المباشر متوقع الحصول – في المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن أي ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع.

إذا كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التي تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض علي هذا الأساس أخف منه علي أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقا لنص المادة (٢٢١) من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية علي الضرر المباشر متوقع الحصول أما في المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم في تقدير التعويض الذي ألزمه به علي أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فإن هذا النعي – بفرض صحته – يكون غير منتج إذ لا يتحقق به للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن.

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س١٦ ص١٠٠٩)

- الحكم بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار – جوازه – شرطه.

إن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها علي حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س١٦ ص١٢٤٤)

- عدم التزام محكمة الموضوع تقدير التعويض إلا في حدود عناصره المطلوبة – طلب المضرور تقدير التعويض علي أساس ما لحقه من خسارة – قضاء الحكم علي هذا الأساس دون اعتداد بما فات من كسب – لا قصور.

متي كان الطاعن قدر التعويض الذي طلبه أمام محكمة الموضوع بما لحقه من خسارة ولم يدخل في هذا التقدير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا في حدود عناصره المطلوبة فإنه لا يقبل النعي علي الحكم بالقصور بأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذي لم يطلبه الطاعن.

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٦/١/١١ س١٧ ص٧٧)

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض – لها أن تدخل في حسابها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضي.

سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضي.

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ س ١٨ ص٣٧٣)

- دعوى التعويض في الفصل التعسفي – من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل – خضوعها للمادة (٦٩٨) مدني.

دعوى التعويض عن الفصل التعسفي تخضع للمادة (٦٩٨) من القانون المدني باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل.

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٣/١ س١٨ ص٥٢٥)

- تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف علي نفقة المحكوم عليه – سلطة قاضي الموضوع التقديرية.

تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف علي نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضي الموضوع التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض علي محكمة الموضوع فيه.

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س ١٨ ص ٦٣٦)

- العناصر المكونة للضرر – دخولها في حساب التعويض – تعيينها – من المسائل التي تهيمن عليها محكمة النقض.

تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض.

(طعن رقم ٩٢ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٤ س١٩ ص٨٣٧)

- المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة – هو سعرها في السوق الحرة التي تخضع لقواعد العرض والطلب – عدم الاعتداد في تقدير التعويض بالسعر الجبري الذي فرضته وزارة التموين – علة ذلك – هذا السعر تحكمي ما كان يمكن توقعه وقت التعاقد وهو قابل للتغيير في أي وقت.

المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها في السوق الحرة التي تخضع لقواعد العرض والطلب ، ولا يعتد في تقدير التعويض بالسعر الذي فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ذلك لأن الضرر المادي الذي لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذي فقد أو تلف ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت

التعاقد لأن هذا السعر هو سعر تحكمي فرضته الوزارة نفسها ودخلت في تحديده عوامل غريبة عن التعاقد وقد راعت الوزارة في تحديده أن تجني من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره في سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة علي أن هذا السعر قابل للتغيير في أي وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التي دعت إلى فرضه.

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س٢٠ ص٩٣٩)

- الكسب المأمول – شرط حسابه في التعويض – أن يكون للأمل أسباب مقبولة.

تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضي الموضوع ، ما لم ينص القانون علي وجوب اتباع معايير معينة في هذا الخصوص ، وأنه وإن كان القانون لا يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة.

(نقض رقم ٣١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س٢٢ ص٨٢٨)

- تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

يبين من نصوص المواد (١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧) من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي علي أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س٢٣ ص٦٧٠)

- مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض – مسألة موضوعية.

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه.

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س٢٣ ص٦٧٠)

- ما يجب مراعاته عند تقدير التعويض عن فسخ عقد العمل بلا مبرر.

تستوجب المادة (٧٤) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري.

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س٢٣ ص٨٩٤)

- تحديد قيمة التعويض – مسألة تقديرية طالما لم تكن محددة بالقانون.

تحديد قيمة التعويض متي كان غير مقدر في القانون من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض ، مادام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض.

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س٢٥ ص٣٨٩)

- تقدير التعويض عن الإثراء بلا سبب – عدم التزام القاضي بنص قانون الإصلاح الزراعي.

لا يلتزم القاضي في تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب بحكم المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي.

(طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س٢٥ ص٤٦٤)

- مسئولية تقصيرية – تعويض – الضرر المباشر – عنصراه.

التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة (١/٢٢١) من القانون المدني علي عنصرين أساسين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته.

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س٢٥ ص١٢١٠)

- م ٢٢٢ تقدير التعويض – بيان عناصر الضرر – كفايته.

تقدير التعويض إذا لم يكن مقدرا في العقد أو بنص في القانون من سلطة محكمة الموضوع التامة بلا معقب عليها من محكمة النقض ، وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه ، وله في سبيل ذلك أن يستنبط القرائن السائغة من أوراق الدعوى.

(نقض ١٩٧٥/٢/١٢ س٢٦ ص٥٦٩)

- دعوى التعويض – تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه – خضوعه لرقابة محكمة النقض استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية – من سلطة محكمة الموضوع متي كان استخلاصها سائغا.

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س٢٧ ص١٤٥٤)

- تعديل الحكم الاستئنافي لمقدار التعويض – التزام الحكم بذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل. ما عداها من أسباب الحكم الابتدائي بشأنها يعتبر مؤيدا.

متي كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي تعديل مبلغ التعويض المقضي به فلا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقي أسباب الحكم الابتدائي قائمة بالنسبة له ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه علي غير أساس.

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س٢٧ ص١٦٧٨)

- استقلال قاضي الموضوع بتقدير التعويض – تعيين عناصر الضرر – خضوعه لرقابة محكمة النقض.

أنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر مما يستقل به قاضي الموضوع أما تعيين عناصر الضرر الداخلة في حساب التعويض فإنه مما يخضع لرقابة محكمة النقض.

(طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ص٥٠٠)

- إذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبقي إلا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه إذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق إلا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية ، وكان الحكم بالتعويض في الدعوى رقم ١٣٧٧ سنة ١٩٧٠ مدني كلي شبين الكوم قضي بإلزام المحكوم عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ الـ ٢٠٠٠ج ولم يحدد نصيب كل من المحكوم لهم وعددهم أربعة ومن ثم ينقسم عليهم بحسب رؤوسهم.

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)

*** التعويض القانوني :**

- عدم الأعذار بالوفاء مع خلو العقد من النص علي الإعفاء من هذا الإجراء الواجب لاستحقاق التعويض الاتفاقي – عدم جواز المطالبة بالتعويض في هذا الحالة.

لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ما لم ينص علي غير ذلك (م٢١٨ مدني). فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة " المشترية " لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامنين له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص

علي الإعفاء من الأعذار وهو إجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فإن الطاعنة لا تكون علي حق في المطالبة بهذا التعويض.

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س١٣ ص٥٨٣)

- خضوع الشرط الجزائي وفقا للقانون المدني الملغي لمطلق تقدير القاضي.

الشرط الجزائي كان يخضع دائما – وفقا للقانون المدني الملغي – لمطلق تقدير القاضي فلا يحكم إلا بما يراه مناسبا من التعويض للضرر الذي لحق الدائن.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ س١٥ ص٧٠٦)

- التعويض عن بطلان عقد العمل أساسه المسئولية التقصيرية.

أساس الحكم بالتعويض المعادل – في حالة إبطال العقد أو بطلانه مع استحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبله – إنما هو المسئولية التقصيرية.

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤ س٢٠ ص٨٦٨)

- المطالبة القضائية بالتعويض بعد العمل بالقانون المدني القائم – عدم سريان الفوائد إلا من تاريخ الحكم النهائي به.

متي كانت المطالبة بالتعويض قد تمت بعد العمل بالقانون المدني القائم فإن الفوائد علي هذا التعويض لا تسري إلا من تاريخ الحكم النهائي. وإذ قضي الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة علي صدوره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعنان رقما ٣٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠ س٢٧ ص١٨٥٧)

- قضاء محكمة أول درجة في أسبابها باستحقاق مورث المدعية لمبلغ معين مقابل تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة نهاية الخدمة مع إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم آخرين لتحديد نصيبها فيه – عدم جواز استئنافه استقلالا – م٢١٢ مرافعات.

تقضي المادة (٢١٢) من قانون المرافعات علي أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا ينتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصوم كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري " وإذ كان الحكم الصادر في ١٩٦٩/١١/١٧ قد انتهي في أسبابه في خصوص طلبي تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة نهاية الخدمة إلى استحقاق المورث لمبلغ قيمة تعويض الدفعة الواحدة وقيمة مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة علي الاشتراك وأعاد الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم جدد (والدي العامل المتوفى) ابتغاء تحديد ما تستحقه المطعون ضدها – أحد ورثة العامل – في هذا المبلغ حسبما قرره في أسبابه وهو بهذه المثابة لا يعتبر أنه قد أنهي الخصومة كلها في معني ما نصت عليه المادة (٢١٢) مرافعات حتى يجوز استئنافه في حينه ، كما أنه لا يندرج تحت واحد في الاستثناءات التي نصت عليها تلك المادة والتي تجيز الاستئناف. وكانت الطاعنة قد التزمت مفهوم نص المادة المشار إليها وتربصت بالحكم الصادر في ١٩٦٩/١١/١٧ في خصوص هذا الشق من الطلبات إلى حين صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها في ١٩٧٠/٥/٢٥ فاستأنفته. علي ما هو ثابت من بيانات الحكم المطعون فيه – خلال أربعين يوما من تاريخ

صدوره ، وكانت المادة (٢٢٩) فقرة أولي من قانون المرافعات تنص علي أن " استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حكما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٣٢) " مما مقتضاه اعتبار الحكم الصادر في ١٩٦٩/١١/١٧ – وفي نطاق ما رفع عنه الاستئناف فقط – مستأنفا تبعا لذلك.

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١ س٢٩ ص٤٤٣)

*** التعويض الاتفاقي :**

- مقتضى تقدير التعويض الاتفاقي في العقد يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين عن إخلال المدين بالتزامه – لا يكلف الدائن بإثبات الضرر – علي المدين إثبات عدم وقوع ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إذا ادعي ذلك عملا بأحكام الشرط الجزائي.

مقتضى تقدير التعويض الاتفاقي في العقد ، أن إخلال الطاعنة (المدينة) بالتزامها يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين ، فلا تكلف المطعون عليها وهي الدائنة بإثباته ويتعين علي الطاعنة (المدينة) إذا ادعت أن المطعون عليها لم يلحقها أي ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه أن تثبت ادعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائي.

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س١٨ ص١٦٧٦)

- وجوب إعمال الشرط الجزائي إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر فلا يستحق التعويض الاتفاقي أصلا ، أو أثبت أن التقدير كان

مبالغا فيه إلى درجة كبيرة فيجوز للقاضي في هذه الحالة تخفيض التعويض المتفق عليه.

وجود الشرط الجزائي يفترض معه أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذي لحق الدائن وعلي القاضي أن يعمل هذا شرط إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر فعندئذ لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا أصلا ، أو إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه.

(طعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ س١٩ ص١٤٩٠)

- الشرط الجزائي المتفق عليه في العقد الابتدائي دون العقد النهائي – حكمه.

العقد النهائي دون العقد الابتدائي هو الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، وإذ يبين من العقد النهائي أنه قد خلا من الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد الابتدائي ، فإن هذا يدل علي أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه.

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦ س٢١ ص٥١٣)

- الشرط الجزائي – التزام تابع – سقوط الالتزام الأصلي – أثره .

الشرط الجزائي التزام تابع للالتزام الأصلي ، إذ هو اتفاق علي جزاء الإخلال بهذا الالتزام ، فإذا سقط الالتزام الأصلي بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائي فلا يعتد بالتعويض بمقتضاه ، فإن استحق تعويض للدائن ، تولي القاضي تقديره

وفقا للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره علي عاتق الدائن.

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س٢٢ ص٤٠١)

- الاتفاق مقدما علي التعويض – مفاده.

اتفاق الطرفين مقدما – في عقد العمل – علي التعويض الذي يستحقه العامل (المطعون ضده) إذا تقاعست ربة العمل (الطاعنة) عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فإن تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده بإثباته ويتعين علي الطاعنة إذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أي ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائي .

(طعن رقم ١١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ س٢٤ ص٦٤٩)

- مؤدي الاتفاق علي الشرط الجزائي .

مؤدي حكم المادة (٢٢٤) من القانون المدني الخاصة بالتعويض الاتفاقي أنه متي وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع علي المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة.

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س٢٤ ص١٢٧٤)

- التعويض عن فسخ رب العمل للعقد – مناطه – اتفاق الطرفين علي تقدير التعويض بما يوازي الأجر عن المدة الباقية من عقد العمل – عدم خضوع مبلغ التعويض للضريبة علي كسب العمل علة ذلك.

الأصل في التعويض أنه مقابل الضرر الذي يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر ومناطه ترتب الضرر ولا يغير من طبيعة هذا التعويض تقديره بما يوازي الأجر المتبقي عن المدة التي لم ينفذ فيها العقد ، ولا يخضع بهذه المثابة للضريبة علي كسب العمل لأنه ليس إيرادا دوريا وإنما هو في حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند انتهاء خدمة العامل نظير الخطأ التعاقدي بفسخ عقد العمل قبل حلول موعده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع المبلغ المدفوع للطاعن كتعويض مقابل الضرر الذي لحق بسبب إخلال الشركة بالتزامها التعاقدي فإنه يكون قد خالف القانون.

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٦ س٢٦ ص٨٠٥)

المحتويات

المراجـــــــع

ملحوظة :

المراجع تم وضعها في نهاية الجزء الرابع بالإضافة للمراجع المشار إليها في حينها

فهرس

المسئولية المدنية & دعاوى التعويض الناشئة عنها

الباب الأول

(المسئولية : أنواعها – أركانها – إثباتها – التضامن في المسئولية)

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الباب الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني





